

# شرح منظومة القواعد الفقهية

للشيخ/

عبد الرحمن السعدي

تأليف/

د. منصور بن محمد الصقوع

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ

ح منصور بن محمد بن عبدالله الصقوب ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الصقوب ، منصور بن محمد بن عبدالله  
شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبدالرحمن  
السعدي. / منصور بن محمد بن عبدالله الصقوب . -  
بريدة ، ١٤٣٧هـ  
١٦٦ص؛ ١٧ × ٢٤سم  
ردمك: ٦- ٩٨٥٦ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨  
١- القواعد الفقهية ٢- التوحيد  
أ. العنوان  
ديوي ٦، ٢٥١ ١٤٣٧ / ٧٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧ / ٧٩٩  
ردمك: ٦- ٩٨٥٦ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤٣٧هـ





## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً، أما بعد:

فمما لا يخفى على طالب العلم أنه ينبغي عليه أن يُعنى بمتون العلوم، نشرها ونظمها، وأن يحرص على قراءتها، وحفظها، وفهمها، عبر قراءة الشروح المكتوبة، وحضور الدروس المقامة لشرحها، وتبيين غوامضها، ومبهمات، وليس يخفى أنه ينبغي لطالب العلم أن يبدأ بصغار العلم قبل كباره<sup>(١)</sup>، وأنه ينبغي أن يُعنى بعلوم الغاية، وعلوم الوسيلة.

وعلم القواعد الفقهية هو من العلوم النافعة التي لا يستغني طالب العلم عن إدراكها، لما لهذا العلم من فوائد يأتي ذكرها إن شاء الله، وقد أُلّف في هذا الفن كتب كثيرة، غير أنها ليست على نسق المتون، بل هي مؤلفات مبسطة، تذكر القواعد، وتوضحها. ومن ثم، فإن نظم القواعد الفقهية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) رحمته الله، قد لقي حظوة عند العلماء، لأنه سدّ ثغرة في هذا الباب، ولما لهذه المنظومة من ميزات تأتي الإشارة إليها.

وهذا التعليق الذي بين يديك هو تعليق على هذه المنظومة، حرصت فيه على توضيح قواعدها، وفكّ ما استغلق من عباراتها، وتتميم فوائدها.

مُراعياً في هذا كله - قدر الإمكان - عدم الإطالة، ووضوح العبارة، وهو جُهدٌ مقلٌّ، وعمل من بضاعته مزجاة، لكن حسبي أنني بذلت فيه وسعي، وأنتي أسعد بمن يقومني

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٢٤): يقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

فيه، داعياً له شاكراً.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الشرح - كما نفع بأصله، منظومة السعدي -، وأن يخلص لي ولقارئه النية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: د. منصور بن محمد الصقعوب

عضو الدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية فرع القصيم

M0505148411@hotmail.com

## تمهيد

قبل الشروع في شرح هذه المنظومة أقدم بمقدمات مهمة لا غنى لطالب علم القواعد الفقهية عن معرفتها:

**المقدمة الأولى:** المراد بالقواعد الفقهية ومعناها:

القواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: أساس الشيء.

وتطلق القواعد ويراد بها أمران:

١ - **القواعد الحسية:** كقواعد البنيان والبيوت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - **القواعد المعنوية:** مثل قواعد الفقه والنحو والأصول وغير ذلك، أي: الأسس التي تقوم عليها هذه العلوم.

وتُعرف القواعد الفقهية: بأنها قضية شرعية عملية كلية، يُتعارف منها أحكام جزئياتها.

أو نقول: هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً شرعية عامة في أبواب متعددة<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: «اليقين لا يزول بالشك»، قاعدة فقهية كلية يدخل تحتها أحكام عديدة.

فإن قيل: كثير من القواعد الفقهية يكون لها استثناءات، فكيف قلتم بأنها كلية؟

الجواب: لأهل العلم تجاه هذا الإيراد رأيان:

**الرأي الأول:** من لا يرى أن هذه الاستثناءات تخرج القواعد عن كونها كلية، ومن

(١) البقرة: (١٢٧).

(٢) القواعد الفقهية عُرِّفَتْ بتعريفات عديدة متقاربة، وقد بدا لي أن هذا التعريف من أجودها. انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباسين (ص: ٤٨).

نص على ذلك الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> حيث قال: «الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثاني:** من رأى أن هذه الاستثناءات تؤثر، ولأجل هذه الاستثناءات في بعض القواعد عرف بعضهم القواعد الفقهية بأنها قواعد أغلبية. ولكل من المسلكين وجهة، والأمر فيه سعة والله أعلم.

**المقدمة الثانية:** أهمية القواعد الفقهية:

علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة التي يحتاجها طالب العلم، ويستفيد من دراسته فوائد عديدة، ومنها:

١ - أن القواعد الفقهية تعين الطالب على حفظ وضبط ومعرفة كثير من المسائل المتشابهة وضبط الفروع الفقهية.

قال القرافي<sup>(٣)</sup>: ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب

(١) هو: الإمام، العلامة، المجتهد، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، كان من أفراد محققي العلماء الأئمة الثقات، له قدم راسخة في العلوم والإمامة العظمى في الفنون؛ فقهها، وأصولها، وتفسيرها، وحديثها، وعربية وغيرها؛ توفي (٧٩٠هـ) وله الموافقات، والاعتصام.

(٢) الموافقات (١٣/٢).

(٣) هو الإمام العلامة شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمته وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية. انظر: الديباج المذهب (١/٣٣٦)، الأعلام للزركلي (١/٩٤).

وحصل طُلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان<sup>(١)</sup>.

٢- أنها تُكوّن لدى طالب العلم مَلَكَةً فقهيةً يستطيع من خلالها تخريج الفروع، واستنباط الأحكام للوقائع المتجددة؛ إذ صار لديه ما يقيس عليه من قواعد، تلك التي تطلعه على حِكم ومقاصد الشريعة<sup>(٢)</sup>.

٣- أنها تعفي طالب العلم عن استحضار الدليل إذا عسر عليه، لكون القواعد الفقهية مبنية على الدليل من الكتاب والسنة.

٤- أنها صيغت بعباراة سهلة ويسيرة، فقد لا تتجاوز القاعدة كلمتين أو ثلاث، ولكنها تشمل على كثير من الفروع تحتها.

٥- فهم القواعد الفقهية يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه<sup>(٣)</sup>.

### المقدمة الثالثة: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

علم أصول الفقه يقوم على قواعد أصولية، كقاعدة: «الأصل في الأمر إذا تجرد عن القرائن الوجوب»، وغيرها، وهذا العلم الذي نحن بصده قائم على القواعد الفقهية، والفرق بين هذين النوعين من القواعد من وجوه، منها:

١- أن القاعدة الأصولية قاعدة كلية تشمل جميع جزئياتها، أما القاعدة الفقهية فيخرج عن بعضها مسائل، ولذا يصفها بعضهم بأنها أغلبية.

٢- أن القاعدة الأصولية شاملة لكل الشريعة، فهي تشمل علم العقائد والتوحيد والفقه، أما القاعدة الفقهية خاصة بعلم الفقه.

(١) «الفروق» المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص: ٦).

(٣) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١١٦).

مثاله: قاعدة: «النهي المجرد عن القرائن يقتضي الفساد والتحريم» تكون في العقائد كما تكون في الفقه، بخلاف القواعد الفقهية.

٣- القاعدة الأصولية لا تستخرج منها الأحكام مباشرة، وإنما بواسطة دليل.  
مثال ذلك: الأمر للوجوب، فلا نأخذ من هذه القاعدة وحدها وجوب الصلاة، حتى نقرن معها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> بخلاف القاعدة الفقهية فقد تأخذ الحكم منها مباشرة.

٤- القاعدة الأصولية موضوعها: الأدلة الإجمالية التي يدور عليها أصول الفقه، والاستنباط منها، وأما الفقهية فمتعلقة بفروع الفقه وأفعال المكلفين.  
المقدمة الرابعة: العلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية:

اعلم -وفقك الله- أن في علم الفقه ضوابط يعرفها العلماء بكونها ضوابط فقهية، وشم جماعة من أهل العلم لم يفرقوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والأكثر على أن بينهما فرقاً من وجهين:

١- أن القاعدة الفقهية شاملة لكل أبواب الفقه أو معظمها ويندرج تحتها مسائل فقهية لا تخص، أما الضابط الفقهي فهو ما يخص بعض الأبواب بعينها.  
مثال القاعدة: قاعدة: «الأموار بمقاصدها» تشمل العبادات والمعاملات والأنكحة وغير ذلك.

ومثال الضابط: «ما صح بيعه صح وقفه» فهذا خاص بباب الوقف، أو: «ما ثبت في الفرض ثبت في النفل»، أو: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فجميعها يختص بأبواب معينة.

٢- القاعدة في الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط: فهو مختص

(١) البقرة: (٤٣)، ومواضع أخرى كثيرة.

بمذهب معين إلا ما ندر.

وبناءً على هذا فإنه يمكن القول بأن الضابط الفقهي هو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر<sup>(١)</sup>.

المقدمة الخامسة: قسّم العلماء القواعد الفقهية إلى عدة تقسيمات.

أولاً: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للمسائل والفروق.

١- القواعد الكلية الكبرى: وهي شاملة لجل أبواب الفقه ومسائله، وهي خمس

قواعد:

أ- «الأمر بمقاصدها، أو الأعمال بالنيات».

ب- «اليقين لا يزول بالشك».

ج- «المشقة تجلب التيسير».

د- «الضرر يزال».

هـ- «العادة محكمة».

وكل واحدة من هذه القواعد الكلية يتبعها ويتفرع منها قواعد فرعية عديدة.

٢- قواعد شاملة لأبواب كثيرة، لكنها ليست كالقواعد الخمس الكلية، مثل:

أ- «إعمال الكلام أولى من إهماله».

ب- «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

ج- «التابع تابع».

د- «لا ينسب للساكت قول».

هـ- «المشغول لا يشغل»، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ٦٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص: ١١٨).

ثانياً: من حيث مصادرها تنقسم إلى قسمين:

١- قواعد منصوصة: أي جاء بها نص شرعي، مثل:

أ- «الخراج بالضمان»، وهي نص حديث عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup>.

ب- «إنما الأعمال بالنيات» وهي نص حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

ج - «اليقين لا يزول بالشك» ودليلها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» <sup>(٣)</sup>.

٢- قواعد مستنبطة: أي: خرّجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية <sup>(٤)</sup>.

المقدمة السادسة: عناية العلماء بعلم القواعد الفقهية.

اعتنى علماء المذاهب الأربعة بالتقعيد، وألفوا في هذا الباب مؤلفات عدة، وقد اعتنى

كل مذهب بذكر القواعد المتعلقة بمذهبه، على أن ثمة قواعد عديدة تشترك فيها بعض

المذاهب، علاوة على أن القواعد الخمس الكبرى تتفق عليها المذاهب الأربعة.

فمن أحسن ما ألفه الأحناف في هذا الباب:

١- «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

٢- صدر «مجلة الأحكام العدلية»، تأليف لجنة من علماء الحنفية في عهد الدولة

العثمانية، وهي خاصة بالمعاملات، وقد صُدّرت المجلة بـ(٩٩) قاعدة فقهية، من القواعد

التي ذكرها علماء الحنفية.

(١) أخرجه أحمد (٤٩/٦)، وأبو داود (٣٥٠٨-٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، ابن ماجه

(٢٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٦)، وأبو يعلى في المسند (٤٥٧٥)، والحاكم في المستدرک (٢١٧٦)،

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص: ١٣٠).

٣- كذلك من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا في ضمن كتابه: «المدخل الفقهي العام».

وأما المالكية فلهم مؤلفات، من أشهرها:

١- «الفروق» للإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، جمع فيه المؤلف القواعد الكلية والضوابط الفقهية، وقارن بينها، وذكر أوجه الشبه بين كل قاعدتين، أو ضابطتين، أو أصليين، أو مصطلحين، وذكر أوجه الافتراق بين كل ذلك.

٢- كتاب «القواعد» لمحمد بن محمد المقرئ (٧٥٨هـ)، وقد أثنى جماعة من العلماء على هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعية فلهم عدة مؤلفات، من أشهرها:

١- «المجموع المذهب في قواعد المذهب»<sup>(٢)</sup> للعلائي (٧٦١هـ)، وهو كتاب يجمع بين القواعد الفقهية والأصولية، وقد أطل في شرح القواعد الخمس الكبرى، وقد تميز بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة لهذه القواعد.

٢- «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية» للزركشي محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، وقد عدّه بعضهم من أجمع الكتب في مجال القواعد، وقد رتب القواعد على حروف الهجاء، وقد حوى الكتاب أكثر من (١٠٠) قاعدة.

٣- «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ويسمى أيضاً: «قواعد ابن الملقن»، وقد رتبته على الأبواب الفقهية، ويذكر تحت كل باب القواعد الفقهية التي ترد فيه.

(١) قال الشيخ محمد بن محمد مخلوف عنه: وهو كتاب غزير مفيد، لم يسبق إليه أحد، وقال الدكتور علي الندوي:

يعتبر هذا الكتاب من أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ويعتبر من أوسع كتب القواعد عند المالكية.

(٢) طبعته وزارة الأوقاف الكويتية في مجلدين.

٤- «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، وهو من أشهر كتب القواعد الفقهية، ورتبه مؤلفه ترتيباً حسناً، ولخص فيه جملة من الكتب التي سبقته.

وأما الحنابلة فهم أقل المذاهب تصنيفاً في القواعد، ومن أجمع وأحسن ما ألف في هذا: «قواعد ابن رجب»، والمسمى «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، وهو من الكتب النافعة، وقد تضمن كتابه (١٦٠) قاعدة، وقد قام الشيخ عبد الرحمن السعدي بتجريد هذه القواعد بكتاب أسماه «تحفة أهل الطلب بتجريد قواعد ابن رجب»، وطبعت قواعد ابن رجب في أربع مجلدات، وعلق عليها الشيخ العثيمين<sup>(١)</sup>.

وللمعاصرين في هذا الباب جهود مباركة، ومن أبرز من ألف في هذا الباب الشيخ محمد صدقي البورنوي، فألف أولاً: كتاب «الوجيز في القواعد الفقهية»، وجعله على القواعد الكلية، وما يندرج تحتها، ثم ألف «موسوعة القواعد الفقهية»، في عشر مجلدات.

#### المقدمة السابعة: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية للعلامة السعدي.

هذه المنظومة قصد فيها الشيخ السعدي رحمته الله ذكر القواعد الفقهية، ولم يقصد الاستيعاب بلا شك، وإنما أورد فيها جملة من القواعد، وفاته من القواعد الكلية الكبرى: (قاعدة: الضرر يزال).

وقد وقعت منظومته في خمسين بيتاً، وفي بعض النسخ: سبعا وأربعين بيتاً، وما أثبتته هنا أنها خمسون بيتاً، وعلى هذه النسخة وقع التعليق<sup>(٢)</sup>.

ولقيت هذه المنظومة عناية فائقة من أهل العلم المعاصرين، وذلك لإمامة مؤلفها، وسعة علمه في الفقه، ولاختصار أبياتها، وقلتها، ولأنها سدّت حاجة في هذا العلم، حيث

(١) للكلام على هذه الكتب انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٣٤)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص: ٣٣٣).

(٢) اعتمدت على طبعة المنظومة مع شرحها للسعدي، بتحقيق د: خالد المصلح، طبعة دار ابن الجوزي.

لم يكن لدى العلماء الحنابلة منظومة تتناول القواعد الفقهية، وإن كان ابن سند<sup>(١)</sup> قبل السعدي، إلا أن منظومته لم تكن مشهورة، بل لم تكن معروفة حسب علمي، حتى أبرزها بعض المشايخ في هذا العصر، وفيها ميزاتٌ قد تفوق فيها منظومة السعدي، من حيث شمولها لقواعد أكثر مما اشتملته منظومة السعدي.

وقد تولى شرح منظومة السعدي عدد من العلماء:

- ١ - المؤلف نفسه، وهو أول من شرحها، وكان شرحه موجزاً نافعاً، وقد طبع شرحه مع مؤلفاته الكاملة، وطبع مستقلاً بتحقيق الدكتور / خالد المصلح.
- ٢ - الدكتور عبد العزيز العويد، في مجلد، وهو شرح نافع مرتب.
- ٣ - صالح الأسمرى بشرح أسماه: «مجموعة الفوائد البهية، على منظومة القواعد الفقهية».

هذا ما وقفت عليه من الكتب المطبوعة، وأما الشروح الصوتية فهي كثيرة.

---

(١) ابن سند هو: بدر الدين أبو النور عثمان بن سند بن راشد بن عبد الله بن راشد الوائلي النجدي البصري- النقشبندي المالكي، ولد في (١١٨٠ هـ) واختلف في سنة وفاته على ستة أقوال، أشهرها (١٢٤٢ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٢٠٦/٤)، وإيضاح المكنون (٩٠/٣)، وحلية البشر- في تاريخ القرن الثالث عشر- (١٨٩/١)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (١٥٥/٥).

## ترجمة الناظم

هو الشيخ الإمام العلامة المفسر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، يرجع نسبه إلى قبيلة تميم المعروفة، التي كان أكثر بطونها يسكنون نجداً وما حولها. والسعدي، بفتح السين، نسبة إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، وبعض تلامذة الشيخ يرجع نسبه إلى عمرو بن زيد مناة، وقد ينطقون السين بالكسر.

### \* ولادته ونشأته:

ولد بمدينة عنيزة بالقصيم عام (١٣٠٧هـ)، ومات أبواه وهو صغير، فنشأ يتيماً عند زوجة والده، وكانت مخايل الذكاء تلوح فيه، فتوجه إلى حفظ القرآن، وطلب العلم، واجتهد في تحصيله، ودرس علوماً متنوعة على أيدي العلماء، منهم:

- ١- الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، (ت: ١٣٣٨هـ) بالكويت.
  - ٢- الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، (ت: ١٣٤٣هـ) بعنيزة.
  - ٣- الشيخ صالح بن عثمان القاضي، (ت: ١٣٥١هـ).
  - ٤- الشيخ محمد عبد العزيز المانع، (ت: ١٣٨٥هـ).
  - ٥- الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).
- وجلس للتدريس، وعمره ثلاثة وعشرون عاماً.
- ويذكر الزركلي أنه أول من أنشأ مكتبة في عنيزة بالقصيم سنة (١٣٥٨هـ).

### \* مؤلفاته:

كان الشيخ عارفاً بعلوم كثيرة، أشهرها الفقه والتفسير، وذكر الزركلي أن له نحواً من ثلاثين كتاباً، منها:

- ١- (تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن).
- ٢- (القواعد الحسان في تفسير القرآن)، وذكر فيها سبعين قاعدة.

٣- (طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول)، وهو عبارة عن مختارات من كتب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكان المؤلف رحمه الله شديد التأثر بكتب هذين الإمامين، كما يظهر هذا في سائر كتبه.

٤- (التوضيح والبيان لشجرة الإيمان).

٥- (الدرة البهية في شرح التائية لابن تيمية).

٦- (توضيح الكافية الشافية لابن القيم).

٧- (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة).

٨- (القواعد والأصول الجامعة في القواعد الفقهية).

٩- منظومة القواعد الفقهية (وهي هذه المنظومة التي نحن بصدد شرحها).

١٠- منظومة في السير إلى الله تعالى والدار الآخرة، وشرحها.

١١- منظومة في الفقه، نظم فيها أهم الأحكام الفقهية على الأبواب.

١٢- رسالة في آداب المعلمين والمتعلمين.

١٣- الفتاوى السعدية، وهي مجموعة من الرسائل والفتاوى للشيخ، جمعها بعض طلابه بعد وفاته.

وكان ينظم الشعر، وله قصائد في أغراض متعددة، وكثير منها - كما يقال (شعرُ فقيه)، وقصائده التي نظمها متأخراً أجمل من قصائده الأولى.

### \* وفاته رحمه الله:

توفي الشيخ رحمه الله في جمادى الآخرة عام (١٣٧٦هـ)، بعد مرض لازمه قرابة خمس سنوات، وهو مرض ضغط الدم وضيق الشرايين، ودفن بمدينة عنيزة بالقصيم.

رحم الله الشيخ وأجزل له المثوبة، وجزاه خيراً على ما قدم من خدمة دين الله، ونفعنا والمسلمين بما خلفه من علم، إنه على ذلك قدير، وبكل جميل كفيل.



## متن منظومة القواعد الفقهية

لِلْعَلَامَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ) رحمته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ  
ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ  
وَالسَّلَامُ وَصَلَّى عَلَيْهِ الْأَبْرَارُ  
اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمِنَّنِ  
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ  
فَا حَرِّصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ  
فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى  
فَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا  
جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ  
(النِّيَّةُ) شَرْطُ لِسَانِ الْعَمَلِ  
الِدَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ  
فَإِنْ تَزَا حَمُّ عَدَدِ الْمَصَالِحِ  
وَضِدُّهُ تَزَا حَمُّ الْمَفَاسِدِ  
وَمِنْ قَوَاعِدِ [شَرَعِنَا]: التَّيْسِيرُ  
وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِدَارُ  
وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ  
وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ  
وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنَا الطَّهَّارَةِ  
وَجَامِعُ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقُ  
وَالْحَكْمُ الْبَاهِرَةُ الْكَثِيرَةُ  
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتِمِ  
الْحَانِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ  
عَلِمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنُ  
وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ  
جَامِعَةُ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ  
وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا  
مَنْ كُتِبَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا  
وَالْعَفْوُ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرُّ  
بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ  
فِي جَلِبْهَا وَالْدَّرُ لِقَبَائِحِ  
يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ  
يُرْتَكِبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ  
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ  
وَلَا مُجَرِّمٌ مَعَ اضْطِرَّارٍ  
بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ  
فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ  
وَالْأَرْضُ وَالْثِيَابُ وَالْحِجَارَةُ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ  
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ  
وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ  
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ  
وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ  
وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ  
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ  
وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ  
(وَالْعُرْفِ) مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ  
مَعَا جِلُّ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ  
وَأَنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ  
وَمُتْلَافٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ  
(وَالِ) تَفْيِيدُ الْكُلِّ فِي الْعُمُومِ  
وَالنَّكَرَاتِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ  
كَذَاكَ (مَنْ) وَ (مَا) تَفْيِيدَانِ مَعًا  
وَمِثْلُهُ الْمُنْفَرِدُ إِذَا يَضَافُ  
وَلَا يَأْتِي الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ  
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ  
وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْأُمُورِ  
وَكُلُّهَا نَشَأَ عَنِ الْأُمُورِ  
وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ  
وَكُلُّ شَرْطٍ لَزِمٌ لِلْعَاقِلِ

وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ  
فَأَفْهَمَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ مَا يَمْلُ  
حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ  
غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ  
وَأَحْكُمْ بِهِذَا الْحُكْمَ لِلزَّوَائِدِ  
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ  
وَيَنْتَفِي فِي التَّأْنِيثِ عَنْهُ وَالزَّلُّ  
يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَّ فَوْقَ  
حُكْمٍ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يَحْدِ  
قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ  
أَوْ شَرْطِهِ ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ  
بَعْدَ الدَّفْعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  
فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ  
تُعْطِي الْعُمُومُ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ  
كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا  
فَأَفْهَمَ هَذِهِ الرُّشْدَ مَا يَضَافُ  
كُلُّ الشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ  
قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ  
إِنْ شَقَّ فَعَلُ سَائِرِ الْأُمُورِ  
فَإِنَّكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ  
وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ  
فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

أَوْ عَكْسَهُ فَبِإِطْلَاتٍ فَأَعْلَمَ مَا  
 مِنْ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ  
 وَفِعْلٍ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَتَمَعَا  
 مِثْلُ اللَّهِ الْمَرْهُونَ وَالْمُسْتَبَلَّ  
 لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبُهَا  
 كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِإِلَّا نَكْرَانِ  
 فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ وَالِدَوَامِ  
 عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ وَالتَّابِعِ

إِلَّا شَرْوْطًا حَالَّتْ مُجَرَّمًا  
 تَسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةَ عِنْدَ الْمُبْهَمِ  
 وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا  
 وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يَشْغُلُ  
 وَمَنْ يُؤَدُّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا  
 وَالْوَازِعِ الطَّبْعِيِّ عَنِ الْعَصِيَّانِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَانِعِ



## بداية الشرح

### ١- الحمد لله العليُّ الأرفقِ وجامعِ الأشياءِ والمفرقِ

بدأ الناظم رحمته هذه المنظومة بالثناء على الله تعالى وحمده، ثم ثنى بالصلاة على النبي وآله وأصحابه، وفي هذا البيت مسائل:

**المسألة الأولى:** في معنى الحمد: وهو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً، وهذا أحسن التعاريف، وقد ذكر ابن القيم<sup>(١)</sup> أن حمد الله يتضمن أصليين:

١- الإخبار بمحامده وصفات كماله.

٢- المحبة له عليها، فمن أخبر بمحاسن غيره من غير محبة له لم يكن حامداً، ومن أحبه من غير إخبار بمحاسنه لم يكن حامداً، حتى يجمع الأمرين.

**والفرق بين المدح والحمد:** أن المدح هو وصف المدوح بصفات الكمال، لكن ليس بالضرورة أن يكون ذلك مقروناً بالمحبة والتعظيم.

وأما الحمد فهو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً.

**المسألة الثانية:** قوله: (العلي) هو اسم من أسماء الله تعالى، وعلو الله له صور ثلاث:

١- **علو القدر:** أي: أن صفات الله عليّة، وقدره عظيم، فلا يماثله صفة مخلوق.

٢- **علو ذات:** وهذا وقع فيه خلافٌ بين أهل السنة من جهة، وبين الجهمية والمعتزلة من جهة أخرى.

وعقيدة أهل السنة في ذلك: أن الله مستو على عرشه بائن من خلقه<sup>(٢)</sup>.

٣- **علو القهر:** أي: أن الله تعالى قهر جميع المخلوقات فلا يخرج أحد منهم عن سلطانه

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٤٣٣).

وقهره<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** قوله: (الأرفق) أي: الرفيق في جميع أفعاله، فأفعاله ﷺ كلها رفق. والرفق: صفة ثابتة لله تعالى، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» أخرجه مسلم.

**المسألة الرابعة:** قوله: (جامع الأشياء والمفرق)، أي: أن الله جمع أشياء في شيء، وفرّق أشياء في شيء، فهو جمع الناس على صفة خلق واحدة، وفرق بينهم في الأشكال والصور، والصفات، وكذلك فالله هو الجامع والمفرق من جهة أنه لا يحدث اجتماع وافتراق إلا بعلم الله ومشيئته.

ومناسبة هذه الجملة للقواعد: أن القاعدة الفقهية الواحدة تلمّ مسائل كثيرة، فهذا من باب براعة الاستهلال.



## ٢- ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

**قوله:** (ذي النعم)، أي: صاحب النعم، وهذا ثناء على الله، ونعم الله قسمان:

١- نعم شرعية دينية: فهذه خاصة بالمؤمنين، وهم يتفاوتون فيها، كنعمه على الأنبياء بالنبوة هي أعظم من غيرها، وهكذا.

٢- نعم كونية قدرية: فهذه لكل الناس من الحياة والطعام والشراب وغير ذلك،

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٥)، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

وهي للمسلم والكافر والحيوان والطير وغيره.

قوله: (الواسعة الغزيرة)، أي: الوفيرة الكثيرة التي وسعت كل شيء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: (الحكم) جمع حكمة، وهي وضع الأمور في مواضعها. والله سبحانه لا يفعل شيئاً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها. والخلق قد لا يدركون مثل هذه الحكم، ولذلك فإبليس أصل الشر، ومع هذا ما خلقه الله عبثاً، بل لحكم عظيمة ذكرها ابن القيم في شفاء العليل<sup>(٢)</sup>، لتعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأفعاله كلها حكمة.

قوله: (الباهرة) التي تبهر العقول من حسنها.

وحكمة الله تتجلى في أمور، منها:

١- في تقديره: فلا يقدّر شيئاً إلا لحكمة وإن خفيت.

٢- في شرعه: فلا يُشرع لعباده أمراً بلا حكمة وإنما لا يأمرهم بأمر إلا وفيه مصلحة لهم، ولا ينهاهم عن شيء إلا لحكمة، وفيه ردّ شرّ عنهم.



### ٣- ثم الصلاة مع سلامٍ دائمٍ على الرسول القرشي الخاتم

قوله: (الصلاة) صلاة الله على العبد: ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى، نقله البخاري في صحيحه عن أبي العالية<sup>(٣)</sup>، وهذا ما رجحه ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

(١) إبراهيم: (٣٤).

(٢) انظر: شفاء العليل (ص: ٢٣٦).

(٣) البخاري (١٢٠/٦)، ولفظه: قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص: ١٦٠).

وقال بعض العلماء: الصلاة من الله الرحمة<sup>(١)</sup>، ومن الملائكة الاستغفار، ومن العبد التضرع والدعاء<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا فيه نظر؛ إذ إن الله عطف الرحمة على الصلاة في قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، والعطف يقتضي المغايرة<sup>(٤)</sup>.

فالأقرب هو القول الأول، ولا شك أن ثناء الله على عبده في الملائكة الأعلى شرف عظيم وخير عميم.

وقوله: (مع سلام دائم) السلام اسم من أسماء الله، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ الْأَلْفُ دُوسُ السَّلَامِ﴾<sup>(٦)</sup>، والسلام مأخوذ من السلامة، فهو سبحانه السالم من ماثلة أحد من خلقه، ومن النقص، ومن كل ما ينافي كماله.

قوله: (الرسول) الرسول: هو من أوحى إليه وأرسل بشريعة جديدة وأمر بتبليغها، وأما النبي: فهو المبعوث لتقرير شريعة من قبله، وتجديد ما اندرس منها<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: الباب في علوم الكتاب (١/ ٢٩٠)، (١٥/ ٥٦٠)، تفسير أبي السعود (٧/ ١١٣)، فتاوى الشوكاني (١٢/ ٥٨٦٣).

(٣) قال المبرد: الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: رقة تبعث على استدعاء الرحمة. انظر: فتح الباري (١١/ ١٥٦). وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة، ومن آدميين وغيرهم من الملائكة والجن: الركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام: التسبيح. قال تعالى: ((كل قد علم صلاته وتسبيحه)) [النور: ٤١]. انظر: إرشاد الساري للقسطاني (٩/ ٢٠٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣٦)، وقال: وقد يقال: لا منافاة بين القولين والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من حديث ابن مسعود.

(٦) الحشر: (٢٣).

(٧) انظر: تفسير الآلوسي (٧/ ١٥٧).

وهذا التفريق بين النبي والرسول أصح من قول من قال: إن النبي هو من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن هذا يرد عليه أن الله نصَّ على أنه أرسل الأنبياء كما أرسل الرسل، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾<sup>(١)</sup>، ثم إن ترك البلاغ كتمان لوحي الله، والله لم ينزل وحيه ليكتتم وإنما ليبلغ<sup>(٢)</sup>.

كل هذا نحتاجه إذا ذكر النبي والرسول جميعاً، فأما إذا افترقا فكلاهما بمعنى واحد.  
قوله: (القرشي) نسبة إلى قريش، وهو ﷺ من خيار العرب، كما في حديث واثلة بن الأسقع رحمته الله أنه رحمته الله قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحج: (٥٢).

(٢) ويدل عليه أيضاً حديث الحارث الأشعري، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَ وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ بِهِنَ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى عِيسَى إِمَّا أَنْ يَبْلُغَهُنَ أَوْ تَبْلُغَهُنَ، فَأَتَاهُ عِيسَى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَ، فِيمَا أَنْ تَخْبِرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَخْبِرَهُمْ، فَقَالَ: يَا رُوحَ اللَّهِ! لَا تَفْعَلْ فَيُنِي أَخَافُ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهِنَ أَنْ يَخْشَفَ بِي أَوْ أَعْذِبَ. قَالَ: فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفَاتِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: ....» الحديث.. أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (١٣٠/٤)، وهو صحيح. هذا مع كون يحيى كان نبياً، كما لا يخفى.

وأيضاً: قال النبي صل الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ» كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

وأنبياء بني إسرائيل كلهم مبعوثون بشريعة موسى: التوراة، وكانوا مأمورين بإبلاغ قومهم وحي الله إليهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ إِسْرَءِيلَ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ اأَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءَنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٤٦] فالنبي كما يظهر من الآية يُوحى إليه شيء يوجب على قومه أمراً، وهذا لا يكون إلا مع وجوب التبليغ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

قوله: (الخاتم) أي: الذي ختم به الرسل.

• فإن قيل: عيسى عليه السلام يأتي في آخر الزمان أفلا يكون هو الخاتم؟

فالجواب من وجهين:

- ١- أن عيسى عليه السلام تقدم زمان إرساله، ومحمد ﷺ آخر من أرسل من الرسل.
- ٢- أن عيسى عليه السلام لا يأتي آخر الزمان بشرع مستقل، بل يأتي بصفته عبد الله، فيحكم بشريعة محمد ﷺ، وقد قال الله تعالى في شأن نبينا ﷺ: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.



#### ٤- وآله وصحبه الأبرار الحائري مراتب الفخار

قوله: (آله) أي: أتباع النبي على دينه إلى يوم القيامة، وفي ذلك يقول القائل:

آل النبي هم أتباع ملته      من الأعاجم والسودان والعرب  
لو لم يكن آله إلا قرابته      صلى المصلي على الطاغى أبي لهب

ويقول الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: أتباعه.

وقيل: إن «آله» أي: قرابته المؤمنون به الذين حرمت عليهم الصدقة<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحزاب: (٤٠).

(٢) غافر: (٤٦).

(٣) آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم فقط، وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقیل، وآل الحارث بن عبد المطلب.

وقد ورد ذلك في حديث زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فبينا خطيباً، بهاء يدعو خُماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي =

ويجمع بين القولين أن نقول: إذا ذكر الآل وحدهم فالمراد بهم أتباعه على دينه، وإذا ذكر الآل والأصحاب فيراد بالآل قرابة النبي ﷺ المؤمنون به.

قوله: (وصحبه الأبرار) الصحب: جمع صاحب، والصحابي: هو من لقي<sup>(١)</sup> النبي مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك، ولو تخللت ذلك ردة<sup>(٢)</sup>.

والأبرار: جمع برّ، وهو الصادق الطائع.

قوله (الحائزي مراتب الفخار): هذا ثناء من المؤلف على الصحابة، وأنهم قد حازوا السبق وأعلى المراتب في الخير والرفعة والفضل.

والفخار: جمع مفخرة، وهي الصفة التي يمدح عليها.

رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ". أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية: انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١/٣٠٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/٢٧٢) والمالكية: انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٧٥) والحنابلة: انظر: المغني (٢/٤٩٠).

(١) قال المناوي في اليواقيت والدرر (٢/٢٠٠): والمراد باللقاء: ما هو أعم من المجالسة والمأشاة والمكالمة ووصول أحدهما إلى الآخر - وإن لم يكالمه - لكون أحدهما بشاهق جبل والآخر بوهدة ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك أي الرؤية بنفسه أو بغيره أي سواء كان اللقاء بنفسه - وهو ظاهر -، أو بغيره كما إذا حمل طفلاً رضيعاً إليه والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم وهو ابن الصلاح: الصحابي من رأى النبي، لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد.

(٢) انظر: نخبة الفكر مع شرحها اليواقيت والدرر للمناوي (٢/٢٠٠).

قال السفاريني في الدرّة المضية لعقيدة الفرقة المرضية<sup>(١)</sup>:  
 وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ كَالصَّحَابَةِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِصَابَةِ  
 فَإِنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوا الْمُخْتَارَا وَعَايَنُوا الْأَسْرَارَ وَالْأَنْوَارَا  
 وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى بَانَا دِينَ الْهَدَى وَقَدْ سَمَا الْأَدْيَانَا



٥- اَعْلَمْ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمِنْنَ عِلْمٌ يُزِيلُ الشُّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرْنَ

٦- وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

قوله: (المنن) جمع منة: وهي ما يمتن به الله على العبد من النعم.

قوله: (الدرن) هو الوسخ، والمراد به وسخ الشبهات والذنوب.

ومعنى هذين البيتين: أن أفضل نعمة ينعم الله بها على الإنسان بعد الإسلام هي نعمة العلم النافع.

قال الإمام أحمد: العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته.

وقد وضع ابن القيم مقارنة بين طالب العلم وطالب المال، وفضل طالب العلم على طالب المال بما يقرب من مائتي فضيلة<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن القيم أيضاً: أن القلب يعتريه مرضان: مرض الشهوات، ومرض الشبهات، وهو أشد وأقفل للقلب وأصعب، ودواء هذين الأمرين بالعلم؛ لأن ضد هذين الأمرين الإيمان واليقين، وكلاهما متعلق بالعلم وجوداً وازدياداً، وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله: علم يزِيلُ عنكَ الشُّكَّ وَالْدَّرْنَ.

(١) الأبيات: (١٥٦: ١٥٨).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (ص: ٢١٩).

فعلمة العلم النافع: أنه يزيل عن القلب شيئين:

١ - أمراض الشبهات التي تورث الشك.

٢ - أمراض الشهوات التي تورث فسوق القلب والبعد عن الطاعة.

فالعلم النافع يفيد أموراً ثلاثة أشار لها المؤلف:

١ - يزيل عن طالبه مرض الشبهات والشهوات.

٢ - يعرّف ويكشف لصاحبه الحق والصواب من الأقوال في المسائل، والحق في الاعتقاد.

٣ - يوصل طالبه -إذا خلصت النية- إلى مطلوب كل مسلم، وهو رضا الله تعالى والجنة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.



٧- فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

٨- فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتني سبل الذي قد وفقاً

قوله: (فاحرص على فهمك للقواعد، جامعة المسائل الشوارد).

بين الناظم رحمته في هذين البيتين أهمية فهم القواعد وتعلمها، ورغب في ذلك، لأن هذه القواعد تجمع مسائل شوارد متفرقة، فإذا عرف الطالب هذه القواعد أغنته عن حفظ كثير من الفروع كما سيأتي بعض الأمثلة إن شاء الله، وقد سبق في المقدمة الثانية ذكر فوائد تعلم القواعد الفقهية.

قوله: (فترتقي في العلم خير مرتقى): أي أنك إذا ضبطت المسائل فإنك ترتقي في

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

العلم، وتكون على آثار أهل العلم الذين سبقوك.



٩- فهذه قواعد نظمها من كتب أهل العلم قد حصلتُها

١٠- جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر

يبن الناظم في هذين البيتين أن طريقته في هذا النظم:

- ١- أنه جعله نظماً ليسهل حفظه وفهمه، إذ أنَّ النظم أيسر في الحفظ والاستذكار، ومن المعلوم أن أهل العلم لما ألَّفوا المتون العلمية التي تضبط للإنسان مسائل علم معين؛ سلكوا بعد ذلك مسلك نظم المتون والتأليف على طريقة الشعر، وهذا له ثمار عديدة، منها: أنه يسهل العلم المراد ضبطه، ويشوق إلى تعلمه، ويمكنُ حافظه من استحضاره وقت الحاجة إليه، فلاجل هذا تجد أن المنظومات في العلوم تكون أكثر قبولاً من المتون النثرية، وإن كان للنثر ميزة التصرف في العبارات وإيجازها، وصياغتها على الكيفية المرادة، ذلك الأمر الذي يعسر مع النظم في بعض الأحيان، إذ تلجئه الضرورة الشعرية إلى ذلك.
- ٢- أنه قد جمع هذه القواعد من كتب أهل العلم السابقين، فلم يأت بها من عنده، ثم بعد ذلك دعا لأهل العلم الذين أخذ عنهم القواعد، إذ من أخلاق أهل العلم: دعاء بعضهم لبعض، ونسبة العلم لأهله، وعدم نسيان من أفاد منه، فإذا استفاد عالم من آخر عزا ذلك إليه، وبيّنه.

إذا أفادك إنسان بفائدة من العلوم فأكثر شكره أبداً

وقل فلان جزاه الله مصلحة أفاد فيها وخل اللؤم والحسد

وقد ذكر الذهبي في السير عن الخليل بن أحمد<sup>(١)</sup>: أنه كان إذا أفاد إنساناً شيئاً، لم يُرِهْ بأنه أفاده، وإن استفاد من أحدٍ شيئاً، أراه بأنه استفاد منه.  
ثم علّق الذهبي قائلاً: قلت: صار طوائف في زماننا بالعكس<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن عبد البر: يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله<sup>(٣)</sup>.  
وبعد هذه الأبيات شرع رحمته في ذكر الأبيات المتعلقة بالقواعد الفقهية، فقال:



### ١١- النية شرطٌ لسائر العمل بها الصلح والفساد للعمل

ابتدأ الناظم رحمته بهذه القاعدة التي هي إحدى القواعد الخمس الكلية، وهي قاعدة النية، ويعبر عنها بقاعدة: «الأمر بمقاصدها».

وتحت هذه القاعدة مسائل:

**المسألة الأولى:** تعريف النية، ومعنى القاعدة، وأدلتها.

**لغة:** تطلق على عدة معانٍ، منها: العزم على الشيء.

**واصطلاحاً:** لها معنيان: معنى عام، ومعنى خاص:

- (أ) - النية بمعناها العام هي: «انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً»، وهذا المعنى العام شامل للأعمال الدينية والدنيوية.
- (ب) - النية بمعناها الخاص: هي «قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو

(١) هو: الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري،

أحد الأعلام. انظر: المعارف (٥٤١)، معجم الأدباء (٧٢ / ١١)، البداية والنهاية (١٠ / ١٦١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٣١ / ٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٨٩ / ٢).

الامتناع عنه»<sup>(١)</sup>.

ومعنى القاعدة: أن الأعمال كلها -القولية والفعلية- تترتب آثارها على اعتبار مقصودها، ونية عاملها.

### والأدلة على هذه القاعدة:

- ١- حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» الحديث<sup>(٢)</sup>.
- ٢- قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> فنص على أنه يؤجر إذا قصد بهذا العمل ابتغاء وجه الله.
- ٣- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّكَ لَن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية: العلماء يبحثون النية من جهتين.

- ١- من جهة العمل نفسه، وهذه يبحثها الفقهاء، والمراد بها: أن تعقد النية لعمل معين، كأن تصلي أربعاً، وتنوي بها صلاة الظهر، أو العصر، وهكذا.
- ٢- من جهة المعمول له: وهذه يبحثها أهل الاعتقاد، وكذلك أرباب السلوك، والمراد بها: أن تكون نيتك في هذا العمل وجه الله لا أحد سواه.

### المسألة الثالثة: حكم النية.

النية عبادة مشروعة، ومحلها: القلب، وليست من أعمال الجوارح.

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ البورنو (ص: ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) النساء: (١١٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦)، ومواضع، ومسلم (١٦٢٨/٥).

ومن أهل العلم من استحَبَّ الجهر بها، واستدلوا بأن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «لَيْتَكُمْ عُمْرَةً وَحَجًّا»<sup>(١)</sup> فيقاس غير الحج على الحج.

ولكن الأكثر من العلماء على عدم الجهر بها، بل ذكر ابن القيم<sup>(٢)</sup> أن التلفظ بها بدعة<sup>(٣)</sup>.

وأما ما استدلوا به من إحرام النبي ﷺ فيقال: إن هذا ليس تلفظاً بالنية، وإنما هو إظهار للشعيرة وهي التلبية، ففرق بين النية، وبين التلبية التي هي شعيرة النسك. فالتلبية ذكرٌ واردٌ في أول العبادة، وهي غير النية، فهو ينوي ثم يلبي، كما أنه في الصلاة ينوي ثم يكبر<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الرابعة:** وقت النية: الأصل أن وقت النية يكون في أول العبادة مقارناً لها، ولو

(١) أخرجه مسلم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرج البخاري (١٥٧٠) نحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٨١).

(٣) وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٤): التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلا أنه بدعة، وأما في العقل فلا أن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أي أخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع فهذا حق وجهل. وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكرارها ليس بمشروع.

وقال أيضاً في (٢/ ٩١): وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ. وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣)، (٢٢٨: ٢١٧/ ٢٢٢).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٠).

تقدمت النية على العمل بزمن يسير فلا بأس<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للزكاة فيجوز تقديم النية قبل إعطائها، كما لو وكل إنساناً ونوى ذلك.  
وأما بالنسبة للصوم فإن كان فرضاً فيجب أن تكون النية من الليل، ويستثنى أمران:  
١- إذا لم يعلم بالوجوب إلا في النهار: فيمسك ولا يقضى على الصحيح، وهو اختيار ابن تيمية.

واستدل بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال في يوم صوم عاشوراء: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا كان الصيام متتابعاً كرمضان: فيكفي فيه نية واحدة أول الشهر.  
أما النفل: فيصح من أي وقت، بشرط أن لا يكون وقع في شيء من المفطرات،  
ودليل ذلك ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال العلماء: ويكتب له أجر صيام يوم، لكنه ليس كمن نوى الصوم من الليل، وإنما يكون الأجر من وقت النية.

أما النفل المقيد كعرفة وعاشوراء فلا بد أن يكون من الليل، لأن الأجر فيها مترتب على الصوم للنهار بأكمله، ولا بد لاعتبار الصوم من النية، فإن لم ينو إلا في نهار اليوم فإنه لا يكون له الأجر المرتب على صوم هذا اليوم.

**المسألة الخامسة:** إذا تقرر أن النية شرط للعبادات، فاعلم أن ثمرة النية والمقصود منها:

(١) وقد حكى شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٦) عن جماعة من العلماء قولهم: النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة، بل إنما تقدم عليه إما بالزمن اليسير وإما من أول وقت الوجوب على اختلاف الوجهين.

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٧٩ / ٢).

التمييز، فبالنية يميز بين من قصد العمل، وبين من عمل بلا قصد، فلو وقف شخصان أمام الماء وكلاهما غسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه، فإذا كان الأول قد نوى الوضوء، فيعتبر ذلك منه وضوءاً، والآخر غسل تلك الأعضاء بلا قصد، فلا يعد ذلك منه وضوءاً، والذي يميز بين الأمرين النية.

واعلم - وفقك الله - أن التمييز يأتي على وجهين:

١ - تمييز العمل نفسه، وهو نوعان:

أ - تمييز العبادات من العادات:

ومثال ذلك:

١ - الامتناع عن الطعام: قد يكون صوماً لله تعالى، وقد يكون إمساكاً للحمية، فالأول يقع منه الصيام مأجوراً عليه، وأما الثاني فلا يثاب على الإمساك عن الأكل لكونه لم ينو التعبد.

٢ - الاغتسال قد يكون لأجل صلاة الجمعة، وقد يكون للتبرد، فالأول عبادة، والثاني عادة.

وهنا يتفاوت الناس باستصحابهم قصد التعبد في العادات، ففرق بين من يأتي العادة وينوي بها نية صالحة، كمن ينام وينوي بنومه التقوي على الطاعة - مثلاً -، ومن يطعم أهله وينوي بذلك الصدقة، ومن يسافر وينوي بسفره التفكير في خلق الله، ومن يعمل هذه الأعمال بدون استصحاب نية حسنة، وقد ورد في الصحيح أنه ﷺ قال في حق من يجامع أهله: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> أي: أنه يؤجر بهذا العمل.

قال النووي رحمه الله: معلقاً على هذا الحديث: في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

بالنيات الصادقة<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالي رحمه الله: وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات<sup>(٢)</sup>.

ب- تمييز العبادات بعضها من بعض: كمن صلى ركعتين، فلا بد أن ينوي هل هي فريضة الفجر، أو السنة الراتبية، أو تحية المسجد، ويفرق بينها بالنية، وإلا فصورة العمل واحدة.

٢- تمييز المقصود من العمل: بأن يكون العمل لله، لا لأحد سواه، ومن المعلوم بالضرورة أنه يجب على المسلم أن ينوي بأعماله وعباداته وجه الله، ولا يقصد بها أحداً غيره سبحانه، فمن نوى بعبادته مخلوقاً، طلباً لثناؤه، فهذا هو الرياء، وهو من أشنع الأدواء، وهو الذي خافه النبي ﷺ على أصحابه، فقال ﷺ - كما في حديث أبي سعيد الخدري -: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: "الشَّرْكُ الْحَقِيقِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ"<sup>(٣)</sup>.

والرياء درجتان:

أ- رياء المنافقين: بأن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فهذا شرك أكبر، وهذا لا يقع ممن في قلبه إسلام، لأن صاحبه لا يريد بأعماله وعباداته كلها قصد التعبد إطلاقاً.

ب- ما يكون من المسلم: وذلك بأن يراني ببعض أعماله من العبادات، فهذا شرك

(١) شرح مسلم (٧/ ٩٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧١).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٤٢٠٢) وابن حبان (٧٣٤٥-٤٠٤)،

وانظر: السلسلة الصحيحة (١٧٤٥).

خفيّ ورد به الوعيد.

المسألة السادسة: اشترط العلماء لصحة النية شروطاً:

١ - الإسلام: لأن النية عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر.

٢ - التمييز: لأن غير المميز لا قصد له، فلا تصح من غير المميز إلا الحج والعمرة.

واختلف في حدّ التمييز:

فالمذهب: أنه سبع سنوات، ودليلهم حديث: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن ضابط التمييز هو فهم الخطاب وردّ الجواب، فمن فهم الخطاب وردّ

الجواب فهو مميز، ولو كان دون سبع سنوات<sup>(٢)</sup>.

٣ - العلم بالمنوي: فلا بد أن تعلم ما نويت، فمثلاً: لا بد أن تعلم هل هو فرض أو

نفل، وهل هو عبادة أو عادة، حتى تحدده بنيتك.

٤ - أن لا يأتي بما ينافي النية ويقطعها.

وقواطع النية هي:

١ - الردة.

٢ - قطع النية بقلبه: كأن يقطع نية صلاته أو صومه فيبطل.

٣ - العزم على القطع.

وأما التردد في القطع أو العزم على فعل محظورات في العبادة أو خارجها، فالصواب

أنها لا تقطع النية.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، والحاكم (٧٠٨)، والدارقطني في السنن (٨٨٧)، والبيهقي في الكبرى

(٢/٣٢٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وانظر: الإرواء (٢٤٧).

(٢) وهو مذهب الشافعية، وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٣/٤١): أحسن ما قيل في حد التمييز أن

يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده.

وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١١٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٤).

المسألة السابعة: هل تشترط النية لكل عمل؟

الجواب: النية شرط لكل عبادة ولكل عمل، ويستثنى من ذلك أمور:

١ - المنهيات مما يطلب تركه: فهذه لا تشترط النية لصحة الترك، وبراءة الذمة لتركها.

مثال ذلك: إزالة النجاسة، لا تشترط النية لتركها، كي نحكم بزوالها، فلو زالت بلا

نية صح<sup>(١)</sup>، وكترك الزنا، والسرقه، والمعاصي، لا يحتاج تركها إلى نية.

ولكن الإنسان يؤجر على ترك المعصية في حالتين:

١ - أن يستحضر تركها بقلبه، وربما جاهد نفسه على ذلك.

٢ - أن يهّم بها ثم يتركها لله، فيكتب له حسنة، لأنه تركها خوفاً من الله، وقد ثبت في

الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: أَزُقُّوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»<sup>(٢)</sup>.

وثمة أحوال يترك الإنسان فيها المعصية ولا يؤجر، وهي:

١ - أن لا تخطر على باله المعصية: فلا إثم عليه ولا أجر.

٢ - أن يهّم بها ثم يتركها لعدم رغبته فيها، ولم يعمل سببها: فهذا عفا الله عنه، وقد

ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنه رضي الله عنه قال: قال الله تعالى: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي

(١) قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨) -: إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال، ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه يجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها، ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد؛ لأنه من باب التروك.

وقال أيضاً - كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٧) -: وطهارة الخُب من باب التروك اجْتِنَاب الخُب فَلا يَشْتَرَط فِيهَا فَعْل العَبْد وَلَا قَصْدُهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (٢٠٥/١٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ»<sup>(١)</sup>.

وثمة أحوال يكون عليه وزرٌ بعد تركه للمعصية، وهي:

١- أن تخطر على باله ويهمُّ بها ويسعى في تحقيقها لكن لا يقدر عليها: فيكتب عليه الوزر كاملاً لحديث: «إِذَا النِّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنه عمل السبب، وعزم على التنفيذ، لكنه عجز عن العمل.

٢- أن يهم بها ولم يعمل سببها ولم يتمكن منها: فيكتب عليه وزر النية فقط، وقد يشهد له حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وفيه: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَجْبُطُ فِي مَالِهِ، يَنْفَقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثامنة: فروع القاعدة:

الحقيقة أن فروع هذه القاعدة لا يمكن أن تحصر، وهي كما لا يخفى تدخل في جميع أبواب الدين، ونمثل لها بأمثلة يسيرة:

- ١- من صلى ركعتين، فليُنظر في مقصده هل ينوي بها الفرض أو النفل.
- ٢- من غسل وجهه، ثم يديه، فليُنظر هل نوى بها الوضوء فيتمه، أو نوى مجرد الغسل.
- ٣- من طاف حول البيت فليُنظر في مقصده، هل نوى الطواف فيؤجر، أو نوى

(١) انظر سابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

البحث عن شخص فلا يؤجر، وهكذا.

من شرب شراباً معيناً فإن نوى به أن يزيل عنه النعاس ليعبد ربه فهو مأجور، وإن نوى به أن يزيل نعاسه كي يعصي الله فهو مأزور.

ومن قال لزوجته: أنت عليّ كأمي، فليُنظر إلى نيته، فإن نوى الظهار فهو مظاهر، وإن نوى أنها كأمه في الكرامة، كانت كذلك، ولم يعدّ ظهاراً، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً؛ لأن اللفظ يحتمل كل ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن حلف فقال: والله لا آكل التمر، فليُنظر في نيته ماذا يريد بالتمر، هل يريد به أي شيء من التمر، فيدخل فيه الرطب، أو يريد التمر اليابس فحسب فلا يدخل.

ومن شرّح جسداً ونوى به التعلم للتطبب فلا بأس - كما هي فتوى جماعة من العلماء -، لأجل وجود مصلحة، ومن شرّحه ونوى به التمثيل ببدنه تشفياً وحقداً فهو محرم، والعبرة بالنية.

وطاعة ولاية الأمر واجبة، فمن أطاعهم امتثالاً لأمر الله ورسوله فهو مأجور، ومن أطاعهم لا طاعة لله، وإنما لما يأخذه منهم من المال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق كما في حديث أبي هريرة: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

المسألة التاسعة: الأصل أن من نوى شيئاً فإن النية لا تنصرف لغير ذلك العمل، فمن نوى الفريضة انصرفت إليها، ومن نوى النافلة انصرفت إليها، إلا أنه يستثنى من ذلك مسائل ينوي بها الإنسان النافلة وينسى الفريضة، فتقوم مقام الفريضة.

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، مسلم (١٠٨).

ومنها:

من نوى غسلاً مسنوناً وعليه غسل واجب، وقد نسيه فإن حدثه الأكبر يرتفع بهذا الغسل، ومثله الوضوء لو توضأ وضوءاً مسنوناً وعليه حدث وقد نسيه، فإن حدثه يرتفع بهذا الوضوء<sup>(١)</sup>.

ومن طاف ينوي طواف الوداع، ونسي أن عليه طواف الإفاضة، فإن طوافه ينصرف إلى الفرض.

ومن جلس للتشهد الأخير وهو يظنه الأول، ثم تذكر، أجزأه جلوسه عن التشهد الأخير، وكان عليه سجود السهو.

**المسألة العاشرة:** يجب على من أتى بعبادة أن ينوي بها وجه الله وحده، فإن نوى بعبادته أمراً آخر فله حالات:

أ- أن ينوي أمراً دنيوياً: كمن اغتسل ونوى التعبد والتبرد، أو صام ونوى التعبد والحمية، أو طاف ونوى التعبد وملازمة غريم، أو صلى ونوى التعبد والانشغال عن غريم يطلبه؛ فإنه يصح ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

**واختلفوا في الأجر هل يناله؟**

فمنهم من قال: لا أجر له مطلقاً.

ومنهم من قال: ينظر إلى الباعث على العمل؛ فإن كان باعثه على العمل هو الأمر الدنيوي لم يؤجر، وإن كان باعثه هو القصد الديني وهو أغلب باعثه فله أجر، ولكن أجره ليس كأجر من أخلص عمله لله، ولم ينو به أي أمر دنيوي<sup>(٢)</sup>.

ب- أن ينوي به الرياء وطلب مدح الناس: وهذا سبق ذكره.

(١) قال الحجاوي: أو نوى تجديد مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع. زاد المستقنع (ص: ٢٩).

(٢) انظر: المجموع المذهب العلائي (١/ ٢٦٦).

ج- أن لا ينوي شيئاً مثل: من صام من الفجر إلى المغرب لا بنية تعبد ولا استشفاء ولا غيره، فهذا ليس له من الأجر شيء.

**المسألة الحادية عشرة:** النية تؤثر في الأحكام، وقد تتغير فيتغير الحكم، ولهذا أمثلة،

منها:

- من غاب عن أخيه فوق ثلاث، فإن كان بقصد الهجر فإنه يأثم، وإن كان لمجرد الانشغال لم يأثم.

- المسافر إذا نوى المكث أكثر من ثلاثة أيام انقطع ترخصه عند الجمهور، وإن كان لا يدري متى يعود فله الترخص حتى ولو طال مكثه.

- من ملك أرضاً إن نوى بها السكنى لم يكن عليه فيها زكاة، فإذا نوى بها التنمية والبيع صارت من عروض التجارة، ويبدأ حولها من حين أن نوى.

- من أخذ من أحدٍ مالاً قرضاً، وهو ينوي ردّه أعانه الله وصار فعله مباحاً، ومن أخذه بنية عدم الرد أثم على ذلك، ولم يعنه الله على الأداء.



## ١٢- الدينُ مبنيٌّ على المصالحِ في جلبِها والدَرْءِ للقبائحِ

أشار الناظم إلى قاعدة، وهي: «الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد»، وهذه القاعدة هي بإجماع أهل العلم قاطبة، بل هي كما قال كثير من العلماء: أن الشريعة ترجع إليها، وأن ما سواها مأخوذ منها ومتفرع عليها<sup>(١)</sup>.

ومعرفة هذه القاعدة من الأهمية بمكان، لأنه يتجلى فيها سمو الدين وعلوه.

والكلام على هذه القاعدة في مسائل:

(١) الموافقات للشاطبي (١٧/٢).

المسألة الأولى: تعريف المصلحة، وأدلتها:

المصلحة لغة: على وزن مفعلة، وهي المنفعة: إما أن تكون جلباً أو دفعاً لضرر. واصطلاحاً: المنفعة التي قصدتها الشارع لعبادته من حفظ دينهم، ونفوسهم، وأموالهم، وعقولهم، ونسلهم، ودفع ما يفتوت هذه الأصول ويخل به. والمراد بالقاعدة: أن عماد الشريعة الذي جاءت به هو جلب المصالح، ودرء المفاصل<sup>(١)</sup>، فما كان من مصلحة فالشريعة تأمر به، وما كان من مفسدة فإن الشريعة تنهى عنه.

والأدلة على القاعدة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالله سبحانه أمر بتحصيل المصالح كالعدل والإحسان، ويدرء المفاصل كالبغي والفحشاء.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الاستقراء<sup>(٤)</sup>: فهو واضح من تتبع الأحكام، والنظر في عللها وحكمها.

(١) وأرجع العز بن عبد السلام الفقه كله إلى هذه القاعدة، وقال ابن السبكي: بل يرجع الفقه كله إلى الجزء الأول من القاعدة، وهي: (جلب المصالح)؛ لأن درء المفاصل نوع من جلب المصالح.

(٢) النحل: (٩٠)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «هذه أجمع آية للخير والشر». يعني: أن كل خير يدخل في الأمر المذكور في الآية، وكل شر يدخل في النهي المذكور فيها.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، وفي التاريخ الكبير (٧/ ١٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٣٢) والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٢)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٩١)، وفي الشعب (٧٩٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤٩).

(٤) الاستقراء هو: تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي.

المسألة الثانية: أهل العلم يقولون: إن مأمورات الشريعة ومنهياتها لا تخرج عن هذه القاعدة.

وهي لا تخلو من أحوال أربعة:

١- ما مصلحته خالصة: فهذا تأمر به الشريعة، لأن مصلحته خالصة، ولا مفسدة فيه بوجه.

مثال ذلك: التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، والعدل وبر الوالدين ونحوه، فهذه أمور مصلحتها خالصة، مقصودة لذاتها ولم تقصد تبعاً.

٢- ما مصلحته راجحة: فهذا تأمر به الشريعة، وذلك كالجهاد في سبيل الله وقتال الكفار، فالقتال ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود ما يترتب عليه من إعلاء دين الله، فاغتفرت المشقة التي تحصل بالجهاد، في سبيل تحقيق المصلحة الأكبر، وهي إعلاء كلمة الله، ونشر دين الله، ورد عادية الأعداء.

وكذلك القصاص، وإقامة الحدود، فيها إتلاف للنفس، أو لبعض الأطراف، أو إيلام للبدن، على اختلاف الحدود، لكن المصلحة المرتبة على هذه الأمور أعظم مما يحصل فيها من مفسدة.

٣- ما مفسدته خالصة: فهذا تنهى عنه الشريعة، لأن الشريعة جاءت بدرء المفسد، وهذا الأمر كله مفسدة، وذلك: كالشرك بالله، فإن مفسدته خالصة لا منفعة فيه، وكذا الزنا، والسحر، وما قد يقال: إن فيها شيئاً من المنافع، هي في الحقيقة منفعة غير معتبرة.

٢- ما مفسدته راجحة: فهذا تنهى عنه الشريعة أيضاً، لأن مفسدته أرجح، وذلك: كشرب الخمر، واللعب بالميسر، قال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(١)</sup> ففي الخمر والميسر مصالح ومنافع، كالتجارة بها، والنشوة في شرب

(١) البقرة: (٢١٩).

الخمير، لكنها بالنسبة لما فيها من المفساد تكون المصلحة مرجوحة فلا أثر لها. فهذه الأقسام الأربعة، ولا يوجد قسم خامس -وهو: ما تساوت مصلحته ومفسدته- بل لا بد أن ترجح إحداها على الأخرى.

قال ابن تيمية: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** الشريعة جاءت بما مصلحته خالصة أو راجحة.

قال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

١ - أن تكون ضرورية. ٢ - أن تكون حاجية. ٣ - أن تكون تحسينية<sup>(٢)</sup>.

والكلام على هذه المصالح الثلاث بالتفصيل، كما يلي:

١ - **المصالح الضرورية:** وهي المصالح التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، بحيث لو فقدت لم تجر حياة الناس -في الدنيا- على استقامة، وإنما تتعطل معاشهم، ويعتريها الفساد.

وسميت بذلك: لأن الإنسان مضطر إليها، ولا غنى له عنها.

**والمراد بها:** الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وحفظ هذه الضرورات ورد في الشريعة على وجهين:

١ - ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، لكي تبقى.

٢ - ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك ليحافظ عليها من الزوال

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٧/٢).

والعدم<sup>(١)</sup>.

وهذه الضرورات الخمس، هي:

١ - حفظ الدين: وهذا أهم الأمور التي جاءت بها الشريعة، وهو الأمر الذي لأجله أوجد الله الخليفة، وأرسل الرسل، فكانت الشريعة تعنى غاية العناية بحفظ دين الناس، ولأجل حفظ الدين أمر بقتال الكفار، وشرع قتل المرتد، وحُرمت البدعة، وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك من الأمور التي أمرت بها الشريعة لحفظ الدين.

٢ - حفظ العقل: لأن عليه مناط التكليف، وهو سبب التكريم، والفارق بين ابن آدم وغيره، ولأجل حفظ العقل حرم الله شرب المسكر، وأوجب الحد في شربه.

٣ - حفظ النفس: وهذا أمرٌ عنيت به الشريعة، وفي القرآن آيات كثيرة تدور حول حفظ الشريعة للنفس، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ <sup>(٨)</sup> بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ <sup>(٩)</sup>﴾<sup>(٣)</sup>.

ولأجل حفظ النفس حُرِّم الانتحار، والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، وحُرِّم التعدي على الغير بالقتل وما دون القتل من الجنايات على الأطراف وغيرها، وجعل القصاص على القاتل، ومن جَرَحَ بما دون القتل، وجعل الدية على من قتل خطأً أو شبه عمد.

٤ - حفظ المال: ولأجل حفظ المال أباح البيع، وحرم الربا، وحرم مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وحرم السرقة من ماله، وجعل حدّها: قطع اليد، وحرم الغش والتدليس، وأكل مال اليتيم، والإسراف، ونقص المكيال والميزان.

٥ - حفظ النسل: ولأجل حفظ النسل شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد

(١) الموافقات (٢/ ١٨).

(٢) الأنعام: (١٥١)، والإسراء: (٢٨٥).

(٣) التكوين: (٨-٩).

النفوس، وحرم الله الزنا، وشرع حدّه، وأوجب العدة عند الطلاق، كي لا تتداخل الأنساب.

وعلى هذا: فكل ما يكون فيه حفظ هذه الضرورات الخمس فالشريعة تأمر به، وكل ما يكون فيه إضرار بها، فالشريعة تنهى عنه، ويندرج تحت هذا أمثلة كثيرة، وما ذكرته شيء يسير.

وهذه الضرورات الخمس قد عني الشرع بها منذ العصر المكي، كما قرر ذلك الشاطبي<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أهميتها وعناية الشارع بها.

**فإن قيل:** فما هو المقدم من هذه الضرورات عند تعارض بعضها؟

**الجواب:** يقدم حفظ الدين، قال ابن أمير الحاج: ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عده عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup> وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب، لأنه لبقاء نفس الولد، إذ بتحريم الزنى لا يحصل اختلاط النسب، فينسب إلى شخص واحد، فيهتم بتربيته وحفظ نفسه، وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال؛ لفوات النفس بفواته، حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة ثم حفظ المال. اهـ بتصريف يسير<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٢٣٦).

(٢) الذاريات: (٥٦).

(٣) التقرير والتحجير (٣/ ٢٣١).

٢- المصالح الحاجية: وهي ما يحتاجه الناس لرفع الضيق والمشقة، وتعدّ هذه الأشياء يُلحَق الناس مشقةً وعسراً وحرَجاً.

وعلى هذا: فكل ما يكون فيه حرج وتضييقٌ ومشقة على الناس، فالشريعة لا تأمر به، وكل ما يكون فيه توسعة على الناس، ورفع للحرج، فالشريعة تأمر به، وأمثلة هذا كثيرة، ومنها:

- أ - شُرِع التيمم بالتراب عند المشقة باستعمال الماء.
- ب - أُبيح جمع الصلاة في السفر، لأجل دفع الحرج الذي يحصل بأداء كل صلاة في وقتها، إذ يترتب عليه تكرار الوقوف.
- ج - أُبيح الفطر للمسافر الصائم، دفعاً للحرج الذي يلحقه بالصوم في سفره.
- د - أجازت الشريعة بيع السَلَم، والمساقاة، وأباحت القرض، وبيع العرايا.
- هـ - جعلت الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأً، ودراة الشريعة الحدود بالشبهات، وجعلت لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل.
- و - أُبيح للناس الصيد، وميتة البحر والطيبات من الرزق، ووسع لهم في المآكل ولم تضيق دائرة المباح، وكل هذا إنما شرع دفعاً للحرج، وهي أحوال لا تصل لدرجة الاضطرار، وأيضاً ليست من قبيل التكميل والترفُّه.

٣- المصالح التحسينية: وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة، ولا يصيب الناس بفقدائها حرج ولا مشقة، أو يقال: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات. ولهذا أمثلة عديدة، شرعت لا من جهة كونها ضرورية، ولا حاجية، وإنما من جهة كونها تحسينية.

أ - ففي العبادات شرعت الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، والاحتراز عن النجاسات.

ب - نذبت الشريعة إلى أخذ الزينة عند كل مسجد.

ج - أمرت الشريعة بالتطوع بالصدقة والصلاة والصيام.

د - وفي المعاملات: حُرِّم الغشُّ والتدليسُ والإسرافُ والتقتير، وحُرِّم التعاملُ في كل نجس أو ضار، ونُهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وعن تلقي الركبان، وعن التسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج.

هـ - وفي العقوبات حُرِّم في الجهاد قتلُ الرهبانِ والصبيانِ والنساء، ونُهي عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل، وإحراق الميت أو الحي<sup>(١)</sup>.

**المسألة الرابعة:** المصالح باعتبار الحجية أو الدليل ثلاثة أقسام:

١ - **مصالح اعتبرها الشارع:** ويشمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢ - **المصالح الملغاة:** وهي التي ألغى الشارع اعتبارها، فلم يعتبرها لكونها مصادمة للدليل والنص، ولأنها تفتح باب البدعة.

مثالها: كفارة الوطء في نهار رمضان إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام، وهذا شامل لجميع الناس، فلو أفتى مُفتٍ وقال: بأن الغني يكفر بالصيام، لأنه واجد للإعتاق وهو سهل عليه، والمقصود من الكفارة ردعه، فنلزمه بالصيام للمصلحة، فهذا لا يصح، وهذه

(١) قال الغزالي عن هذه المصالح الثلاث: فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية أمر مقصود، إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

فمنها: ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتممة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتممة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الخفيفة، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها، فتصير الرفاهية مهياً بتكميلاتها. انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص: ١٦١).

مصلحة ملغاة، لأن الحكم شامل للجميع.

مثال آخر: بدعة مولد النبي ﷺ فيها مصالح من التسبيح والذكر والتذكير به ﷺ، ولكن لم يأت الشرع بها، فلم يفعلها الصحابة، والقاعدة: أن كل أمرٍ وُجدَ سببه في عهد النبي ﷺ وصحابته، فلم يفعلوه، فهو مُحَدَّث، قال العثيمين: كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع<sup>(١)</sup>.

٣- المصالح المسكوت عنها: وتسمى: المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها الشارع بإلغاء أو باعتبار، وإنما تقتضيها الحاجة، وتستند إلى دليل كلي عام، فهل هي معتبرة أو لا<sup>(٢)</sup>؟

يرى بعض العلماء أنها غير معتبرة، لأن القول باعتبارها يؤدي إلى التلاعب بالشرعية، فكل من أراد حكماً قال: الشرعية والمصلحة تقتضيه.

وقال بعض العلماء باعتبارها، ومما يستدل به على ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه اشترى داراً للسجن وأقر الدواوين ونحو ذلك، وهذه مصالح معتبرة، لكنهم اشترطوا للقول باعتبارها شروطاً.

١- أن لا تصادم المصلحة نصاً وإجماعاً.

٢- أن تعود على مقاصد الشرعية بالحفظ.

٣- أن لا تعارضها مصلحة أرجح منها.

٤- أن لا تكون في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، كالزنا، ولا تكون في الحدود والمقدرات، ولا في الأحكام المنصوصة والمجمع عليها.

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر جامع المسائل لابن تيمية (٤/ ٤٦)، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٠٨).

وبناء على هذه النصوص قال بعض العلماء: إن الخلاف لفظي<sup>(١)</sup>.  
ومن أمثلة المصالح المرسلة: جمع المصحف، اتفق عليه الصحابة ولا نص عليه، إنما اقتضته مصلحة حفظ الدين.  
والمصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية، لا تسمع الدعوى به عند الإنكار.



### ١٢- فَإِنْ تَرَاخَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

هذا البيت والذي يليه يتكلم أهل العلم فيهما على ثلاث مسائل كبرى:  
المسألة الأولى: مسألة التعارض بين المصالح أو الحسنات.  
معلوم أن الأصل في الإنسان أنه يعمل الحسنات، ويجمع بينها ما استطاع إلى ذلك، لكن إذا لم يتمكن من فعل إحدى الحسنات إلا بترك الأخرى فماذا يقدم؟  
الجواب: مسألة التعارض بين الحسنات لها حالات:  
الأولى: عند التعارض بين واجب وواجب: يقدم أكدهما وأقواهما في الوجوب.  
مثال ذلك: نذر أن يصوم يوماً، وقد حلّ رمضان، فإنه يقدم رمضان، لأن فرض رمضان أكد.

الثانية: عند التعارض بين واجب ومستحب: يقدم الواجب.  
مثال ذلك: إنسان عليه دينٌ حالٌّ، ويريد التصديق، فيقدم سداد الدين، لأنه واجب، أما الصدقة فمستحبة.

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ٨٥)، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لعل جريشة (ص: ٤٤).

مثال آخر: دخل إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة، فيقدمها على السنة الراتبية.  
 مثال آخر: رجل أراد أن ينفق مائة ريال، فتردد بين بذله لزوجته المحتاجة، أو لمسكين، فيقدم زوجته، لأن النفقة عليها واجبة.  
 الثالثة: عند التعارض بين مستحب ومستحب: يقدم آكدهما، أو أنفعهما وأصلحهما للقلب، أو ما فيه نفع متعدد، أو أفضلهما.  
 مثال الأكديّة: تعارض سنة مطلقة مع السنة الراتبية، والوقت لا يكفى إلا لأحدهما، فيقدم السنة الراتبية لأنها أكد.

ومثال الأصلح للقلب: في قيام الليل هل يجهر أو يسر بالقراءة؟  
 وفي الوقت قبل الجمعة هل يقضيه بقراءة القرآن أو بالتنفل؟ ونحو ذلك من الأمثلة.  
 قال العلماء: ينظر ما هو الأصلح لقلبه فيفعله.  
 ومثال ما نفعه متعدي: أيها أولى: الصلاة النافلة أو طلب العلم؟  
 قال العلماء: يقدم طلب العلم؛ لأن نفعه متعدد<sup>(١)</sup>.  
 ومثال الأفضل: عند تعارض الاعتكاف مع قضاء حوائج الإخوان، فيقدم قضاء الحوائج، وهذا قد يدخل أيضاً فيما نفعه متعدد، وقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي

(١) قال الإمام أحمد: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه.

وروي عن الشافعي أنه قال: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، ونص على ذلك أبو حنيفة.  
 وقال ابن وهب: كنت بين يدي مالك. فوضعت ألواحي وقيمت أصلي. فقال: ما الذي قمت إليه بأفضل مما قمت عنه. ذكره ابن عبد البر وغيره. انظر: مدارج السالكين (٢/ ٤٤٠).

مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا<sup>(١)</sup>.

الرابعة: التعارض بين فرض العين وفرض الكفاية؛ يقدم الآكد، وهو فرض العين. مثاله: بر الوالدين، والجهاد في سبيل الله الذي لم يتعين، يقدم البر بالوالدين، لأنه فرض عين.

الخامسة: التعارض بين المصالح: يقدم أعلاها، فتقدم الضرورية، ثم الحاجة ثم التحسينية.

مثال ذلك: هناك حاجة للبيع والشراء، لكن بيع هذا الشيء كالسلاح مثلاً في زمن معين أو مكان معين، فيه إضرار بالمصلحة الضرورية وهي حفظ النفس، فيمنع من ذلك، لأنها تعارضت المصلحة الضرورية والحاجة، فتقدم الضرورية.

مثال آخر: نهى الشرع عن قتل النساء في المعركة، لكن المرأة إذا قاتلت أو كان لا يمكن الوصول إلى الرجال إلا عن طريقها، جاز قتلها، لأن النهي عن قتلها من المصالح التحسينية، وقاتل الكفار المقاتلين من المصالح الضرورية أو الحاجة.

مثال آخر: سب المسلم لآلهة الكفار مصلحة، وترك الكفار لسب الله عز وجل مصلحة، وهنا نقارن بين المصلحتين، والمصلحة الأكبر تركهم لسب الله عز وجل، ولأجل هذا نهينا عن سب آلهة المشركين كي لا يكون ذلك وسيلة لسبهم الله عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٥٣)، وفي الأوسط (٦٠٢٦)، وفي الصغير (٨٦١)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٠٦).

(٢) الأنعام: (١٠٨).

مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَيَلَيْتُكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ<sup>(١)</sup> فهنا مصلحتان:

- ١ - حفظ النفس من الزنا، وهي من المصالح الضرورية.
- ٢ - وترك نكاح الأمة، وهي من الحاجة، فعند التعارض تقدم المصلحة الضرورية، وهي خوف الوقوع في الزنا، ولأجل هذا أجاز للحر نكاح الأمة عند خوف العنت.



#### ١٤- وضده تَزَاهُمُ المَفسَدِ يَرْتَكِبُ الأدنى من المَفسَدِ

المفاسد: جمع مفسدة، ضد المصلحة.

اصطلاحاً: الضرر الحاصل للإخلال بأحد الضرورات الخمس أو عدم حفظها.

والمفاسد قسمان:

- ١- محرمات. ٢- مكروهات.

وقد أشار الناظم في هذا البيت إلى:

**المسألة الثانية:** وهي تعارض السيئات أو المفاسد. وفي هذه القاعدة يبين الناظم أن الأصل في المفاسد أن لا تفعل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَنْهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup>، ولكن إذا اضطر الإنسان إلى فعل المفسدة فهنا تأتي هذه القاعدة، وهي قاعدة: «عند تعارض المفاسد يرتكب أدناها وأخفها» ولها أحوال:

**الأولى:** إذا تعارض محرمان: فإنه يرتكب أدناها في التحريم، أو ما لا يتعدى لغير الفاعل.

مثال ذلك: اضطر إلى الزنا، أو الاستمراء، فإذا صار بين أحدهما، فإنه يرتكب

(١) النساء: (٢٥).

(٢) الحشر: (٧).

الاستمناء، لأنه أخف حرمة، ولا يتعدى إلى الغير بخلاف الزنا.

مثال آخر: اضطر إلى الأكل، وعنده ميتة، ولحم مشتببه فيه، فيأكل المشتبه لأنه أخف.

مثال آخر: امرأة في بلد الكفار، بقاؤها عندهم فيه مفسدة صدها عن الدين، وسفرها إلى بلاد الإسلام فيه مفسدة سفرها بلا محرم، فترتكب السفر بلا محرم، لأنه أخف.

**الثانية:** إذا تعارض مكروهان: فيرتكب أدنى المكروهين.

مثاله: رجل تزوج من امرأة سيئة العشرة وله منها أولاد؛ هنا اجتمعت مفسدتان: مفسدة سوء العشرة، ومفسدة ضرر الأولاد، وبذلك يراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما إمساك الزوج والتضرر من سوء عشرتها أخف من مفسدة ضياع الأولاد.

**الثالثة:** إذا تعارض محرم ومكروه فيرتكب المكروه.

مثاله: اضطر إلى الأكل، وعنده ميتة وثوم، فإنه يأكل الثوم، لأنه مكروه الأكل، فهو أهون من المحرم.

**المسألة الثالثة:** التلازم بين الحسنات والسيئات.

والمعنى: أنه قد يصل الإنسان إلى حالة لا يمكن معها أن يفعل حسنة إلا بارتكاب السيئة، ولا يمكن أن يترك السيئة إلا باجتناّب الحسنة، فهو واقع بين أحد أمرين، إما أن يتركهما جميعاً، أو يفعلهما جميعاً.

فهنا يقرر أهل العلم أنه ينظر في الراجح منهما فيعمل به، فقد ترجح الحسنة على السيئة فتعمل، وقد تكون المفسدة أو السيئة أقوى فلا يعمل الحسنة.

مثال ذلك: ما فعله النبي ﷺ من قذف المنجنيق على أهل الطائف<sup>(١)</sup>، مع كونه يقع على غير المقاتل ممن يحرم قتلهم كالنساء والصبيان، ولكن حسنة إبعاد الأذى عن المسلمين

(١) أخرجه الترمذي بعد الحديث (٢٧٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١٨١٢٠)،

وقال الألباني: موضوع. انظر: الضعيفة (٢٨٨).

أوجب، فتقدم.

مثال آخر: ما فعله النبي ﷺ من حرق نخيل خيبر، مع أن فيه مفسدة قتل من لا ذنب له من الطيور ونحوها، لكن فيه مصلحة النكال باليهود.

مثال آخر: لو أراد إنسان التداوي بالخمّر، فهذا وإن كان فيه مصلحة، لكن تحقيق هذه المصلحة يجلب مفسدة عظيمة، فتترك الحسنة لأجل اجتناب هذه المفسدة.

أما عند تساوي المصلحة والمفسدة، فإن الفقهاء يغلبون جانب الحظر، ويقولون: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وذلك لأن عناية الشارع بترك المنهيات أكد من عنايته بفعل المأمورات، كما في الحديث: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى ذكر ابن تيمية رحمه الله كلاماً مهماً نافعاً، ينبغي ذكره هنا وإن كان طويلاً، حيث قال: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة؛ كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات؛ فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل: تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وتقديم الجهاد على الحج، كما في الكتاب والسنة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهَنْجِرَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وكتقديم قتل النفس على الكفر؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة، وفيها ضرر، لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

وكذلك في باب الجهاد، وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً؛ فمتى احتيج إلى قتالٍ قد يعمهم، مثل الرمي بالمنجنيق، والتبیت بالليل، جاز ذلك، كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩).

(٢) الممتحنة (١٠).

(٣) البقرة (٢١٧).

وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك.

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرأ لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء. فتبين أن السيئة تحتل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض؛ فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه، على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة؛ فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين، وجوباً تارة، واستحباً أخرى.

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى عنه: ﴿يَصْحَبِي السِّجْنِ ءَزْرَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾<sup>(٢)</sup> مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله؛ فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها

(١) غافر: (٣٤).

(٢) يوسف: (٣٩-٤٠).

(٣) التغابن: (١٦).

آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل<sup>(١)</sup>.



### ١٥- ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى، وهي قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، والكلام على القاعدة في مسائل: المسألة الأولى: معنى القاعدة وأدلتها.

المشقة لغة: تطلق في اللغة على التعب<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن معاني المشقة أيضاً: الانكسار والجهد والعناء. والتيسير: السهولة واللين. والمعنى: أن المشقة والصعوبة والعناء إذا عرضت للمكلف فإنها تكون سبباً للتيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية. والأدلة على القاعدة عديدة، ومنها: من القرآن. ١ - قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

(٢) انظر: الموافقات (٢٠٦/٢).

(٣) النحل: (٧).

(٤) البقرة: (٢٨٦).

٢ - قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤ - قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»<sup>(٥)</sup>.

٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٦)</sup>.

قال العلائي: فهذه الأحاديث أصل هذه القاعدة مع ما ينضم إليه من قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٧)(٨)</sup>.

والإجماع منعقد على هذه القاعدة، حكاه الشاطبي في الموافقات<sup>(٩)</sup>.

واعلم أن هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الكبرى، قال العلائي: وعلى هذه

(١) البقرة: (٢٨٦).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) الحج: (٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٦) أخرجه أحمد في (١١٦/٦، ٢٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/١)، وله

شواهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٧) البقرة: (١٨٥).

(٨) المجموع المذهب (٣٤٥/١).

(٩) انظر: الموافقات (٢/٢١٢).

القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: المشقة تأتي على ثلاثة أحوال:

١ - مشقة خارجة عن العادة: فهذه لا يكلف الشارع بها، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَبَنَّا وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وثبت في الحديث القدسي أن الله قال: «نعم»<sup>(٤)</sup> أي: أنه أجاب هذه الدعوة.

ومن نظر في التكاليف الشرعية وجد أنها لا تخرج عن عادة الإنسان، ولهذا أمثلة، فالشارع مثلاً لم يكلف بالوصال في الصيام، أو بإخراج جميع المال في الزكاة، أو بالحج كل عام.

٢ - مشقة لا تخرج عن المعتاد: فهذه لا تنفك عنها العبادة، وذلك مثل الصيام في

الحر؛ ومشقة السفر للحج، ومشقة الجهاد، والصلاة في وقت الفجر، والاعتسال في البرد، والحدود والقصاص، مع أن هذه الأمور فيها مشقة، لكنها معتادة، فكلّف الشارع بها، ولا بد من شيء من التعب في التكاليف، لتمييز المؤمنين من غيرهم، والصادق من الكاذب، وليكون لمن ضحى فضل، فالله لا يسوي بين الممتنع عن المعاصي، ومن ارتكبها، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَعَاهُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: إن كانت المشقة تعب، فإن مصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا

(١) المجموع المذهب (٣٤٦/١).

(٢) البقرة: (٢٨٦).

(٣) البقرة: (٢٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩).

(٥) الجاثية: (٢١).

راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة<sup>(١)</sup>.

٣- مشقة خفيفة: فهذا لا أثر له، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

مثال ذلك: وجع في أصبُع، أو صداع في الرأس يسير ونحوه، لا تسقط معها وجوب الصلاة في المسجد، ولا صيام رمضان، وهكذا.

**المسألة الثالثة:** تنقسم الرخص إلى ثلاثة أقسام:

١- رخصة يجب فعلها: كمن غص بلقمة ولم يجد ما يدفعها إلا الخمر، وكالمضطر للمية فيلزمه أكلها؛ لأن حرمة النفس أعظم من مفسدة تناول الخمر والمية.

٢- رخصة يستحب فعلها: كقصر الصلاة في السفر، والإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣- رخصة يباح فعلها، وتركها أفضل من فعلها: كالفطر للصائم المسافر الذي لا يتضرر بالصوم ولا يجد فيه مشقة<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة:** الرخصة في المشقة، ودفع الحرج جاء لحكمة، وهي: حفظ جوارح العبد، ونفسه، وماله، وحتى لا ينقطع عن العبادة ويغضها، ويلحقه ملل وكسل منها.

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: الأصول والضوابط للنووي، مجلة البحث العلمي (٣/ ٣٧٥)، المنشور في القواعد (٢/ ١٦٤)، المجموع المذهب للعلائي (١/ ٣٥٤).

يَخْفَ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، لِكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه في قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنه، وفيها أن سلمان منع أبا الدرداء أن يقوم من أول الليل، وأجبره على الإفطار من الصوم، ثم قال له: "إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الخامسة:** اعلم أن تخفيف المشقة في الشريعة ورد في أبواب عديدة، ومنها:

١- العبادات: وأمثلة كثيرة تأتي، ومنها: الرخصة في الجمع عند نزول المطر، والتميم عند خوف الضرر بالماء.

٢- في المعاملات: وأمثله كثيرة، ومنها: إباحته المزارعة والمساقاة، مع أنها عقد على معدوم، وإباحة القرض مع أنه مبادلة مال بمال، وإباحته العرايا مع أنها مبادلة رطب بتمر مع عدم تحقق التساوي.

٣- في المناكحات: ومن أمثله: إباحة الطلاق؛ لأن في بقاء الزوجة حينها مشقة، وإباحة الخلع، وذلك تيسيراً على الزوجة إذا أرادت الفراق وامتنع الزوج.

٤- في القصاص: يشرع التخفيف على ولي الدم وعلى الجاني بتخيره بين القصاص وأخذ الدية. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقد كان الشأن في شرعة موسى عليه السلام القصاص فقط، وفي شرعة عيسى عليه السلام أخذ الدية فقط<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٣) البقرة: (١٧٨).

(٤) انظر: المجموع المذهب (١/ ٣٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧، وما بعدها).

المسألة السادسة: التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية له صور عديدة:

١- تيسير بإسقاط الواجب: كإسقاط الحج عن غير القادر، والجمعة عن المسافر، والمرأة، والجهاد عن الأعمى والأعرج، فالحج، وصلاة الجمعة، والجهاد، واجبة في الأصل، لكنه خفف عن أناسٍ بإسقاط إيجابها عليهم، لعذر فيهم.

٢- تيسير بإنقاص عدد الواجب: كقصر الصلاة في السفر، فالأصل أن يؤتى بالصلاة بتمامها، إلا أن الشرع يَسِّر على المسافر وخفف، فشرع القصر في الرباعية.

٣- تيسير بإبدال الواجب بغيره وأخف منه: كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، وإبدال الصيام عند العذر بإطعام المساكين، فهو تخفيف بتغيير الواجب الذي يشق على المكلف بواجب أخف منه.

٤- تيسير بالتقديم أو التأخير: وذلك بأن يؤخر الواجب، أو يقدم وقت أدائه، تخفيفاً وتيسيراً على المكلف، كجواز جمع الصلاة جمع تقديم أو تأخير للمسافر وفي المطر ونحوه، وجواز تأخير الصوم للمريض والمسافر، فيفطر ويقضي.

٥- تيسير بتغيير صورة العبادة الواجبة: كصلاة الخوف، حيث خفف عن المكلف، وغيرت هيئة الصلاة، لتكون على هيئة لا تشق عليه في حال الخوف والمعرفة.

٦- تيسير بإباحة المحظور إذا وصل إلى حد الضرورة: كإباحة الميتة في الضرورة، أو الخمر عند العطش ولا يوجد ما يشربه<sup>(١)</sup>.

المسألة السابعة: ذكر العلماء أسباباً يحصل معها التخفيف، وإذا وجدت جلبت المشقة التيسير، ويسمونها: أسباب التخفيف في الشريعة<sup>(٢)</sup>، أو عوارض الأهلية، وهي سبعة أسباب:

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨/٢)، الوجيز للبورنو (ص: ٢٢٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٥).

أولاً: المرض: وهو لغة: السقم.

واصطلاحاً: اعتلال الصحة.

وهو من أسباب التخفيف؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه لما شكا إلى النبي ﷺ أن به بواسير، قال له ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا عرض المرض فإن الشريعة تخفف في حقه فيما يلحقه معه مشقة، فيباح له عند المرض الجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والتميم عند خوف استعمال الماء، ولا تجب عليه الفورية بالحج.

ولكن هذا لا يكون لأي مرض، وإنما المرض الذي يكون سبباً للتخفيف هو: الذي يلحق الإنسان به حرج ومشقة إذا أدّى العبادة على وجهها المعتاد.

مثال ذلك: الأصل في الصلاة أداؤها عن قيام، فلو صلى هذا المريض قائماً تضرر، فله أن يصلي جالساً، ولو صام المريض فلحقته مشقة، فيباح له الفطر، والأصل في الوضوء أن يغسل أعضائه، فإن كان يتضرر بذلك - كمن به جرح - فإنه يمسح على ما لا يقدر على غسله، وهكذا، في أمثلة أخرى تبين أن المشقة حين عرضت حلّ التيسير.

ثانياً: النسيان: لغة: الغفلة. واصطلاحاً: الغفلة عن الشيء وعدم تذكره.

وهو من أسباب التخفيف؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>. قال

(١) البقرة: (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) البقرة: (٢٨٦).

الله في الحديث القدسي: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

واعلم أن النسيان سببٌ للتخفيف، من جهة الحكم التكليفي، فلو فعل ما يمنع من فعله، أو ترك ما يطلب منه، وكان ذلك بنسيان منه، فإنه لا يأثم.

مثال ذلك: إنسان نسي وصلى وهو متلبس بالنجاسة، أو حصل له نسيان فأتلف مال غيره، أو أكل في حال صومه، أو فعل محظوراً من محظورات الإحرام، أو غير ذلك، فإنه لا يأثم.

أما بالنسبة للحكم الوضعي فينقسم إلى قسمين:

**الأول:** ما يتعلق بحقوق الأدميين: فإن النسيان ليس بسبب للتخفيف فيها، فإذا نسي وأتلف مال الغير مثلاً فإنه يضمن، لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة.

**الثاني:** ما يتعلق بحقوق الله: فمن فعلها ناسياً له حالتان:

أ- ما يتعلق بالنواهي: النسيان سبب للتخفيف.

مثال ذلك: نسي وصلى وعلى ثوبه نجاسة، فصلاته صحيحة.

أو نسي فأكل وهو صائم، أو نسي فجامع أو غطى رأسه، أو تطيب وهو محرم، فلا

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣)، والطبراني الصغير (١/٢٧٠)، والدارقطني (٤/١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

(٣) واختلف العلماء هل هناك فرق بين النسيان والسهو؟

فبعض العلماء جعلها بمعنى واحد، وقال بعضهم: إن هناك فرقاً بينهما، وهو أن الناسي إذا ذكرته لم يتذكر، أما الساهي فإذا ذكرته تذكر.

يضمن.

ب- ما يتعلق بالأوامر: ليس النسيان سبباً للتخفيف، إذا كان يمكنه أن يتدارك.  
مثال ذلك: إنسان نسي وصلى وهو محدث، فلا يعذر بالنسيان، وإنما يقال له: توضأ وأعد صلاتك، لأن الصلاة بلا وضوء لا اعتبار لها.  
مثال آخر: صلى الظهر قبل الوقت، فيلزمه الإعادة، لأن الصلاة في الوقت مأمور به، وأداؤها قبل الوقت لا اعتبار له.

**ثالثاً: السفر:** وهو لغة: قطع المسافة، أو الكشف، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أو لأن الإنسان يُسفر فيه بعد أن كان مكنوناً داخل البلد.  
**واصطلاحاً:** الخروج عن الوطن على قصد السفر المعتبر شرعاً.  
والسفر سبب للتخفيف في بعض الأحكام، ودليله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفعل النبي ﷺ حيث كان إذا سافر صلى ركعتين ركعتين حتى يعود<sup>(٢)</sup>.  
واختلف العلماء في ضابط السفر الذي يكون سبب التخفيف على قولين:  
**القول الأول:** من اشترط في السفر المبيح للترخص شروطاً، وهي:  
١- أن يكون السفر سفر طاعة؛ ويلحق به سفر المباح، وأما سفر المعصية فلا يترخص فيه، لأن فيه تقوية له على معصيته، والله لما أباح الميتة قال: ﴿غَيْرَ بَاحٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>(٣)</sup>.  
٢- أن يقصد موضعاً معلوماً؛ فإذا لم يقصد موضعاً معلوماً فإنه لا يترخص، كمن تاه عن البلد، أو من يمشي ويهيم على وجهه بدون تحديد وجهة.

(١) البقرة: (١٨٤-١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) البقرة: (١٧٣)، الأنعام: (١٤٥)، النحل: (١١٥).

٣- أن يقطع المسافة المعتبرة شرعاً: وهي عند جمهور العلماء أربعة برد، وتساوي (٤٨) ميلاً، وتساوي بالكيلوات قرابة (٨٠) كيلومتر، وما كان أقل من ذلك فليس بسفر. **القول الثاني:** من لم يشترط هذه الشروط، وإنما قالوا: كل سفر -عرفاً- فإنه يكون سبباً للتخفيف، وهذا اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وحجته: أن الأصل فيما أطلقه الشارع أنه لا يقيد إلا بدليل. وقالوا: التحديد بالمسافة لا دليل عليه، بل متى خرج لقصدٍ يعتبر في العرف أنه سفر، فإنه يعتبر مسافراً، ويدرخص، لأن نصوص السفر لم تحدد مدة. فإن شك الإنسان هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ فيبني على الأصل وهو عدم السفر، فلا يترخص. وقال العثيمين: إذا اختلف العرف هل هذا سفر أو لا، فإنه يرجع إلى المسافة التي حددها الجمهور<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** متى يترخص المسافر برخص السفر؟  
الجواب: ذكر العلماء أنه لا يترخص حتى يخرج عن البلد، وما يتصل به من بيوت، وفي داخل البلد لا يعتبر مسافراً، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يقل: إن كنتم على نية سفر.

**مسألة أخرى:** متى ينقطع الترخص بالسفر؟  
الجواب: ينقطع الترخص به بأمرين:

١- إذا وصل إلى بلده، انقطع الترخص، وما دام قد بقي عليه مسافة ولو يسيرة إلى

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٢٤) وما بعدها.

(٢) الشرح الممتع (٣٥٣/٤).

(٣) البقرة: (٢٨٢).

بلده فإن له أن يترخص.

٢- إذا أراد المكث في البلد التي سافر إليها أكثر من أربعة أيام عند الحنابلة. وستة أيام عند الشافعية، وخمسة عشر يوماً عند الأحناف.

وعند شيخ الإسلام: ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الجهل: وهو لغة: نقيض العلم.

واصطلاحاً: الجهل بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها.

ودليل كونه سبباً للتخفيف: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup> والخطأ إنما يكون عن جهل.

والجهل من حيث التخفيف وكونه عذراً أو عدمه له أقسام.

١- إذا كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئاً في بلد بعيدة عن بلاد العلم والإسلام أو في بادية أو في بلد الكفر فإنه معذور<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر النووي أن رخص السفر ثمانية أنواع: ثلاثة منها تختص بالسفر الطويل، وهي قصر الصلاة والفطر في رمضان والمسح على الخف ثلاثة أيام.

واثنان منها لا يختصان بالطويل، وهما ترك الجمعة، وأكل الميتة عند الاضطرار.

وثلاثة فيها خلاف، وهي الجمع بين الصلاتين والتنقل على الدابة وإسقاط الفرض بالتميم، والأصح في الجمع أنه يختص بالطويل، وفي الآخرين عدم الاختصاص بل يجريان في الطويل والقصير.

انظر: الأصول والضوابط للنووي، مجلة البحث العلمي، (عدد ٣ ص ٣٧٧)، المجموع (١/ ٣٤٨).

(٢) الإسراء: (١٥).

(٣) البقرة: (٢٨٦).

(٤) قال ابن تيمية: ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأكثر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول.

انظر مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

٢- ما يعلم من الدين بالضرورة، مثل: وجوب الصلاة والصوم، وتحريم الخمر والزنا، فالجهل في هذا ليس سبباً للتخفيف، ولذلك قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup> ولم يعذره بجهله.

إلا إن كان حديث عهد بإسلام أو ناشئاً ببادية أو بلاد كفر فيعذر.

٣- الأحكام الدقيقة في مسائل الفقه: يعذر فيها العامي، لكن إن كانت من المأمور به؛ فإن كان يمكنه التدارك وجب عليه تداركها.

مثال ذلك: من جهل حلق الرأس في العمرة، ولبس ثيابه، فإذا علم بالحكم لزمه خلع ثوبه ولبس إحرامه وحلق شعره.

٤- الجهل بالتوحيد أو العقائد: هل يعذر فيه أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال: لا يعذر أحد بأصل الدين، ومنهم من قال: بأن الجهل عذر في سائر الأحوال ومنها التوحيد.

والذي يظهر أن الجهل عذر، إلا إذا قام لدى الإنسان شبهة وأمكنه أن يتعلم، فإنه حينها لا يعذر.

مثال ذلك: من نشأ على عبادة القبور ووجد الناس عليها، فإن الجهل يكون له عذراً، أما إذا عرضت عليه شبهة كإنكار أحد المسلمين عليه، وأمكنه التعلم والسؤال فلم يفعل، فإنه لا يكون جهله عذراً حينئذ، وهذا قول أئمة السنة كابن تيمية وغيره.

والواقع الآن أنه لا يوجد من قد لا تبلغه رسالة الإسلام، قال العثيمين: ولكن ليعلم أننا اليوم في عصرٍ لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالباً ما يكون الكفر عن عناد. اهـ.

لكن لو فرض أحدٌ لم يبلغه العلم، فإنه يعذر بجهله، لأجل العمومات في العذر

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

بالجهل<sup>(١)</sup>.

خامساً: الإكراه: لغة: حمل الغير على أمر لا يرضاه.

واصطلاحاً: حمل الغير على أمر لا يرضاه لو خلي ونفسه بارتكاب نهي أو ترك أمر.

ودليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة

رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

واعلم - وفقك الله - أن الإكراه الذي يكون سبباً للتخفيف يشترط له شروط.

١ - أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به.

٢ - أن يكون المكره عاجزاً عن دفع المكره.

٣ - أن يكون هذا الإكراه مما يشق على المكره تحمله.

٤ - أن يغلب على ظن المكره أو يتيقن أن المكره سيوقع ما هدد به، ويأتي زيادة بيان

عند قول الناظم:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

(١) قال ابن تيمية: فإنما بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأئمة أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم،... بل نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه. انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (٢/ ٧٣١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ذاكراً لمذهب الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذا: وشيخنا رحمه الله قد قرّر هذا وبينه وفقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عبّاد القبور إذا لم يتيسر له من ينهه. انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (٢/ ٣١١) (٣/ ٤٩٩).

(٢) النحل: (١٠٦).

(٣) سبق تحريجه في (ص: ٧٦).

سادساً: النقص: وهذا يدخل تحته صور:

أ- الجنون: وهو سبب للتخفيف فيما يتعلق بحقوق الله، أما حقوق الآدمي فيجب الضمان ولا إثم.

ب- الأنوثة: والتخفيف في حق الأنثى يكون في بعض العبادات كالصلاة في الحيض، ولا يجب عليها الجهاد ونحوه.

والقاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس إلا بدليل، سواء في العبادات أو المعاوضات أو التبرعات أو الأنكحة والحدود والقصاص ونحوه.

ج- الرق: فالرقيق مخفف عنه في العبادات المالية كالزكاة، أو المركبة كالحج، أما البدنية المحضة كالصوم والصلاة فليس فيها تخفيف، وأما المعاملات كالبيع: فتصح إذا أذن سيده.

د- الصغر: فهو مخفف عنه حيث أنه غير مكلف.

هـ- النوم: فالنائم مخفف عنه لأنه غير مكلف.

والتخفيف في النوم قسمان:

١- الأقوال: فالنائم مخفف عنه فلا يؤخذ بأقواله لو طلق أو شتم أو أعتق أو باع حال نومه فلا عبرة بذلك.

٢- الأفعال: فلو فعل حال نومه شيئاً فهو من جهة الحكم التكليفي لا يأثم، ولكن من جهة الحكم الوضعي يضمن إذا أتلف شيئاً لآدمي.

و- الإغماء: وهو كالنائم في الأقوال والأفعال.

أما العبادات: فإن كان الإغماء باختياره فيجب القضاء، وإن كان بغير اختياره فلا يجب، أما الصوم فيجب القضاء، وهو رأي أكثر العلماء.

ز- نقص الأعضاء والمنافع: لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

الْمَرِيضِ حَرَجٌ<sup>(١)</sup>. فهو لاء مخفف عنهم.

سابعاً: عموم البلوى: والمراد بها: الحادثة التي تقع شاملة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها، أو استغنائهم عن العمل بها إلا بمشقة زائدة، تقتضي التيسير والتخفيف<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأمر له أمثلة كثيرة، ومنها:

- ١ - مس المصحف للصبي إذا كان للتعلم ولو لم يتوضأ.
  - ٢ - استخدام مكبرات الصوت للأذان.
  - ٣ - استعمال المرأة حبوب منع الحيض في الصوم والحج والعمرة.
  - ٤ - استعمال التلقيح الصناعي أو ما يسمى بأطفال الأنابيب.
  - ٥ - التصوير لأجل وضع الصورة في الأوراق الرسمية.
  - ٦ - الاكتفاء بنضح الثوب من أثر المذي دون غسله.
- والأمثلة على هذا كثيرة، قال الدكتور مسلم الدوسري - وفقه الله -: عموم البلوى يعتبر أكثر أسباب التيسير مساساً للتفريع الفقهي، وأثره لا يقتصر على قسم معين من أقسام الفقه دون غيره، بل هو في الغالب شامل لمجموع أقسام الفقه<sup>(٣)</sup>.
- والخلاصة: أنه متى ما وجدت المشقة فإنه يخفف عنه ويسر عليه؛ لأن الشريعة مبنية على الرأفة والرحمة، وأيضاً كل ما كان في التحرز منه مشقة فإنه يعفى عنه، كيسير سائر النجاسات، والغبن اليسير، ونحوه.



(١) النور: (٦١)، والفتح: (١٧).

(٢) انظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية لـ د. مسلم الدوسري (ص: ٦١).

(٣) عموم البلوى (ص: ٥١٣).

## ١٦- وليس واجبٌ بلا اقتدار ولا مُحَرَّمٌ مع اضطرارٍ

اشتمل هذا البيت على قاعدتين مهمتين، وهما:

١- أنه لا واجب مع العجز.

٢- لا محرم مع الضرورة.

وهاتان القاعدتان تبيان لك يسر الشريعة، ورحمة الله تعالى، حيث لم يؤثم العباد على واجب عجزوا عن فعله أو محرم اضطروا إلى فعله.

والكلام عليهما يأتي في التفصيلات الآتية:

**القاعدة الأولى:** لا واجب مع العجز:

الواجب: في اللغة: يطلق على معانٍ منها: الساقط، ومنها اللازم.

اصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً<sup>(١)</sup>، كالصلاة المفروضة.

وحكمه: أنه يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

والمراد هنا: أن الأصل في الواجب إلزام العمل به، لكن هذا الإلزام يسقط عند العجز عنه والتعذر.

دليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فإذا عجز عن فعل الواجب سقط عنه، وهذا السقوط يأتي في الشريعة على أحد وجهين:

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٦٨)، المستصفى (١/ ٦٥)، الإحكام (١/ ٩٧)، المحصول (١/ ١١٧)، شرح العضد (١/ ٢٢٥)، فواتح الرحموت (١/ ٦١)، إرشاد الفحول (ص: ٦)، مذكره الشنقيطي (ص: ٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥)، منتهى السؤل (ص: ٢٣)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٤٧).

(٢) التغابن: (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأول: إسقاط إلى بدل.

مثال ذلك:

- ١ - عجز عن الماء فيسقط إلى التيمم، فالتيمم بدل.
  - ٢ - عجز عن الصلاة قائماً فإنه يصلي جالساً، فالجلوس بدل.
  - ٣ - حج متمتعاً وعجز عن الهدي فيسقط عنه إلى الصيام.
- الثاني: إسقاط بلا بدل.

مثال ذلك:

- ١ - سقوط الحج عن الفقير، والمريض بلا بدل، وسقوط الوضوء عن المصلي إذا لم يجد ماءً يتوضأ به ولا تراباً يتيمم به، فقد قال بعض أهل العلم: تسقط عنه بلا بدل.
  - ٢ - سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا حاضت قبله فيسقط عنها بلا بدل.
- وبهذا تعلم أن الواجب معلق بالقدرة؛ فإذا كان قادراً لزمه، وإن عجز عنه سقط، وهذا عام في كل واجب.

القاعدة الثانية: «لا محرم مع الضرورة» أو «الضرورات تبيح المحظورات».

المحرم لغة: أصل التحريم يدل المنع<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً به<sup>(٢)</sup>، كالزنا، وشرب الخمر، والغيبة. وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ومعنى القاعدة: أن الأصل في المحرم أنه لا يجوز فعله، قال تعالى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٥)، تهذيب اللغة (٥/ ٣٠).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٧٦)، المحصول (١/ ١٢٧)، الإحكام (١/ ١١٣)، البحر المحيط (١/ ٢٥٥)، الإبهاج

(١/ ٥٨)، المنحول (ص: ١٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦)، روضة الناظر (٢/ ٤١)، مرآة الأصول

(ص: ٢٨١)، الوجيز في أصول الفقه (ص: ٤١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٩٧).

فَأَنَّهُوَ<sup>(١)</sup>، إلا أنه يستثنى من ذلك حال الضرورة، فإنه يباح له فعل المحرم.

دليله: ما تقدم من الأدلة في القاعدة الأولى. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(٣)</sup>﴾.

والضرورة هي: المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني آدم. وقد تقرر في الشريعة أنه إذا اضطر المكلف لفعل المحرم أباح له لأجل الضرورة، ولهذا أمثلة وصور عديدة، منها:

١ - إباحة أكل الميتة، عند فقد الطعام لدفع الهلاك.

٢ - إباحة الغيبة لمصلحة شرعية كغيبية الفاجر والمبتدع ونحوه.

٣ - إباحة شرب الخمر إذا غص في الطعام وليس عنده غيره ليدفع به غصته؛ لأنه مضطر لذلك.

٤ - إباحة دفع الصائل ولو بالقتل يجوز، ولا يؤاخذ بذلك؛ لأجل الضرورة.

في هذه الحالة -أي: الضرورة- لا تكون محرمة عليه بل جائزة.

قال شيخ الإسلام: كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يجب حفظ نفسه من الهلاك.

وسبق أن بعض الرخص قد يجب فعلها، كشرب الخمر لدفع الغصة التي قد تؤدي إلى الموت، وبعضها قد يباح فعلها.

(١) الحشر: (٧).

(٢) الأنعام (١١٩).

(٣) الحج: (٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/١٢).

لكن ينبه هنا إلى أن أهل العلم يذكرون لارتكاب المحرم لأجل الضرورة شروطاً:

- ١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
  - ٢- أن يرتكب من المحرم بمقدار الضرورة، ويأتي ببيانها.
  - ٣- أن لا يكون هناك وسيلة من المباحات، كما لو كان عنده ماء وخمر فيدفع الغصة بالماء.
  - ٤- أن يكون الضرر في المحظور الذي سيقدم عليه، أقل من الضرر الواقع حال الضرورة.
- مسألة:** فإذا لم يكن هناك ضرورة لكن هناك حاجة فهل يجوز ارتكاب المحرم للحاجة؟

**الجواب:** الأصل أن المحرم لا تبيحه الحاجة.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان:

- ١- إذا كان تحريم المحرم من باب تحريم الوسائل؛ فإن الحاجة تبيحه.

مثال ذلك:

النظر إلى الأجنبية حرام، وتحريمه من باب الوسائل لا المقاصد، لأنه وسيلة إلى الفاحشة، ولأجل هذا قال العلماء: إذا احتاجت إلى أن ينظر إليها الطبيب للتداوي أو الرجل للخطبة أو القاضي لإثبات الشهادة ونحو ذلك من الحاجات فلا بأس.

مثال آخر: لبس الحرير، وتحريمه من باب الوسائل، ولذا أباح النبي ﷺ للزبير لبسه

للحاجة<sup>(١)</sup>.

**وضابط الحاجة:** هي التي يكون حال الإنسان فيها في حالة جهد ومشقة، ولو تركها لم يترتب على ذلك هلاك نفسه أو أحد أعضائه، فهذه الحاجة، فإذا زادت على ذلك صارت

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

ضرورة.

فالحاجة هي الافتقار إلى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، والضرورة هي الحاجة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً.

٢- إذا كانت الحاجة عامة لكل الناس فإنها تبيح المحرم.

وقد ذكر العلماء على هذا قاعدة مندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقالوا: تُنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وبعبارة أخرى: الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. مثال ذلك:

١- بيع السِّلَم، فقد علل الفقهاء جوازه لحاجة الناس إليه برغم أن فيه جهالة في المبيع.

٢- المبيت خارج منى في أيام التشريق.

٣- الطواف والسعي على سطح الحرم، وغير ذلك.

فهذه حاجات وليست ضرورات، ولكنها أبيحت لأنها حاجة عامة، وسواء كانت هذه الحاجة عامة بكل الناس، أو خاصة بطائفة من الناس، فهي عامة لأنها لم تتعلق بشخص واحد.



## ١٧- وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

القاعدة الثالثة التي ذكرها الناظم مما يندرج تحت القاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير. هي: «الضرورة تقدر بقدرها»، وهي تعتبر كالقيد للقاعدة السابقة.

والمراد بها: أنه إذا أبيح ارتكاب المحرم للضرورة، فليس هذا إباحة مطلقة، بل لها قَدْرٌ، وهو القدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، وأما ما زاد على ذلك فيرجع إلى

الأصل وهو التحريم.

ودليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>(١)</sup> قالها الله في الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.

والباغى هو الذي يريد أكل الميتة مع أنه يمكنه أن يستغني عنها بغيرها، والعادي هو الذي يأكل ما يزيد على دفع ضرورته.

نقل الطبري عن مجاهد وعكرمة في تفسير الآية، أنهم قالوا: «غير باغ بيتغيه، ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه»<sup>(٢)</sup>.

### والأمثلة على القاعدة كثيرة، منها:

١- المضطر لا يأكل من الميتة إلا ما يسد رمقه، وليس له أن يأكل حتى الشبع، ومثله الغاص في شرب الخمر يشرب ما يدفع غصته.

٢- من أبيح له قول كلمة الكفر عند الإكراه فيقتصر منها على ما يدفع عنه الإكراه، وإن استطاع التعريض اكتفى به عن التصريح.

٣- الطبيب ينظر من العورة بقدر الضرورة والحاجة.

٤- من جازت له الغيبة فإنه يقتصر منها على قدر ما يحتاج إليه الحال.

٥- من وضع جبيرة ليستر ما به من جرح، فإنه ينبغي أن يجعل الجبيرة بقدر الجرح، فلو زاد الجبيرة بلا حاجة لذلك لم يجز له المسح عليها.



(١) البقرة: (١٧٣)، الأنعام: (١٤٥)، النحل: (١١٥).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٦١).

## ١٨- وترجع الأحكام لليقين فلا يزال الشك لليقين

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة من القواعد الكلية الكبرى، وهي قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة قال عنها السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر<sup>(٢)</sup>. وقال النووي: هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها<sup>(٣)</sup>.

والكلام على القاعدة في مسائل:

المسألة الأولى: مفردات البيت:

قوله: (الأحكام): جمع حكم، وفي اللغة: هو المنع<sup>(٤)</sup>، ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهائكم  
إني أخاف عليكم أن أغضباً  
اصطلاحاً: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً<sup>(٥)</sup>.

مثاله: قام زيد - لم يقم زيد.

واعلم - وفقك الله - أن الحكم على ثلاثة أقسام:

الأول: الحكم العقلي، وهو ما رُجع فيه إلى العقل عند إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، ومثاله: الكل أكبر من الجزء.

(١) وقد يعبر عنها أيضاً بقولهم: اليقين لا يُرفع بالشك.

(٢) الأشباه والنظائر (ص: ٥١).

(٣) المجموع (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١).

(٥) انظر: نزهة الأعين النواظر (ص: ٢٦١)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٦١)، شرح مختصر.

الروضة للطوفي (١/ ٢٤٧)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٩).

**الثاني:** الحكم العادي، وهو ما رُجع فيه إلى العادة عند إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، ومن العادة: التجربة الصحيحة، ككثير من الأدوية الناجعة مع بعض الأمراض.

**الثالث:** الحكم الشرعي: وهو ما رُجع فيه إلى الشرع عند إسناد أمر إيجاباً أو سلباً<sup>(١)</sup>، وهو المقصود هنا.

**وتعريفه:** خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف.

قوله: (اليقين): اليقين في اللغة: العلم وزوال الشك<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القاطع.

قوله: (الشك): لغة: يطلق على التداخل.

لغة: مطلق التردد، وهو في اصطلاح الأصوليين: استواء طرفي الشيء مع عدم

المرجح<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** المراد بالقاعدة: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يحكم بزواله ولا يرتفع إلا

بدليل قاطع، لا بالشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه، ولا يرفعه، بل يظل الأمر على ما هو عليه حتى يأتينا يقين مثله<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثالثة:** هذه القاعدة أدلتها ثابتة بالسنة والإجماع والنظر.

أما السنة: فحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُحِيلُ

إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التعريفات للرجزاني (ص: ٩٢).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٧٣)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢١٩)، التعريفات للرجزاني (ص: ٢٥٩).

(٣) انظر: التعريفات للرجزاني (ص: ١٢٨).

(٤) شرح مجلة الأحكام للأناسي (١/ ١٨)، الوجيز للبورنو (١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وأما الإجماع: فقائم على أن اليقين لا يزول بالشك، حكاه القرافي في الفروق وابن دقيق العيد، وغيرهما.

وأما النظر والعقل: فإن اليقين أقوى من الشك لأنه قطع بثبوت الشيء فلا يغلبه الشك.

### المسألة الرابعة: أمثلة القاعدة:

- ١- من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة.
  - ٢- الأصل في الماء أنه طاهر فلا نحكم بنجاسته إلا بيقين، وهو تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة، فإن لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة، فإننا نحكم له بالطهارة.
  - ٣- إذا أكل السحور في الليل ظاناً بقاء الليل بناء على اليقين فله أن يأكل حتى يتيقن طلوع الفجر؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والأصل بقاء ما كان على ما كان.
  - ٤- إنسان متزوج ثم شك هل طلق أو لا، فالأصل واليقين النكاح فلا يزول بالشك، لكن قال ابن قدامة: الورع التزام الطلاق<sup>(١)</sup>.
  - ٥- إذا شككنا هل هذه المسافة سفر أو ليست بسفر، فاليقين عدم السفر.
  - ٦- إذا استدان شخص من آخر والدين ثابت، لكنه شك هل ردّه وسدّده أم لا؟ فاليقين ثبوت الدين وعدم ردّه.
- فإذا عارض الأصل ظاهرٌ -وهو الغالب- فيعمل به.



(١) المغني (٧/ ٤٩٢).

## ١٩- والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

لما ذكر الناظم رحمته قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، ذكر بعدها خمسة أبيات فيها جملة من القواعد المتفرعة من قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وأول هذه القواعد هي: أن الأصل في المياه، والأرض، والثياب، والحجارة: الطهارة.

وعلاقة هذه القاعدة بسابقتها من جهة: أننا إذا عرفنا أن اليقين لا يزول بالشك، فإنه ذكر اليقين هنا في بعض الأعيان، فذكر أن المياه والأرض والثياب والحجارة الأصل فيها أنها طاهرة، وعلى هذا يكون اليقين فيها عندنا هو الطهارة فلا يزول بالشك في نجاستها.

### \* أدلة القاعدة:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الأدلة.

وقد ذكر الناظم أربعة أعيان، وهي:

١- المياه: ويدخل فيها جميع أنواع المياه، سواء النازل من السماء، أو الخارج من الأرض، فالأصل فيه أنه طاهر.

مثال ذلك: وجدت في دورة المياه على البلاط ماءً وشككت فيه، فالأصل أنه طاهر.

مثال آخر: وجدت في الصحراء ماء ولا تدري من أين هو؟ فالأصل أنه طاهر.

٢- الأرض: الأصل فيها أنها طاهرة، لما تقدم من حديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأنفال: (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

مثال ذلك: شككت في نجاسة بقعة، فالأصل أنها طاهرة فلا يزول ذلك اليقين إلا باليقين.

٣- الثياب: ويدخل فيها جميع أنواع الثياب مما هو طاهر، ويخرج المصنوع من غير طاهر كجلد السباع والكلب والخنزير.

مثال ذلك: شككت في طهارة ثوب ونجاسته، فالأصل أنه طاهر، وتستصحب هذا الأصل حتى يأتيك يقين بنجاسته.

مثال آخر: ثياب الكفار الأصل فيها الطهارة.

٤- الحجارة: الأصل فيها أنها طاهرة، سواء كانت متصلة بجبل مثلاً، أو كانت مستقلة، مثالها: أردت أن تستجمر بجوارٍ فالأصل أنها طاهرة، ولست بحادثة للبحث عن طهارتها، لأنه الأصل، فاستصحبه حتى تتيقن النجاسة.

٢٠- والأصل في الأبخاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

٢١- تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل

هذان البيتان يشتملان على قاعدة أخرى متفرعة من قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهي: الأصل في الأبخاع واللحوم ونفس المعصوم وماله التحريم.

وبيان ذلك أن نقول: لا بد أن تعلم أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة، وذلك لأدلة عديدة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، فالله تعالى امتن على العباد بأنه خلق لهم جميع ما في الأرض، وهذا يقتضي أنه أباح لهم الانتفاع بها، وبهذا يتحقق الامتنان، إذ أن اللام هنا للاستحقاق، فيفهم منه أن جميع ما في الأرض يكون مباحاً، إلا ما حرمه الشرع بوجه من الوجوه.

(١) البقرة: (٢٩).

- ٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(١)</sup>، فالله ذكر في الآية المحرمات من المطعومات، واستثنى بعض المحرمات، فدل على أن ما عدا ما ذكر مباح، إذ استثناء البعض وتحريمه يدل على إباحة ما عداه.
- ٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup>، ففي الآية أن الله قد أنكر على من حرم أشياء بدون دليل، فدل هذا على أن ما لم يأت بشأنه دليل يحرمه يكون حكمه الإباحة.

فكل هذه النصوص تدل على أن ما سكت عنه الشرع من الأعيان فحكمه الإباحة، ويدخل تحت هذا أمور كثيرة، ومنها الحيوانات التي سكت عنها، ولم يوجد فيها سبب تحريم، كالزرافة مثلاً، فهي ليست من السباع، فتبقى على أصل الإباحة، وكذا النباتات التي لم يتبين أنها سامة أو ضارة، فهي على أصل الإباحة، وهكذا.

إذا تقرر هذا فقد ذكر الناظم في هذين البيتين ثلاثة من الأعيان حكمها على الحظر والمنع، وهي:

**أولاً:** الأبضاع، جمع بضع، وهو الفرج، فالأصل فيها الحرمة حتى يثبت دليل الحل، فإذا تقابل في المرأة حلٌّ وحرمةٌ -بمعنى أنه وجد سبب التحليل، وسبب التحريم- فإننا نغلب التحريم، وهذا إذا وجد سببٌ محقق للحرمة.

مثال ذلك:

- ١- رجل شك في امرأة هل هي أخته من الرضاعة ولم يميزها من مجموعة نساء محصورات، فإنه يتركهن كلهن، ويحرم من عليه؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة، حتى يستصحب الإباحة.

(١) الأنعام: (١٤٥).

(٢) الأعراف: (٣٢).

وبعبارة أوسع نقول: إذا اختلطت محرمة بنسوة محصورات محددات، فيحرمن، ويمتنع الاجتهاد؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتبين له الأمر، أو يغلب على ظنه.

٢- لو شك رجل هل عقد على هند أو على عائشة، فيتجنب الاثنتين حتى يتيقن العقد على إحداها، لأن الأصل الحرمة، فيكون هو اليقين.

ويخرج من هذه القاعدة صور، وهي:

١- إذا كان لمجرد الشك هل هذه المرأة تحل أو لا تحل، فالأصل أنه يحل زواجها، لأن الله حين عدّ المحرمات، قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- إذا اختلطت امرأة وجد فيها سبب يحرمها، بنسوة غير محصورات، فيجوز النكاح منهن، رخصة من الله، لئلا ينسدّ عليه باب النكاح.

ثانياً: اللحوم، جمع لحم، فالأصل في اللحوم هو التحريم، فإذا اشتبه اللحم فلا يحكم بحله حتى نتيقن حله.

مثال ذلك: اشتبه عنده شاة مذكاة بميتة، فالأصل الحرمة، لأنه اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح، ومحرم فغلب جانب التحريم.

مثال آخر: رمى صيداً، فوجده بعد ذلك في الماء، فإنه لا يحل له، لأنه لا يدرى أمار غرقاً، أو متأثراً بالرمي، فيغلب جانب التحريم، وقد ثبت في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال له: «وإن وقع في الماء فلا تأكل»، وفي رواية: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سَهْمُكَ»<sup>(٢)</sup>.

لكن: إذا لم يوجد سبب محرم ولم يحصل اشتباه، فالأصل في اللحوم أنها حلال، لأن الله

(١) النساء: (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له.

قال: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: أكل الزرافة، فهي مباحة، لأنها ليست من السباع، فنبقى على الأصل وهو الإباحة.

ثالثاً: المعصوم، وهو: من عصم ماله ودمه.

فالمعصوم محرم الدم والمال، فلا يجوز الاعتداء على ماله أو نفسه أو على عضو من أعضائه إلا بدليل الحل، وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والمعصومون أربعة:

١- المسلم: فلا يجوز التعدي على ماله، أو دمه، إلا فيما ورد جوازه في الشرع، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ»<sup>(٣)</sup> فذكر: الردة عن الإسلام، والزنا للمحصن، وقتل المسلم.

٢- المعاهد: وهو الكافر الذي كان بينه وبين المسلمين عهد، فلا يجوز الاعتداء على ماله، أو نفسه، أو عرضه، لأنه معصوم، وقد ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»<sup>(٤)</sup>.

٣- الذمي: وهو الكافر يكون في بلد يحكمها المسلمون، ويأخذون منه الجزية،

(١) الأنعام: (١١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

بمقتضى عقد الذمة، فلا يجوز التعرض له.

٤ - المستأمن: وهو الذي أُعطي الأمان على أن يدخل بلاد الإسلام لأمر، إما لتجارة، أو لتعلم الإسلام، ومثله رسول الكفار ومندوبهم، وفي هذا الزمن السفير، وغيره. أما الكافر الذي بيننا وبينه حرب فليس معصوم الدم ولا المال في حال قيام الحرب. إذا تقرر هذا، فإننا نقول:

إن الأصل في النفس والمال للمعصوم أنها حرام حتى يثبت دليل على حلها، فعلى هذا لا يجوز الاعتداء على ماله أو نفسه أو على عضو من أعضائه إلا بدليل الحل.



## ٢٢- والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

هذا البيت فيه إشارة إلى القاعدة الثالثة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهي قاعدة: «الأصل في العادات والمعاملات العفو والإباحة». والكلام على القاعدة في عدة مسائل:

**المسألة الأولى:** تعريف العادة: العادة في اللغة: مأخوذة من العود، أو المعاودة، وهي تكرار الشيء.

واصطلاحاً: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة<sup>(١)</sup>.

وسميت عادةً لأن الناس يعتادون فعلها، ويعاودونها المرة بعد المرة.

**المسألة الثانية:** العادات نوعان:

١ - معاملة مع النفس: وهي ما يعتاده المرء في شئونه الخاصة، كنومه وحديثه وطعامه

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٧٤)، وانظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٦).

ونحوها واللباس ونحوه.

مثال ذلك: اعتاد أن يلبس ثوباً معيناً، أو يأكل بطريقة معينة، كالأكل على طاولة، أو بملعقة، ونحو ذلك.

٢- معاملة مع الخلق: وهي ما تعتاده الجماعة والمجتمع بشكل عام، حسناً كان أو قبيحاً.

**المسألة الثالثة:** معنى القاعدة: أن الأصل في العادات الحلّ حتى يجيء الصارف من الحلّ إلى الحرمة، فإذا عمل أحد عملاً من العادات، في بيته أو لباسه أو سيارته، فأنكر عليه، فإنه يقول لمن أنكر عليه: أين الدليل الصارف إلى التحريم، لأن الأصل الحل. قال ابن تيمية: «العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾<sup>(١)</sup>. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه»، ثم قال بعد ذلك: «وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ..» وهذه قاعد عظيمة نافعة<sup>(٣)</sup>.

والصارف عن الإباحة: إما أن يكون نصاً شرعياً - من قرآن أو سنة - أو إجماعاً معتبراً، أو قياساً صحيحاً.

مثال ما ورد فيه الصارف الشرعي:

١ - اعتياد الأكل بالشمال، فجاء التحريم لذلك، فبقى الإباحة للأكل باليمين.

(١) يونس: (٥٩).

(٢) مسلم (٢٨٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩).

٢- اعتياد لبس الثوب بطريقة معينة، فله ذلك، لكن لو قال قائل: عادتنا أن نلبس الثوب أسفل من الكعب، فيقال: إن هذا هو الإِسْبَال، وقد ورد النص بتحريمه، فيبقى الحل لما فوق الكعب.

٣- ورود النهي عن الأكل متكئاً، فبقي الحكم لما دون ذلك.

٤- اعتاد أن يشرب كل شيء، فجاء الشرع وحرم الخمر، فبقي الباقي على الأصل.

المسألة الرابعة: أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة من السنة والإجماع.

أما السنة: ما ورد في قصة تأبير النخل، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا<sup>(١)</sup>، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رد الأمر في التعامل في الزراعة إلى الناس، وتلتحق به أمور العادات ونحوها، فالأصل فيها الإباحة.

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد كالنوي في المجموع، وابن قدامة في المغني.

المسألة الخامسة: ذكر بعض العلماء قاعدة، وهي: «السنة في العادات موافقة أهل البلد»<sup>(٣)</sup>.

ومن ثَمَّ كان النبي ﷺ يوافق أهل بلده في العادات، فقد كان شعره طويلاً، وهي عادة

(١) الشيص هو: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٥١٨)، وقال الإمام النووي رحمه الله: وهو بكسر الشين المعجمة هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً. (شرح مسلم للنووي ١٦/١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأنس.

(٣) قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٦/١٢): موافقة العادات في غير المحرم هي السنة؛ لأن مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة، فيكون ما خالف العادة منهياً عنه.

قومه، ولبس العمامة والإزار والرداء، موافقاً لعاداتهم، فلو أن إنساناً الآن لبس إزاراً ورداء وعمامة ونحوها، لعدّ لباس شهرة، فإن النبي ﷺ لبس ما يلبسه قومه، فلا نقول بأن ما لبسه يكون سنة، بمجرد لبس النبي ﷺ له، فإن هذا اللبس كان يلبسه أبو جهل وأبو لهب، وغيرهم، وإنما هذه الأمور عادات.

وحينما يلبس الإنسان لباس قومه، فإنه يكون بهذا قد وافق النبي ﷺ في جنس ما يلبس، لا في عين ما لبس، فإنه غطى رأسه بغترة، والنبي ﷺ بعمامة، وهكذا.

**المسألة السادسة:** ذكر أهل العلم قاعدةً تابعة لهذه القاعدة، وهي قاعدة: الأصل في المعاملات والعقود الحلّ والإباحة، حتى يرد ما يدل على التحريم، فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

وقال بها الجمهور: فهي قول أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته: وقد حكى بعضهم الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>. وهذه القاعدة متعلقة بعقود الناس ومعاملاتهم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٦)، شرح فتح القدير (٣ / ٧)، غمز عيون البصائر (١ / ٢٢٣)، تبين الحقائق للزيلعي (٤ / ٨٧)، أصول الجصاص (٣ / ٢٥٢)، التقرير والتحجير (٢ / ١٠١)، فوائح الرحموت (١ / ٤٩).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١ / ١٥٥)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٣٥٩)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٢ / ١٢٨)، الموافقات للشاطبي (١ / ٢٨٤).

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٢٣٢)، الأم (٢ / ٣) غياث الأمم للجويني (ص: ٤٩٢) المحصول للرازي (٦ / ١٩٧)، سلاسل الذهب للزركشي (ص: ٤٢٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٦)، القواعد النورانية (ص: ٢١٠)، إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤)، شرح الكوكب المنير (١ / ٣٢٢)، كشف القناع للبهوتي (٣ / ٥٣)، الفروع لابن مفلح (٣ / ٦٠)، المغني لابن قدامة (٤ / ٤٢٩).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٦٦).

قال ابن القيم: فكل شرطٍ وعقدٍ ومعاملةٍ سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك:

- ١- لو اشترى حنطة على أن يطحنها البائع، أو ثوباً على أن يخيطة، فالأصل الحل.
- ٢- لو شرط رجل لامرأته - عند العقد - أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو نحو ذلك، واتفقا على ذلك، صح الشرط، والعقد<sup>(٢)</sup>.



## ٢٣- وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

ذكر الناظم في هذا البيت القاعدة الرابعة التابعة لقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهذه القاعدة هي: «الأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما دل عليه الشرع». والكلام على القاعدة في مسائل:

**المسألة الأولى:** معنى القاعدة: أن من أراد أن يتعبد لله بعبادة فلا بد أن يكون لديه دليل يبين ثبوت هذه العبادة، وشرعيتها، فإن لم يوجد الدليل فالأصل عدم التعبد، ويمنع الإنسان من الإتيان بعبادة لم يرد فيها دليل، فالعبادات مبنية على التوقيف والمنع، فهو الأصل فيها.

وعلاقة هذه القاعدة بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، من جهة أن الأصل عدم وجوب العبادة، فإذا أردنا أن نثبت عبادة، فهذا على خلاف الأصل، فلا بد من دليل.

قال ابن تيمية: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٥٩).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور العبد اللطيف (١/١٧٧).

دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ سَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> «(٢)».

وقال ابن القيم: ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الثانية: أدلة القاعدة: من السنة والإجماع:

أما السنة: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث - كما يقول أهل العلم - أصل في أن الأصل في العبادات المنع والحظر، وبيانه أن النبي ﷺ قيّد قبول العبادة بأخذها عنه، وصدورها منه، إذ هو المشرع ﷺ، فمن أتى بعبادة من غير طريقه فهي مردودة على صاحبها.

(١) الشورى: (٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٥٩).

(٤) علقه البخاري (٣/٦٩)، ووصله مسلم (١٧١٨).

وأما الإجماع: فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأصل في العبادة الحظر والمنع.  
مسألة: فإن قيل: ما وجه الفرق بين العبادة والمعاملات، حتى يكون أصل هذا المنع،  
وأصل هذا الإباحة؟

الجواب: قال ابن القيم: الفرق بينهما أن الله ﷻ لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله،  
فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود  
والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله ﷻ على المشركين مخالفة  
هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو ﷻ لو سكت عن  
إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله  
الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: اعلم أن هذه القاعدة عظيمة النفع، فإنها تسد الباب على أهل البدع فلا  
عبادة إلا بدليل.

قال النووي: وهذا الحديث -يعني: حديث عائشة رضي الله عنها- قاعدة عظيمة من قواعد  
الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا نقول: بأن من أراد التعبد بعبادة فلا يخلو عمله من ثلاث حالات:

١- ما علمنا أن الشرع شرعه: فإنه مشروع.

٢- ما علمنا أن الشرع نهى عنه: فإنه ممنوع.

٣- ما لم نعلم عنه شيئاً: فيبقى على الأصل وهو المنع والحظر.

مسألة: فإن قيل: كيف يجمع بين هذا وبين حديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٥٩).

(٢) شرح مسلم (١٢/١٦) للنووي.

فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ...»<sup>(١)</sup>.

فالجواب من عدة أوجه:

١- أن المراد بالحديث إحياء السنة التي أميتت وقلّ العمل بها، كما وقع لعمر رضي الله عنه حين أحيا سنة صلاة التراويح<sup>(٢)</sup>، وقد صلاها النبي ﷺ في حياته بضع ليالٍ، ورغب فيها بقوله.

٢- المراد به أن يتدبّر بعملٍ مشروع، ثم يتابعه الناس عليه، وهذا هو سبب ورود الحديث، فإن النبي ﷺ قاله لما رغب في الصدقة، فأحجم الناس، حتى تصدق رجلٌ بصرة كادت تعجز عنها، فتتابع الناس من بعده، فقال النبي ﷺ هذا الحديث.

٣- إذا كان الشيء والفعل وسيلة إلى غاية، والغاية مشروعة، ولكن وسيلتها لم ترد، وذلك مثل: طباعة الكتب والأشرطة الدعوية، وإنشاء المخيمات الدعوية، والدور النسائية، ونحوها، فهي وسيلة لغاية عظيمة وهي الدعوة، وتعليم العلم، وتحفيظ القرآن، وكذا وضع المحارب في المساجد، فهو وسيلة لغاية وهي تحديد القبلة، وهكذا. وبهذا يكون الناظم انتهى من قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وتوابعها، وهي كما سبق واحدة من القواعد الكلية الكبرى، ويتفرع منها قواعد أكثر مما ذكر الناظم رحمته.



## ٢٤- وسائلُ الأمور كالمقاصد واحكمُ بهذا الحكم للزوائد

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة مهمة هي: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، وهي عامة في جميع الأعمال وأحكام الشرع التكليفية.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

والكلام عليها في مسائل:

**المسألة الأولى:** مفردات القاعدة:

قوله: (وسائل) واحده وسيلة، وهي الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب.

واصطلاحاً: الطريق التي يسلكها المكلف، ويتوصل بها إلى الحكم التكليفي.

قوله: (كالمقاصد) جمع مقصد، لغة: الشيء المطلوب، واصطلاحاً: ما يقصده المكلف

من فعل مأثور به، أو ترك منهيه عنه.

قوله: (للزوائد) أي: ما زاد على المقصد وعلى وسيلته، فثمة ثلاثة أمور: مقاصد،

ووسائل للمقصد، وامتّمات، وهي الزوائد.

**المسألة الثانية:** معنى القاعدة: أن الوسائل تأخذ أحكام نفس المقاصد، فكل وسيلة إلى

أمرٍ فإنها تأخذ حكم القصد والغاية.

قال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت

طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها

بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها،

والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصد، وكلاهما

مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى

شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له،

ومنعاً أن يقرب حماءه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم،

وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء<sup>(١)</sup>.

وقال الناظم: (الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما

لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/١٠٨).

مباح، ويتفرع عليها: أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها، وهذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد<sup>(١)</sup>.

ويتبين من كلام الناظم أنه يدخل تحت هذه القاعدة صور:

أ- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: فإذا أمر الشارع بشيء فإنه يأمر به، وبما لا يتم هذا الشيء إلا به، ويأخذ حكمه<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (١٠، ١١).

(٢) هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وقد تكلم عليها الأصوليون، ومن تكلم عنها وأجاد من المعاصرين

الدكتور عياض السلمي، حيث قال ما خلاصته: ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم قسمين:

١- ما لا يتم الوجوب إلا به، كشرط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست واجبة باتفاق، فليس على المكلف أن يمسك عن إنفاق ما عنده من مال حتى يتم الحول ويزكيه، وليس عليه أن يمسك ما عنده من بهيمة الأنعام أو يزيدوها حتى تبلغ نصاباً لتجب فيها الزكاة مثلاً، وإنما يتصرف في ماله تصرفاً عادياً من غير هروب من الزكاة، فإذا حال الحول وعنده نصاب زكاة زكاه، وإلا فلا، فهذه الشروط والأسباب وإن كانت داخلية في عموم: «ما لا يتم الواجب إلا به» لكنها غير مرادة.

٢- ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادةً أن يفعل الواجب تاماً إلا بفعله، وهذا ينقسم أيضاً قسمين:

أ- ما ليس بمقدور للمكلف، كغسل اليد في الوضوء إذا تعذر لقطع ونحوه، وكالركوع والسجود إذا تعذر ليس في ظهرك ونحو ذلك. فهذا خارج عن القاعدة، فلا يجب باتفاق.

ب- ما هو مقدور للمكلف، مثل: غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها، وإمساك جزء من الليل مع النهار حتى يتم صيام النهار، والوضوء للصلاة، ونيتها. وهذا ينقسم أيضاً قسمين:

١- ما ورد في إيجابه نص مستقل كالوضوء والنية للصلاة، وهذا واجب باتفاق، ولم ينقل عن أحد فيه خلاف.

٢- ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل، وهذا هو موضع النزاع.

ومن فروع هذه المسألة:

١- إذا اشتبهت أخته بأجنبية اشتبهاً لا يمكن معه معرفة المحرمة عليه منها بأي طريق، وجب عليه ترك نكاح الاثنين. ويؤيده حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ولكن لو اشتبهت أخته بنساء قرية لا يحرم =

مثال ذلك: ستر العورة واجب، وحينها يكون شراء الملابس لسترها واجباً، لأنه لا يتم الستر إلا بالشراء، فوسيلة الواجب واجب.

مثال آخر: صلاة الجماعة واجبة، فالسعي إليها لأدائها في جماعة واجب.

ب- الوسيلة إلى المسنون مسنون: فما كان وسيلة لفعل المسنون فهو مسنون.

مثال ذلك: السواك مستحب، فيكون شراؤه مستحباً.

ج- الوسيلة إلى المكروه مكروهة: مثاله: أكل الثوم والبصل في حق من سيأتيه وقت الصلاة مكروه، فيكون شراؤه مكروهاً.

د- الوسيلة إلى الحرام حرام:

مثال ذلك: النظر إلى الأجنبية حرام، فكونه يشتري جهازاً، أو آلة ينظر بها، فهذا الشراء حرام.

وجماع هذا: أن كل ما كان وسيلة إلى أمر، فإنه يأخذ حكم هذا الأمر.

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: آثارهم نقل الأقدام في العبادات، فكون الإنسان ينقل قدمه للعبادة هذا وسيلة إلى العبادة، فما كان وسيلةً فهو عبادة<sup>(٢)</sup>.

عليه النكاح من نساء تلك القرية؛ لأن القاعدة هنا عارضتها قاعدة أخرى وهي قاعدة: «العبرة بالغالب لا بالنادر».

٢- إذا اشتبهت الميتة بمذكاة وجب اجتنابها معاً؛ لأن إحداها منصوص على تحريمها، والأخرى لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابها. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١١٠)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (ص: ٤٠).

(١) يس: (٣٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٤٩٧).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فسبُّ آلهة المشركين حق، لكنه لما كان يترتب عليه أمر مذموم، وهو سب رب العالمين عدواناً وظلماً، نهينا عن سب آلهة المشركين، كي لا يفضي إلى سبهم ﷺ، مما يدل على أن الوسيلة لها حكم المقصد.

٣- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فجازاهم الله على هذه الأعمال التي هي في طريق الجهاد، وهي وسيلة له.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾<sup>(٤)</sup> فحرّم قربان الزنا، وهذا يترتب عليه تحريم كل وسيلة تؤدي إليه، كالنظر المحرم، والخلوة المحرمة، والسفر بدون محرم، والتبرج، وكلها وسائل إلى الزنا، فكلها محرمة.

٥- حديث: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>. فالعلم عبادة، وسلوك الطريق إليها طريق لدخول الجنة، فيكون يؤجر على مشيه إلى العبادة.

المسألة الثالثة: في الشق الثاني من البيت: «أن الزوائد، ومتمات الأعمال، لها أحكام المقاصد»، وهذا من فضل الله تعالى، فإنه ﷺ لكرمه أعطى الوسيلة للعبادة حكم العبادة،

(١) الأنعام: (١٠٨).

(٢) التوبة: (١٢٠-١٢١).

(٣) الإسراء: (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم زاد فضله وكرمه فأعطى متممات الوسائل نفس الحكم والثواب.  
 مثال ذلك: رجل ذهب إلى المسجد للصلاة، ثم رجع بعدها، فذهابه إلى الصلاة وسيلة إلى عبادة، والصلاة هي المقصد والغاية، ثم رجوعه إلى بيته متمم العبادة.  
 وإنما سُمي متمماً: لأن العبادة انتهت بالانتهاء من الوسيلة والمقصد، لكن تمام صورة الذهاب إلى الصلاة وعملها لا تنتهي إلا برجوع المكلف إلى المحل الذي خرج منه.  
 وعلى هذا: كل ما كان متمماً لعمل فإنه يأخذ حكم وسيلته، فالمشي إلى البيت بعد طلب العلم عبادة، لأن الذهاب للعلم عبادة، فالرجوع تابع للعمل ومتمم له، وذهابك إلى للحج عبادة، ورجوعك أيضاً عبادة، وهكذا.

ودليل القاعدة: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلَمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على أن الرجوع من العبادة عبادة يؤجر عليها الإنسان.  
 ولذا فإن النبي ﷺ كان إذا خرج للعید خالف الطريق، فمخالفة الطريق من دالاتها:  
 أن مكملات الأعمال تابعة لها.



(١) أخرجه مسلم (٦٦٣).

## ٢٥- والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

هذا البيت يدل على قاعدة تقدم بيان شيء منها عند الكلام على قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وهي أن: «الخطأ والإكراه والنسيان أعذارٌ يعذر بها المكلف»، وسبق أيضاً ذكر بعض الأعذار الأخرى.

وقد حوت القاعدة التنبيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن الخطأ عذرٌ يعذر به الإنسان المكلف، ويسقط به التأثم، فلا يَأْثَمُ عند عدم فعل المأمور، أو عند فعل المحذور.

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَجَّازَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٢)</sup> قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(٣)</sup>.

واعلم - وفقك الله - أن العلماء يقسمون الخطأ إلى قسمين:

١- خطأ في القصد.

مثال ذلك: أن يقصد شيئاً ويصادف غير ما قصد، كأن يقصد قتل كافر فيقتل مسلماً.

٢- خطأ في الفعل.

مثال ذلك: أن يفعل فعلاً لا يريد، كما لو أراد أن يقتل صيداً فقتل إنساناً أو حيواناً.

ويدخل في الخطأ أيضاً:

١- المجتهد المخطئ: فلو أن إنساناً اجتهد فأخطأ فإنه معذور فيما أذاه إليه اجتهداه، لما

(١) سبق تحريجه في (ص: ٧٦).

(٢) البقرة: (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦).

ورد في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

لكن يشترط في المخطئ الذي يُعفى عن خطئه في الاجتهاد شروطاً:  
أ- أن يكون قاصداً للحق.

ب- أن يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وعلى هذا فمسائل الإجماع لا مجال للاجتهاد فيها، وكذا ما نُص عليه من المسائل.

ج- أن يبذل وسعه في الاجتهاد.

٢- من اجتهد ولم يتبين له شيء فتوقف في مسألة اجتهادية: فهذا معذور، وهو داخل في الخطأ، كما نص على ذلك شيخ الإسلام.

المسألة الثانية: أن الإكراه عذر يعذر به المكلف، وتقدم تعريف الإكراه وبيان شروط العذر به.

ودليل الإكراه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر لما أكرهه المشركون على قول كلمة الكفر، ويقاس عليها ما دون كلمة الكفر، قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: «لَمَّا سَمَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ بِهِ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَلَمْ يُوَاخِذْ بِهِ، حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا وَقَعَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُوَاخِذْ بِهِ، وَلَا يَتَرْتَبِ حُكْمٌ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) النحل: (١٠٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية، وهو فقيه محدث مفسر أصولي أديب متكلم، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: عارضة الأحوذ في شرح الترمذي؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك؛ أحكام القرآن؛ توفي سنة (٥٤٣هـ).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٦٣).

وقد ذكر ابن رجب أن المكروه نوعان:

١ - من لا اختيار له بالكلية: وهو ما يسمى بالإكراه الملجئ، كمن حمل مكرهاً وأدخله مكاناً حلف على أن لا يدخله، أو امرأة وطئت مكرهَةً لا خيار لها، ونحو ذلك، فهذا لا إثم عليهم بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث يمينهم عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

٢ - إكراه ناقص: كأن يُهدد ويُتوعد بضرب أو غيره حتى يفعل، فهذا مختارٌ للفعل، لكن غرضه دفع الضرر عن نفسه، فهو مختار من وجه، وغير مختار من وجه<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الإكراه الذي يعذر به المكلف:

١ - إذا أكره على قول كلمة الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - لو أكره الرجل على شرب الخمر، أو على إفطار نهار رمضان، ونحو ذلك، فإنه معذور، ومعفو عنه<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثالثة: أن النسيان مما يعذر فيه المكلف، وتقدم الكلام على النسيان وما يتعلق

به.

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢)، نهاية السؤل للإسنوي (ص: ٤٠٨)، شرح التلويح للتفتازاني (٢/ ٣٩٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠).

(٣) النحل: (١٠٦).

(٤) وهل يكون الإكراه في الأفعال والأقوال أو في الأقوال فقط؟

الجمهور أنه يكون في الأقوال والأفعال، خلافاً للحسن البصري والأوزاعي ورواية عن أحمد أنه في الأقوال فقط.

والأقرب قول الجمهور، والدليل: أن الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] نزلت عامة في عمار بن ياسر وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢).

مثال ذلك: رجل ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فأكثر العلماء على أن ذبيحته تؤكل، وحكم الطبري على القول بتحريم ذبيحة الناسي للتسمية بأنه قول شاذ<sup>(١)</sup>.  
 مثال آخر: رجل ترك التسمية في الوضوء - على القول بوجوبها - فلا شيء عليه.  
 مثال آخر: رجل أكل في صومه ناسياً، فلا يبطل صومه.



## ٢٦- لكن مع الإلتلاف يثبتُ البدلُ وينتفي التأييمُ عنه والزَّلُّ

هذا البيت تابعٌ للقاعدة السابقة، ومضمونه: أنك إذا عرفت أن الخطأ والإكراه والنسيان أمور يعذر بها، فاعلم أن هذا فيما يتعلق بحقوق الله، وهو الحكم التكليفي، وأما الحكم الوضعي فإنه لا ينتفي، بل يثبت البدل.

### مثال الخطأ:

رجل صدم آخر بسيارته فمات، فهو مع كونه أخطأ في القتل، وأنه لا إثم عليه، إلا أنه تلزمه الدية لأولياء المقتول.

### مثال النسيان:

- ١ - إنسان نسي وصلى بدون وضوء، فإنه لا يأثم لكن لا بد من بدل الصلاة.
- ٢ - إنسان نسي فأكل طعام صاحبه، فلا يأثم لكن عليه عوضه وبدله.
- ٣ - إنسان نسي أو نام عن الصلاة فلا يأثم لكن عليه أن يأتي ببدلها؛ لحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١٢ / ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

وأما الإكراه، ففيه تفصيل: فالإكراه فيما يتعلق بالحكم الوضعي، أي: من حيث الضمان ونحوه يقسمه العلماء إلى قسمين:

١- أن يترتب عليه إتلاف في حق الغير: وهذا له حالتان:

أ- إتلاف النفس:

مثال ذلك: أكره على قتل زيد وإلا قتل هو، فاختلف العلماء فيمن يقتل المكره أو المكره؟ والذي رجحه جماعة من العلماء أن كلاهما يقتل، أما المكره فظاهر، وأما المكره فلائنه قتل، وليست نفسه أولى بالحياة من نفس المقتول.

ب- إتلاف المال:

مثال ذلك: رجل قيل له: أتلّف مال زيد وإلا قتلناك، فقام بإتلاف مال زيد.

وفي كون أيهما الضامن خلاف.

فالمشهور من المذهب: أن الضمان على المكره، لحديث ابن عباس الذي تقدم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. فالمكره معذور.

وهذا هو الأقرب - خلافاً لمن قال: كلاهما يضمن -.

٢- أن لا يترتب عليه إتلاف، وإنما يكون إكراهاً في حق نفسه:

مثال ذلك: رجل أكره على ترك الصلاة، فلا يأثم، لكن عليه متى ما قدر أن يؤديها،

وهكذا.



(١) سبق تحريجه في (ص: ٧٦).

## ٢٧- ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوق

هذا البيت يشير إلى قاعدة وهي أنه: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده، وابن نجيم، والسيوطي، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ومعنى القاعدة: أن بعض الأحكام إذا استقلت بورودها ثبت لها أحكام، لكنها إذا كانت تابعة لغيرها ثبت لها أحكام أخرى لا تثبت لها إذا استقلت.

قال الكرخي: الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً، وإن كان يبطل قصداً<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القاعدة:

وأدلة القاعدة من السنة والإجماع.

أما السنة: فما ورد في حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، فنهى ﷺ عن التعذيب بالنار، ومع ذلك فإنه ﷺ حرّق نخل بني النضير، وفيها حشرات وطيور، لكن هذا ثبت تبعاً لغيره.

وأما الإجماع: حكاه غير واحد منهم السيوطي.

وهذه القاعدة لها صور كثيرة في جميع أبواب الفقه، نذكر بعضها:

في العبادات: المأموم يجب أن يتابع إمامه وإن كان قد سبقه الإمام.

فقد يجلس الإمام للشهادة الأول بعد الركعتين ولكن بالنسبة للمأموم يكون قد جلس

(١) القواعد لابن رجب (ص: ٢٩٨)، القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٣).

(٢) أصول الكرخي مع تأسيس النظر (ص: ١١٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، والطبراني في الكبير (١٥٨/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني

(٢٣٧٦)، وأبو يعلى (١٥٣٦)، والطبراني (٢٩٩٠) والبيهقي في السنن (٧٢/٩)، وله شاهد من حديث أبي

هريرة أخرجه البخاري (٣٠١٦) من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن، به.

بعد الركعة الأولى، فحينئذ تكون صلاته صحيحة. ولو كان المأموم يصلي وحده ثم جلس بعد الأولى فصلاته باطلة.

**مثال آخر:** لا تجوز النيابة في الصلاة بأن يصلي شخص عن آخر استقلالاً. لكن لو حج عن إنسان حي أو ميت جاز له أن يصلي ركعتي الطواف وتدخل في الطواف تبعاً لا استقلالاً.

**في البيوع:** يشترط في المبيع أن يكون معلوماً، لكن إذا اشترى شيئاً معلوماً وهناك أشياء مجهولة فإنها تجوز، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، مثل: أساسات الحيطان فإنها تابعة لما هو معلوم، وهي مجهولة.

**مثال آخر:** لا يصح بيع الحمل في بطن أمه، لكن يصح تبعاً لبيع أمه. قال النووي: وقد يُحتمل بعض الغرر تبعاً إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاه الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها<sup>(١)</sup>.

**في الأطعمة:** ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيحل بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ولا يحتاج لذكاة، أما لو خرج حياً فإنه لا يحل إلا بالذكاة. ولو عذب إنسان طيراً أو حشرة بالحرق مستقلة فلا يجوز، لكن لو احتاجه لإحراق زرع ونحوه فيجوز.

**في الأنكحة:** المرأة لا تملك الطلاق. لكن لو أن امرأة شهدت بالرضاع، فإننا نحكم بفسخ النكاح تبعاً لشهادتها بالرضاع.

واعلم - وفقك الله - أن هذه القاعدة قد عدّها العلماء من القواعد المتفرعة من قاعدة:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٥٦).

«التابع تابع»، ذكر ذلك ابن نجيم، والحموي، والسيوطي، ومصطفى الزرقا، والبورنو، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقاعدة: «التابع تابع» معناها: أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه. والتابع هو ما كان جزءاً من غيره، ويضره التبعض، كالجلد من الحيوان، أو كالجُزء في الاتصال الخَلْقِي، كالجنين، والعضو من الحيوان، كرجل الدابة، والفصّ للخاتم، أو كان وصفاً فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار، والمفتاح للقفل، والجفن والحمايل للسيف. فالشيء الذي جُعل تابعاً لشيء آخر لا بدّ أن يكون تابعاً له في الحكم<sup>(٢)</sup>.



## ٢٨- والعرف معمولٌ به إذا وردَ حُكْمٌ من الشرع الشريف لم يُحدِّ

هذا البيت تضمن إحدى القواعد الكلية، وهي قاعدة: «العادة مُحْكَمَةٌ».

والكلام عليها في مسائل:

المسألة الأولى: مفردات البيت.

قوله: (العرف) أي: المعروف، ويراد به هنا: كل قول أو فعل وترك اعتاد عليه

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي

(١/ ٣٦١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٥٣)، الوجيز

في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو (ص: ٣٣١).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٥٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/ ٤٣٤).

الناس<sup>(١)</sup>.

وأما العادة: فهي لغة: مأخوذة من العود، أو المعاودة، بمعنى التكرار<sup>(٢)</sup>.  
واصطلاحاً: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع  
السليمة.

واختلف العلماء: هل العادة هي العرف أو غيرها؟  
والذي رجحه جماعة من العلماء: أن بينهما عمومًا وخصوصاً، فالعرف يتعلق بما اعتاده  
جمهور الناس، أما العادة فهي أعم، فإنها تشمل ما اعتاده جمهور الناس، وما اعتاده  
الإنسان مع نفسه.

**المسألة الثانية:** معنى القاعدة: أن ما حكم به الشارع، وأطلقه، ولم يذكر له تفسيراً  
وحداً فإننا نرجع فيه إلى العرف، وهو ما يتعارفه الناس ويعتادونه من هذا الأمر، قال  
السبكي<sup>(٣)</sup>: وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه  
إلى العرف<sup>(٤)</sup>.

وهذه القاعدة لها صور وأمثلة كثيرة جداً، ومنها:

١ - ضابط الفاصل اليسير في مسألة الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين الصلاتين  
المجموعتين وبين سجود السهو والصلاة وغيرها.

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٩).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٦).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، نسبة إلى سُبُك من قرى محافظة المنوفية بمصر، فقيه شافعي  
أصولي مؤرخ، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ شرح منهاج البضاوي في أصول الفقه  
المسمى الإبهاج شرح المنهاج؛ الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، توفي سنة  
(٧٧١هـ).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥١).

٢- المسافة التي يجوز فيها القصر على رأي شيخ الإسلام أنها راجعة إلى العرف.  
 ٣- ضابط الفقير والغني، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فيرجع فيها إلى العرف.

٤- إذا استأجر عاملاً لمدة يوم، ولم يشارطه، فإن مدة العمل تتحدد بحسب ما تعارف عليه الناس.

٥- يلزم حفظ الوديعة فيما تحفظ فيه عادة.

٦- المروءة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فربما عدّ بعض العلماء هذا الفعل خارماً للمروءة في هذا الزمن، أو هذا البلد، بينما لا يعد كذلك في مكان أو زمان آخر، ومن هذا ما قاله الشاطبي رحمه الله: منها -أي: الأحكام-: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل: كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قاذحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قاذح<sup>(١)</sup>.

٧- الأيمان يرجع فيها إلى العرف، فإذا حلف لا يجلس على الفراش، أو على البساط، أو لا يستضيء بالسراج؛ لم يحنث بجلوسه على الأرض، ولا بالاستضاءة بالشمس، وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً وسمى الشمس سراجاً، ولو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده من الخبز، فاليمين يرجع فيها إلى العرف، لا إلى اللغة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا صلة الرحم، ونفقة الزوجة، وحرز المال المسروق، والإسراف والتبذير ما ضابطها، وقبض المبيع بأي شيء يكون؟ كل هذه يرجع فيها إلى العرف.

(١) الموافقات (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٢).

## المسألة الثالثة: أدلة القاعدة:

استدل العلماء للقاعدة بأدلة من القرآن والسنة والآثار:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾<sup>(١)</sup>، قال السمعاني<sup>(٢)</sup>: المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: معناه: كل ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة<sup>(٤)</sup>.

## وأما السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٥)</sup>.

قال المرداوي<sup>(٦)</sup>: فإنه دليل على اعتبار ما المسلمون عليه إما من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة، لشمول قوله: (ليس عليه أمرنا ذلك)<sup>(٧)</sup>.

٢ - حديث مَحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى

(١) الأعراف: (١٩٩).

(٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولداً ووفاة، له كتب من أشهرها التفسير، وقواطع الأدلة في الأصول، توفي سنة (٤٨٩ هـ).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/٢٩).

(٤) المحرر الوجيز (٢/٤٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٦) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، من كبار الفقهاء الحنابلة، له مؤلفات عديدة، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح التحرير في شرح التحرير، توفي سنة (٨٨٥ هـ).

(٧) التحرير شرح التحرير للمرداوي (٨/٣٨٥٥).

أَهْلُ الْمَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي: وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة<sup>(٢)</sup>.

وأما الآثار: فما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»<sup>(٣)</sup>، وروي مرفوعاً للنبي ﷺ ولا يصح رفعه<sup>(٤)</sup>.

المسألة الرابعة: مما يلحق بهذا -أي: مما يؤخذ به العرف- أن العرف يكون شرطاً وقيداً في المعاملات التي تقع بين الناس وتقوم مقام الشرط، وهذا ما يُعنون له العلماء بـ «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»<sup>(٥)</sup> سواء كان بيعاً أو شراءً أو عقد نكاح ونحو ذلك. مثاله في البيع: لو تعارف الناس أنه إذا باع إنسان بيتاً، فيدخل فيها الفرش والأثاث فإنه يحكم به ما لم يحصل شرط ينفي ذلك.

وفي النكاح: تعارف الناس أن المهر يكون مقداره كذا في بلد من البلدان، ثم تعاقدوا،

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٧/٢)، والشافعي في المسند (١٠٧/٢)، وأحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣، وفي شرح المشكل (٦١٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٨).

(٢) التحجير شرح التحرير (٣٨٥٧/٨).

(٣) حسن: أخرجه الطيالسي (٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/١)، والطبراني في الكبير (٨٥٨٣)، والآجري في الشريعة (١١٤٦)، والبغوي في شرح السنة (١٠٥)، وحسنه ابن حجر في الدراية (١٨٧/٢).

(٤) روي نحوه مرفوعاً من حديث أنس، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦٥/٤)، وفي إسناده: أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال البخاري: متروك، وانظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٤٥٢).

(٥) غمز عيون البصائر (٢٠٦/٤)، المهذب في علم أصول الفقه (١٠٢٤/٣).

وقد يعبر عنها بقولهم: (الشرط العرفي، كالشرط اللفظي).

فالأصل أن يكون المقدار بهذا المعروف عرفاً ما لم يحصل شرط من المتعاقدين.

**المسألة الخامسة:** شروط العمل والاحتجاج بالعرف:

اشترط العلماء للعمل بالعرف عدة شروط، وهي:

١- أن لا يخالف العرف نصاً شرعياً: فإن خالف نصاً شرعياً فلا عبرة به، بل هو

عرف فاسد باطل بإجماع العلماء.

**مثال ذلك:** تعارف الناس على جواز الزنا أو الشرك أو إقامة المأتم أو الغناء

بالأعراس أو الربا فلا عبرة به.

وذلك لأنه:

أ- ليس للعباد حق تغيير النصوص.

ب- والنص أقوى من العرف.

ج- والعرف قد يكون مستنداً على باطل، أما نص الشارع فلا يجوز أن يكون مبنياً على

باطل، فلذلك لا يترك العمل بالقوي لأجل العمل بالضعيف.

وعلى هذا قسّم بعض العلماء العرف من حيث الحكم إلى قسمين:

**الأول: عرف صحيح:** وهو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تحل حراماً،

ولا تحرم حلالاً.

**الثاني: عرف فاسد:** وهو كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده كتعارف أهل بلد

على شرب الخمر، أو أكل الربا، أو سفور النساء، أو سماع الغناء ونحوه.

٢- أن يكون العرف غالباً أو مطرداً: أما إن كان ليس مطرداً أو أغلبياً فلا عبرة به ولا

يرجع إليه، وهذا بالاتفاق، قال السيوطي: إنها تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت

فلا، وفي ذلك فروع: منها: باع شيئاً بدراهم وأطلق، نُزّل على النقد الغالب، فلو

اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا يبطل البيع<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكون العرف قائماً موجوداً عند إنشاء التصرف: فلا يحكم بعرف أو عادة قديمة ماضية.

٤- أن لا يعارض العرف تصريحاً من أحد المتعاقدين: فإن وجد شرط ونحوه فالمسلمون على شروطهم.

مثال ذلك: العرف أن يكون المهر للمرأة خمسة آلاف، فاشتريت المرأة عشرة آلاف مهراً، فلا ينظر للعرف، ويكون مهرها ما اشترطته.

٥- أن يكون العرف ظاهراً غير خفي: لكي تقاس به الأمور.

المسألة السادسة: هل يشترط في العرف أن يكون عاماً لجميع الناس أو أنه يعمل بالعرف الخاص لبلد معين ونحوه؟

والجواب: الصحيح أنه يعمل بالعرف الخاص، فلو تعارف أهل إقليم خاص أو طائفةٍ مخصوصةٍ على عمل معين صح العمل به بالشروط السابقة، وعلى هذا يكون العرف قسمين:

١- عرف عام.

٢- عرف خاص.

المسألة السابعة: ذكر بعض العلماء أن العرف قسمان:

١- عرف عملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس من الأفعال والتصرفات.

مثال ذلك: اعتاد الناس أكل نوع خاص أو لبس خاص من الملابس.

مثال آخر: تعارف بعض البلدان على تقسيم المهر إلى مقدم يدفع عند العقد، ومؤخر يدفع عند الطلاق.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢).

٢- عرف قولي: وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص، بحيث يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه.

مثال ذلك: قال أحدهم لآخر في هذا البلد: اشتر لي سيارة بخمسة آلاف فإنه يشتري بخمسة آلاف ريال سعودي، وليس له أن يشتري بخمسة آلاف ريال قطري أو دولار؛ لأن العرف جرى أنه يراد بهذا عملة البلد.

مثال آخر: قال أحدهم لآخر: اشتر لي دابةً، والمعروف عندهم أن الدابة هي الحمار، فليس له أن يشتري غيرها بناءً على أن الدابة هي ذات القوائم الأربعة.



٢٩- **مُعَاجِلُ الْحَظْوَرِ قَبْلَ أَنَّهُ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حَرَمَانِهِ**  
هذا البيت يشتمل على قاعدة فقهية، وهي: «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»<sup>(١)</sup>.

ومعناها: أن من استعجل أمراً ممنوعاً عليه حينها -أي: قبل أوانه-، فإن عقوبته أنه يحرم منه، معاملةً له بنقيض قصده.

واستدل لها بأدلة، مِنْ أَثْبَتَهَا حَدِيثَ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اْعُدْ عَلَى قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً

(١) انظر: المنشور في القواعد الفقهية للزركشي. (٢٠٥/٣)، قواعد ابن رجب (ص: ٢٣٠)، الأشباه والنظائر

للسيوطي (ص: ١٥٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٢)، وشرحه غمز عيون البصائر

(ص: ٤٥١).

وَتَلَائِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في إثبات هذه القاعدة، فلم يرها الشافعية، إلا في مسائل يسيرة جداً، وأنكرها الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

بينما أثبتها أصحاب المذاهب الثلاثة، وفرّعوا عليها فروعاً، ومنها:

١- لو أن رجلاً يرث من إنسان، فاستعجل موته، فإنه يعاقب بأن يحرم من الميراث، وهذا بالإجماع، ومثله: لو أنه أوصى له، فاستعجل موته، فقتله، فلا يرث منه.

٢- لو دبر سيّد عبده -أي: أعتقه بعد موته- فقال: إذا متُ فأنت حر، فقتل المدبر سيّده، فإنه يُحرّم العتق، ويظلّ رقيقاً معاملةً له بنقيض قصده.

ولكن اختلف العلماء في المراد بالقتل الذي يُحرّم صاحبه من الإرث ونحوه على قولين: فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه كل قتل، ولو خطأ، كحادث سيارة، ولذا فالقتل من موانع الإرث، عمداً كان أو خطأ.

والأقرب: أنه لا يعاقب بالحرمان، إلا في قتل العمد، وعلى هذا يزداد قيدٌ في القاعدة: «من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجهٍ محرمٍ عوقب بحرمانه»<sup>(٣)</sup>.

٣- لو أن رجلاً أفسد زوجةً على زوجها لكي يطلقها الزوج ثم يتزوجها هو، فإن الزوجة لا تحل له.

٤- لو طلق زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترث منه، ولو خرجت من العدة، ويسمون هذا: طلاق الفارّ، أو طلاق الضرار.

(١) أخرجه مالك (١٦٢٠)، وأحمد (٤٩/١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧٠/٩).

(٣) زاد هذا القيد الناطق في كتابه: تيسير اللطيف المنان (١٦٩/١).

٥- لو خلل خمرًا لم يطهر، بينما لو تركه حتى يصير بنفسه خلًا فإنه يطهر.  
واعلم أن هذه القاعدة كما أنها تجري في أحكام الدنيا، فكذلك قد ورد من الأحاديث العمل بها في أمور الآخرة، ومن أمثلة ذلك:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عمر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ويقابل القاعدة أصل آخر في الشريعة وهو: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه». فمن ترك أمراً من المحرمات، خوفاً من الله، ورجاءاً في ثوابه، فإن الله يعوضه خيراً مما ترك، وهذا من فضل الله، والعوض قد يكون بأن يرزقه في الجنة من جنس ما ترك، فمن منع نفسه من غناء الدنيا، متّعه الله بأصوات الحور، ومن لم يشرب خمر الدنيا، نال خمر الجنة.

قال ابن القيم: والعَوَاضُ أنواعٌ مختلفة، وأجلّ ما يُعَوَّضُ به الأُنس بالله، ومحَبته، وطمأنينة القلب به، وقوته، ونشاطه، وفرحه، ورضاه عن ربه تعالى<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) الفوائد لابن القيم (ص: ١٠٧).

### ٣٠- وإن أتى التحريمُ في نفسِ العملِ أو شرطه فذو فسادٍ وخللٍ

هذا البيت تضمن قاعدةً أصولية لا فقهية، وهذه القاعدة من القواعد المؤثرة في جملة من الأحكام، وهي مبنية على مسألة: هل النهي يقتضي الفساد للمنهى عنه أو لا؟<sup>(١)</sup>. وهي مسألة وقع حولها كلام واسع للأصوليين، وألف فيها العلائي كتاباً أسماه: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وخلاصة كلام العلماء في المسألة أن يقال: بأن المسألة لها صور ثلاث:

١ - النهي عن الشيء لذاته: فهذا يقتضي البطلان، ومن أمثلة ذلك: بيع الخمر، والخنزير، وبيع حبل الحبلية، وبيع الكلب، فهي فاسدة، لأن النهي عاد إلى ذاتها.

٢ - النهي عن الشيء لوصف ملازم له: وهذا يقتضي الفساد عند الجمهور، خلافاً للحنفية، ومن أمثلته: النهي عن صوم يوم العيد، وعن الصلاة بعد العصر، والبيع بعد النداء الثاني للجمعة، فالنهي ليس عائداً إلى نفس الصوم، وإنما هو عائد إلى الصوم في ذلك اليوم المخصوص، وهو يوم العيد، وهكذا.

٣ - النهي المتعلق بأمر خارج عن المأمور به يكون ذا صلة به من حيث كونه متعلقاً بشرط من شروطه الشرعية، أو العقلية، أو العادية: فهذه فيها الخلاف.

فالمشهور من مذهب الحنابلة، وعند الظاهرية، أن النهي حينها يقتضي الفساد. وعند أكثر العلماء: لا يقتضي الفساد، وهذا هو الأقرب، واختاره العلائي وابن تيمية.

مثال ذلك: الصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وتلقي الركبان لشراء ما معهم، فإن النهي في هذه المسائل انصب على الغصب،

(١) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء (٢/٤٣٢)، اللمع للشيرازي (ص: ٢٥).

وعلى تلقي الركبان، وليس على الصلاة والوضوء والذبح والبيع<sup>(١)</sup>.  
 إذا تقرر هذا فخلاصة معنى البيت: أن التحريم إذا عاد إلى نفس العمل، كالصلاة لغير الله، أو إلى شرطه، كالصلاة في وقت النهي، أو وهو مُحْدَث، فإنه يقتضي الفساد، وإن عاد لا إلى ذات العبادة، ولا إلى شرطها، فإن العبادة تكون صحيحة، مع التحريم، كما سبق ذكره في الأمثلة، من الوضوء بالمغصوب، والصلاة بعمامة الحرير، أو ما فيه تصاوير، أو خاتم الذهب، ونحوه<sup>(٢)</sup>.



### ٣١- وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ

هذا البيت تضمن قاعدة فقهية، وهي: «من أتلف شيئاً لأذاه له لم يَضْمَنُ». وهذه القاعدة ساقها ابن رجب في القواعد، فقال: (القاعدة السادسة والعشرون): «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه»<sup>(٣)</sup>، والكلام عليها في أربع مسائل:  
 المسألة الأولى: معنى القاعدة: أن الإنسان إذا آذاه إنسان، أو حيوان، ونحوه - وهو ما يسمى بالصائل - فإنه يدافعه تدريجياً، فإن اندفع بالتهديد دفعه، وإلا فبالضرب، فإن لم يرتدع إلا بالقتل فله أن يقتله، ولا ضمان عليه حينئذٍ.  
 المسألة الثانية: دليل القاعدة: عموم أدلة النهي عن الضرر، ومنها حديث ابن عباس

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د: عياض السلمي (ص: ٢٨١).

(٢) منظومة القواعد الفقهية مع شرحها للسعدي (ص: ٣٤).

(٣) القواعد لابن رجب (ص: ٣٦).

ﷺ أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة: هذه القاعدة لها أمثلة منها:

١ - إذا صال على الإنسان بهيمة فإنه يدافعها بالأسهل، فإن لم يتمكن أن يدفعها إلا بقتلها فلا ضمان عليه، لأنه أتلّفها لدفع مضرته.

٢ - لو صال على المحرم حيوان فدفعه بقتله، فلا ضمان عليه، ولا فدية.

٣ - لو أن رجلاً محرماً خرجت في عينه شعرة، أو انكسر ظفره، فأزاله، فلا ضمان، لأنه يؤذيه.

٤ - لو كان في مركب، فسقط عليه متاع غيره، فخشي أن يهلكه، فدفعه فوق في الماء لم يضمنه.

المسألة الرابعة: للقاعدة شق آخر، ذكره ابن رجب، وهو: «من أتلّف شيئاً لأذاه به فإنه يضمن».

مثال ذلك: محرم حلق شعره، لأنه حصل به أذى، فعليه الفدية، لأن إتلاف الشعر لمنفعته، وهو قد حلقه لدفع أذاه به.

مثال آخر: إنسان في سفينة وخشي الغرق، فألقى بعض أمتعة السفينة ليخفف عليها،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) وفي الباب عن: أبي هريرة، أخرجه الدارقطني

(٤٠/٢٢٨) وعبادة بن الصامت، أخرجه أحمد (٣٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠) وثلعبه بن أبي مالك،

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٢) وعائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

فإنه يضمن ما ألقاه، لأنه ألقاها لمنفعته، ولدفع أذاه بها فيضمن.  
مثال آخر: لو اضطرَّ لأكل طعام غيره، فإنه يضمن ما أكل، لأنه أكله لدفع أذاه - وهو هلاكه - بهذا المأكول.



### ٣٢- وَأَلْ تَفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِنْفِرَادِ كَالْعَلِيمِ

هذا البيت، والأبيات الثلاثة بعده ليس لها ارتباط بالقواعد الفقهية، وإنما هي متعلقة بمسألة أصولية، وهي: «ألفاظ العموم»، وهذا مما قد يتعقب على منظومة السعدي رحمته، حيث أنه أدخل فيها بعض الأمور والمسائل الأصولية، وأغفل قواعد فقهية مهمة.  
العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لما يحصل له بوضع واحد بلا حصر<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون هل للعموم ألفاظ معينة، وجماهير الأصوليين على أن له ألفاظاً معينة<sup>(٢)</sup>، وألفاظ العموم عديدة، وذكر منها الناظم خمسة تبعاً لابن قدامة في «روضة الناظر»<sup>(٣)</sup>، وإلا فهي أكثر.

١- أَلْ الاستغراقية: وعلامتها: صحة وقوع (كل) موقعها، فإذا أزلت (أَلْ) ووضعت محلها (كل) فهي أَلْ الاستغراقية، التي تفيد العموم، وسواء دخلت على مفرد، أو على جمع.

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٥).

(٢) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، د/ عبد الكريم النملة (٤/ ١٤٦٩).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٠).

مثال دخولها على مفرد: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾<sup>(١)</sup> فهي تعم كل سارق.

وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> فهي تعم جميع جنس العلم، فالله عالم بكل شيء قبل وقوعه وبعد وقوعه ويعلم السر وأخفى.

وقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾<sup>(٣)</sup> فكل إنسان خاسر إلا ما استثني.

وقوله: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup> فال هنا تفيد العموم، فيشمل كل معروف، وكل منكر.

ومثال دخولها على جمع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِدُّوْا﴾<sup>(٥)</sup> فتعم جنس الأطفال الذين بلغوا الاحتلام، فكلهم عليهم أن يستأذنوا.

وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٦)</sup> فهي تعم كل جنس المؤمنين والمؤمنات.



(١) المائدة: (٣٨).

(٢) البقرة: (١٣٧)، ومواضع.

(٣) العصر: (٢).

(٤) لقمان: (١٧).

(٥) النور: (٥٩).

(٦) التوبة: (٧١).

### ٣٣- والنكرات في سياق النفي تُعطي العموم أو سياق النهي

الثاني من ألفاظ العموم: النكرة في سياق النفي أو النهي.

هذا ما ذكره الناظم، والأصوليون يزيدون أيضاً: النكرة في سياق الاستفهام، أو الشرط، أو الامتنان، فهي تفيد العموم.

١- مثالها في النفي: «لا إله إلا الله»، ومنه قوله تعالى: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»<sup>(٢)</sup> فلا يظلم الله أحداً، أي كان، لأن لفظ: «أحداً» نكرة في سياق النفي، فأفادت العموم.

ومثله أيضاً: لو قال الواقف: لا أحد يؤم في المسجد إلا يُعطى من هذا الوقف.

٢- مثالها في النهي: قوله تعالى: «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»<sup>(٣)</sup>.

ومثله: لو قال الزوج لزوجته: لا تكلمي رجلاً، فيشمل كل رجل، بخلاف ما لو قال: الرجل.

٣- مثالها في الاستفهام: قوله تعالى: «أَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

٤- مثالها في الشرط: قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ»<sup>(٥)</sup>.

ومثله: لو قال الزوج لزوجته: أيما زوجة من زوجاتي خرجت فهي طالق، فيشمل كل زوجاته.

(١) آل عمران: (٦٢).

(٢) الكهف: (٤٩).

(٣) الجن: (١٨).

(٤) النمل: (٦٠)، ومواضع.

(٥) التوبة: (٦).

٥- مثالها في الامتنان: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup> فكل ما نزل من السماء فهو طهور.

وقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾<sup>(٢)</sup> فيشمل كل فاكهة، لا نوع واحد منها، وهذان النوعان ألحقهما شيخ الإسلام ابن تيمية.



## ٢٤- كذاك • مَنْ • وَ• مَا • تُفِيدَان مَعَا كُل العموم يا أَخِي فاسمعا

الثالثة والرابعة من ألفاظ العموم: مَنْ وَمَا، فهما يفيدان العموم.

فأما "من" فتستعمل للعقلاء، ومن أمثلة ورودها للعموم، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: كل أحد يتوكل على الله فالله حسبه، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله في الحديث القدسي: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...»<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الفرقان: (٤٨).

(٢) الرحمن: (٦٨).

(٣) الطلاق: (٣).

(٤) الزلزلة: (٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩)، والبزار في

(١٢٥٦)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٩-١٤٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٤٦١): والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول.

فهذه جملٌ تفيد العموم، لورود (مَنْ) فيها.

وأما «ما» فهي تستعمل لمن لا يعقل، ومن أمثلة ورودها للعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانْتَكُمْ الرَّسُولُ فَحِذُّوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* يلحق بهاتين العلامتين: «أي»، فهي تفيد العموم، وتستعمل للعاقل وغير العاقل. مثالها للعاقل: قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(٥)</sup>. مثالها لغير العاقل: قوله تعالى: ﴿أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ﴾<sup>(٦)</sup>، ومثله: لو وكلت مشترياً يشتري لك سيارة، فقلت: أي سيارة اشتراها، فيصح ذلك بشرائه لأي سيارة من أي نوع.



(١) الحشر: (٧).

(٢) فاطر: (٢).

(٣) سبأ: (٣٩).

(٤) النحل: (٩٦).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢٢٠)، وأبو داود الطيالسي (١٥٦٦)، والحميدي (٢٣٠)، وأحمد (٤٧/ ٦)،

وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٨١٧).

(٦) القصص: (٢٨).

## ٣٥- ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هُدَيْتَ الرشد ما يضاف

الخامس من علامات العموم: المفرد المضاف.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(١)</sup> فـ(نعمة) مفرد، وأضيفت إلى الله، فتعم جميع النعم الدنيوية والدينية.

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>(٢)</sup> فـ(أمره) مفرد مضاف.

مثال آخر: لو قال: رقيقي حر، فـ(رقيقي) مفرد، وأضيفت إلى المتكلم، فأفادت العموم، فيدخل فيها كل أرقائه، ويكونون أحراراً.

مثال آخر: لو قال: هذا وقف على ولدي، فـ(وقف) مفرد، وهو مضاف، فتناول جميع أولاده الذكور والإناث.

ومن أقوى ألفاظ العموم، مما لم يذكره المؤلف: «كل»، ونقل عن الجويني أنه قال: هي أقوى ألفاظ العموم في الدلالة على العموم، فإذا وردت: «كل» فإنها تفيد العموم.

مثالها: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...»<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ»<sup>(٥)</sup>.



(١) الضحي: (١١).

(٢) النور: (٦٣).

(٣) آل عمران: (١٨٥)، ومواضع.

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

### ٣٦- ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

أشار الناظم لقاعدة عظيمة النفع، ولها ارتباط بكثير من أوامر الشريعة، وهي قاعدة: «الحكم الشرعي لا يتم إلا إذا توافرت شروطه، وانتفت موانعه»<sup>(١)</sup>، وقد ذكرها الناظم هنا، وفي كتابه: «القواعد والأصول الجامعة» فقال: القاعدة الثامنة: الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع.

وقال أيضاً: هذا أصل كبير، وقاعدة عظيمة، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه<sup>(٢)</sup>. وقد نقل الاتفاق على هذه القاعدة جمع من الأئمة، كابن تيمية، والغزالي، والآمدي. والكلام عليها في مسألتين:

#### المسألة الأولى: بيان مفردات القاعدة.

قوله: (الحكم) لغة؛ القضاء والفصل، واصطلاحاً: إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه.

والمراد به هنا الحكم الشرعي، سواء أكان تكليفاً، أو وضعياً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الشروط) جمع شرط، والشرط لغة: العلامة.

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود -وجود الحكم-، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدم لذاته.

مثاله: الطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة، ولا عدمها، لأن المتطهر قد يصلي، وقد لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة، فإنه يلزم منه عدم

(١) انظر: الفروق للقرافي (ص: ٥١).

(٢) منظومة القواعد الفقهية وشرحها للسعدي (ص: ٤٠-٤١).

(٣) انظر: التعريفات: (ص: ٩٢).

الصلاة الشرعية.

قوله: (الموانع) جمع مانع، وهو الحاجز بين شيئين.

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالخض مع الصلاة، فهو مانع من صحة الصلاة، فيلزم من وجوده عدم الصلاة، ولا يلزم من عدمه صحة الصلاة، فقد لا تصح لوجود مانع آخر، أو لفوات شرط.

المسألة الثانية: إذا تقرر هذا فاعلم أن كل حكم له شروط يشترط توافرها فيه، وله موانع إذا وجد واحد منها تعذر، فلا نحكم بأمر إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه، والشرط والمانع حكمان من الأحكام الوضعية التي يبحثها العلماء في أصول الفقه.

ويتفرع من هذه القاعدة فروع، ومنها:

١- التوحيد: لا يكون الإنسان محققاً له إلا بتوفر شروط التوحيد -النطق باللسان، والاعتقاد بالجنان، والعمل بالأركان-، ولا بد من انتفاء الموانع -وهي الشرك والبدعة.  
٢- التكفير: لا تحكم على شخص بالكفر، إلا إذا تحققت فيه الشروط، ومنها: كونه مكلفاً عالماً بالحكم مختاراً، وانتفت الموانع، ومنها: التأويل السائغ، والجهل، والإكراه، وغيرها.

٣- الوضوء: لا يتم إلا بتحقيق شروطه، وانتفاء موانعه، وهي النواقض، ومثله الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات.

٤- الميراث: لا يثبت للشخص إلا إذا تحققت فيه شروط الإرث، وهي: القرابة، والنكاح، والولاء، وانتفت الموانع، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

٥- المعاملات: لا يتم البيع إلا إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه.

٦- النكاح: لا يثبت إلا إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه.

٧- من قتل مؤمناً متعمداً فإن جزاؤه جهنم خالداً فيها، فلا يخلد إلى الأبد، لوجود

مانع من الخلود، وهو الإيوان.

٨- رجل يصلي بعد العصر متنفلاً - تنفلاً مطلقاً - متطهراً مستقبلاً القبلة خاشعاً، فلا يصح منه، لأنه وقع في مانع من موانع صحة الصلاة، وهو أداؤها وقت نهي.

**الخلاصة:** أن هذه القاعدة نافعة، فلا بد أن يستصحبها طالب العلم قبل تنزيل الأحكام.

قال الناظم: وليكن هذا الأصل على بالك، وحكمه في كل دقيق وجليل، فللدعاء شروط وموانع، وللمحبة، والخوف، والرجاء، والتوبة شروط وموانع، والله المستعان على القيام بشروط الأعمال<sup>(١)</sup>.



### ٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

هذا البيت فيه إشارة إلى قاعدة يذكرها الفقهاء، وهي: «من أدى ما عليه، وجب له ما جُعِلَ له عليه».

وهذه القاعدة تنقسم إلى قسمين:

١- ما يتعلق بالأمور الدينية أو العبادية: وهذا ينقسم إلى قسمين.

أ- عمل الطاعات.

ب- اجتناب المحظورات.

فإذا عمل المسلم طاعةً لله تعالى، من صيام، أو زكاة، فإن حسن الظن بالله أن تعتقد أن الله يثيبه على هذا العمل في الدنيا والآخرة.

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها (ص: ٤١).

أما في الدنيا: فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما في الآخرة فإن فاعل الطاعات موعود بالجنة بفضل الله ورحمته.

وكذلك ترك المحظورات: إذا تركها تقرباً لله فإنه يستحق الثواب من الله.

أما إن فعل المحظورات أو ترك العبادات، فإنه يستحق العقاب في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا: فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما في الآخرة: فإنه متوعد بالعقوبة والعذاب إذا لم يتب إلى الله تعالى، أو يعفو الله

عنه.

٢- ما يتعلق بالأمور الدنيوية أو المعاملات: فإذا عاقد إنسان غيره على أمرٍ، وقام بهذا

الذي اتفق عليه، فإنه يستحق الأجر المرتب على ذلك، ولهذا أمثلة وفروع، منها:

١- استأجر إنسان شخصاً ليبني له حائطاً بألف ريال، فإذا بناه فإنه يستحق الألف

ريال.

٢- في المساقاة والمزارعة: إذا استأجر من يقوم بسقي الأشجار، أو زراعة الأرض،

فقام المستأجر بهذا العمل، فإنه يستحق أجره عليه، لكن لو أخل بالعمل فإنه لا يستحق

الأجرة.

٣- في الأوقاف والوصايا والجمالة: لو أنه جعل مالاً لمن عمل له عملاً معلوماً، أو

مجهولاً، فإنه يستحق الأجر إذا عمله، فلو قال: من أذن في المسجد فله ألف ريال، فإن من

أذن يستحقها.

أو قال: من ردّ لقطتي فله كذا وكذا، فإنه يستحق ذلك إذا ردّها.

أو قال في الوقف: من صلى في هذا الوقف، أو علّم في هذا المسجد، فله من ريع الوقف

(١) الطلاق: (٢-٣).

(٢) طه: (١٢٤).

كذا وكذا، استحق ذلك إذا اتصف بهذا الأمر.



### ٣٨- ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور<sup>(١)</sup>

هذا البيت فيه بيان أمرٍ مُهم، وهو: أن المكلف يفعل ما قدر عليه من المأمور التي أمر به الشرع، أما المحذور فيجب تركه كله.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا مَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وحديث عمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٤)</sup>.

الأصل في المأمور: أن يفعل كله، ويأتي به كاملاً، لكن إن لم يستطع فإنه يأتي بما قدر عليه. ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

- ١- الوضوء: الأصل القيام بالوضوء بتمامه، فإن لم تستطع على جميعه - كما لو وجد في الجسد جرح ونحوه - فإنه يمسح عليها، ويتوضأ لباقي الأعضاء، وإن عجز عن الوضوء فالتيمم، وكذا لو كان عنده ماء ويكفي لغسل بعض الأعضاء فقط فيغسل به ما قدر عليه.
- ٢- الصلاة: الأصل أن يأتي المكلف بها بكامل شروطها وأركانها، فإن لم يستطع فيأتي

(١) ملاحظة: هذا البيت والذي بعده ساقطان من أغلب النسخ.

(٢) التغابن: (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧).

بما قدر عليه من شروطها وأركانها، على قدر الطاقة، فإن عجز عن الإتيان بها قائماً فإنه يأتي بها قاعداً، فإن عجز عن الإتيان بها قاعداً فمضطجعاً، وإن عجز عن استقبال القبلة صلى قدر استطاعته، وهكذا.

٣- زكاة الفطر: الأصل إخراجها كاملة، فإن لم يكن عندك إلا نصف صاع فينبغي عليك إخراجها.

٤- الحج: الأصل فيه أنه بالبدن وبالمال، فإن عجز المكلف عن البدن حج بهاله، أو فعل ما قدر عليه، وוכל عَمَّا يعجز عنه.

٥- الإنكار للمنكر: إن لم يستطع الإنكار باليد، فإنه ينكر باللسان، أو بالقلب إن عجز عن اللسان.

وأما اجتناب المحظور: فيجب اجتنابه كله، وكل طريقه ووسائله، ودليل هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ...»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك: ترك الزنا كله، ووسائله وطرقه، وشرب الخمر، والغيبة، وهكذا.

مسألة: فإن قيل: ما وجه الفرق بين المأمور والمحظور، كي تأمر الشريعة بترك المحظور كله، وفعل ما قدر عليه من المأمور؟

الجواب: أن العلماء قد ذكروا عدة أجوبة في هذا المقام، منها: أن امتثال المأمور لا يحصل إلا بعمل، والعمل قد يقدر عليه، وقد لا يقدر عليه، إذ لا بد له من شروط وأسباب، فلذا قيل له: افعل ما استطعت على فعله.

أما النهي فإن المطلوب تركه، والترك هو عدم الفعل، فإذا تركه فإنه يستمر على العدم. وأيضاً: فإذا فعل شيئاً من المحظور فإنه أتى بالمفسدة المترتبة على فعل المحظور، لكن ليس كل المفسدة بل جزء منها، لأن المحظور كله مفسدة.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

مثال ذلك: لو قلت لك: لا تأكل هذا الخبز، فأكلت بعضه، فإنك تكون أتيت بالمحذور، وأنت مستحق للعقاب.

ولو قلت لك: كل هذا القرص، فأكلت بعضه، فإنه يحصل لك مصلحة بقدر ما أكلت، وإن أكلته كله حصلت لك كل المصلحة.

**مسألة أخرى:** ذكر العلماء أن الإنسان إذا أُمر بأمرٍ من جهة الشرع، فلم يقدر عليه، وقدر على بعضه، فله أحوال:

**الأولى:** أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في نفسه، وإنما هو وسيلة إلى المقصود. مثال ذلك: الإنسان مأمور أن يحرك لسانه أثناء قراءة الفاتحة، التي قراءتها واجبة، فإن كان الإنسان لا يعرف الفاتحة أصلاً، فالصواب: أننا لا نأمره بتحريك لسانه، لأن التحريك ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة محضة إلى القراءة.

مثال آخر: الأصل في الحج أو العمرة، قرر جماهير العلماء أنه لا يجب عليه إمرار موسى على رأسه، لأنه لما سقط وجوب الأصل سقط وجوب الفرع والوسيلة، واستحبه بعضهم.

**الثانية:** ما وجب تبعاً لغيره، وهذا على قسمين:

**أ- ما كان وجوبه احتياطاً:** مثل غسل رأس المرفق أثناء الوضوء، فلو أن إنساناً قطعت يده من المرفق، وبقي رأس العضد، فالصواب: أنه لا يجب أن يغسل رأس العضد، لأنه كان واجباً احتياطاً، فلما سقط المحتاط له سقط.

**ب- ما وجب على جهة التكميل للمأمور:** مثل: رمي الجمار، والمبيت بمنى الليالي الثلاث، فلو فات إنسان الوقوف بعرفة، فإنه لا يلزمه الذهاب إلى منى ورمي الجمار وغير ذلك، لأنه لما فات الحج فاتت عليه لواحقه.

**الثالثة:** ما هو جزء من العبادة وليس عبادة في نفسه.

مثال ذلك: الصوم إلى الظهر، أو العصر، يقدر عليه إنسان، لكنه لا يستطيع الإمساك

إلى المغرب، فلا يؤمر بذلك، لأنه إنما يصح إذا ضُمَّ مع غيره، وهو الصيام من الفجر.  
الرابعة: ما هو جزء عبادة، وهو عبادة في نفسه: وهذا الذي يُحمل عليه كلام الناظم في هذه القاعدة، وتقدمت أمثلتها.

فائدة: قال العلماء: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> دليل على أن ما سكت عنه الشارع فهو مباح. قال ابن القيم: فتضمن هذا الحديث أن ما أمر به أمر إيجاب فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو مباح<sup>(٢)</sup>.

واعلم - وفقك الله - أن هذا الأمر المذكور في هذا البيت يدرجه أهل القواعد تحت قاعدة يعبرون عنها بقولهم: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، ومعناها: أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي: وفروعها كثيرة، منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف، يجب غسل الباقي جزءاً، ومنها: القادر على بعض السترة، يستر به القدر الممكن جزءاً.

ومنها: القادر على بعض الفاتحة، يأتي به بلا خلاف.  
ومنها: إذا كان محدثاً وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما، عليه غسل النجاسة قطعاً.

ومنها: لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٩٠).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص: ٣٩٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩).

### ٣٩- وكل ما نشأ عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

هذا البيت تضمن قاعدة يذكرها الفقهاء، وهي: «ما ترتب على المأذون غير مضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون» وهي في الإتلافات. واعلم -وفقك الله- أن كل من أتلف شيئاً فإنه يجب عليه ضمانه، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها حين أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى النبي ﷺ وهو عندها بصحفة طعام فضربتها عائشة وكسرتها، فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»<sup>(١)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> فالأصل في الإتلاف أنه يُضمن، سواء أكان جهلاً أو عمداً، وسواء أتلفه ليتنفع به، كثوب لبسه أو طعام أكله، أو أتلفه بغير انتفاع، كثوب أحرقه ويد قطعها بلا إذن. ويستثنى من ذلك حالات:

١- ما أذن به الشارع: وهذه الحالة التي أشار إليها الناظم: فإذا أتلف أمراً بإذن الشارع فغير مضمون. مثال ذلك:

أ- من قطع يدَ إنسان ثم سرت الجناية عليه حتى مات، فإن كان قطعُه لها بسبب قصاص أو حدٍّ، فإن سرايته هدر ولا يضمن. وإن كان القطع جنائياً فإنه يضمن السراية، كما لو قطع يد رجل، ثم زاد الجرح حتى مات، فإنه يضمنه.

والفرق: أن الأول مأذون له في القطع، بخلاف قطع يد المجني عليه.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، والحديث أصله في البخاري (٢٤٨١).

(٢) النساء: (٢٩).

ب- من اضطر إلى ثوبٍ يلبسه، أو دلوٍ يخرج به الماء، أو نحو ذلك، فلا ضمان عليه مع أنه أتلف منافع هذه الأشياء؛ لأنه مأذون له.

ج- كل أمينٍ فإنه لا ضمان عليه إذا تلفت السلعة والعين وهي بيده.  
والأمين: هو كل من قبض المال بإذن الشارع أو المالك، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

والتعدي: فعل ما لا يجوز.

مثال ذلك: استأجر سيارة ليقودها داخل البلد، فخرج بها فتلفت، فإنه يضمن لأنه تعدى بفعله ما لا يجوز.

والتفريط: ترك ما يجب.

مثال ذلك: مال اليتيم يجب حفظه في الحرز، فإذا لم يحفظه الأمين ولم يضعه في حرز مثله، فسرق المال فإنه يضمن.

د- من أراد أن يجتاز بين يدي مصل فدفعه المصلي فلم يرجع، فدفعه أشد، فسقط وانكسرت رجله، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في الدفع، فقد قال ﷺ: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ»<sup>(١)</sup> وهو قد فعل ما أُذن له في فعله، فلا يضمن ما يترتب على فعله.

٢- ما أذن به المالك: فلو أن إنساناً أتلف شيئاً لآخر برضاه فإنه لا يضمن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، وهو أتلفه بإذن المالك<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: من أعطى ثوباً لآخر ليلبسه فتلف عنده بلا تعد ولا تفريط فلا يضمن.

مثال آخر: من قدم طعاماً لآخر ليأكله، فأكله، فلا يضمن؛ لأن هذا كان بإذن المالك.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (ص: ٥٩).

٣- ما كان لدفع أذاه: وهذا تقدم بيانه وأمثله، وأنه لا يضمن عند الكلام على قاعدة: «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن».

مثال ذلك: زجاج سقط على شخص وهو جالس فلم يتمكن من دفعه إلا بأن نفّض هذا الزجاج عنه وانكسر، فلا يضمن لأنه يدفع أذاه.

هذا وقد ألحق الناظم في شرحه أموراً بهذه القاعدة، وهي:

١- أن من غضب لله فصدر منه أقوال وأفعال لا تجوز، وهو في هذا متأول مجتهد، فإنه معفو عنه، واستدل بقول عمر رحمته الله لحاطب رحمته الله عند النبي صلى الله عليه وسلم: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»<sup>(١)</sup> فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

أما لو غضب حمية لنفسه، أو هوى، فإنه يؤاخذ بما صدر منه، ما لم يصل غضبه إلى درجة لا يشعر بنفسه.

٢- الآثار الناشئة عن الطاعة يثاب الإنسان عليها، لا سيما إن كانت مكروهة للنفوس، كالتعب والنصب، ورائحة الصوم الكريهة، ولأجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٧) من حديث أبي عبس بن جبر الأنصاري رحمته الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رحمته الله.

(٤) انظر: منظومة القواعد الفقهية وشرحها للناظم (ص: ٤٥).

#### ٤٠- وكلُّ حُكْمٍ دائِر مع علته وهي التي قد أُوجِبَتْ لشرعيّته

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة ذكرها الفقهاء، وهي: «أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

والمعنى: أن الحكم -أي: الحكم الشرعي، فهو المراد هنا- يدور مع علته، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم<sup>(١)</sup>.

والعلة: هي الوصف الذي شرع الحكم من أجله.

مثال ذلك: القتل العمد العدوان علة لوجود القصاص.

واعلم -وفقك الله- أن الأحكام الشرعية كلها معللة؛ أي: أنها مبنية على أوصاف

ومعانٍ مناسبة للحكم، لكن العلل على قسمين:

١- علل معلومة.

٢- علل غير معلومة.

وإلا فلا يشرع الله حكماً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وإنما

تخفى بعض العلل ابتلاءً من الله لعباده.

ثم هذه العلل المعلومة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- علة منصوبة: نص عليها الشارع، فهذا لاشك أن الحكم يدور مع علته وجوداً

وعدماً؛ لأن العلة قد نص عليها الشرع، فيلحق بها نظيراتها.

مثال ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى

اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ»<sup>(٢)</sup>، فالعلة منصوبة وهي إحزانه.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٩٠): الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع

حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) واللفظ له.

وعلى هذا لو تناجى اثنان دون الثالث وهو لا يحزن لذلك، فلا بأس.  
ولو تكلم اثنان بصوت مرتفع، وكان ذلك بلغة لا يعرفها الثالث ويحزنه ذلك، فإنه ينهى عن ذلك لوجود العلة وهي إحزانه.

مثال آخر: قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(١)</sup>  
فمتى ارتفع التطواف ارتفعت الطهارة والعكس.

مثال آخر: قوله ﷺ: «مَا أَهْرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ...»<sup>(٢)</sup> فلو ذبحت بعظم آخر غير السن فلا يجوز لأن العلة موجودة، وهي كونه ذبح بعظم.

٢- علة مستنبطة قريبة: فهذه تأخذ حكم القسم الأول؛ لأنها تشبه المنصوص عليها.  
مثال ذلك: قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(٣)</sup>.  
والعلة من النهي: التشويش وإشغال الذهن، وهي علة لم ينص عليها في الحديث، وإنما مستنبطة، ولكنها قريبة يدرکها الناظر بلا عناء.

وبناءً على هذه العلة: إذا كان الطعام لا يشوش على المصلي بأن يكون لا يحتاجه أو نحو ذلك فلا كراهة، ولو صلى في حر شديد أو برد شديد يشغله ويشوش ذهنه فإنه يأخذ

(١) صحيح: أخرجه الدارمي (٧٣٦)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/١)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني في السنن (٧٠/١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.  
وصححه الترمذي والبخاري والدارقطني والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم ووافقه الذهبي والنووي، وابن الملقن.

انظر: البدر المنير (٥٥١/١)، وصحيح أبي داود (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحكم، لأن الإشغال موجود.

ومثله أيضاً: لو صلى وهناك ما يلهيه عن صلاته فإنه يأخذ الحكم للتشويش.

مثال آخر: قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup> فالعلة هي الإسكار وهي مستنبطة لكنها تشبه المنصوص، وعلى هذا: إذا وُجد شرابٌ مسكر فإنه يكون خمرًا، سواء أكان من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غيره.

٣- علة مستنبطة لكنها بعيدة: فلا تأخذ الحكم.

مثالها: قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...»<sup>(٢)</sup> فاختلف العلماء ما هي العلة في الذهب والفضة؟

والمذهب: أن العلة هي الوزن. وعلى هذا: فيقولون: كل موزون يجري فيه الربا، سواء أكان حديداً أو نحاساً أو شعراً أو غير ذلك، فلو أردت أن تبادل حديداً بحديد فلا بد من التساوي والتقابض.

لكن الأقرب: أن هذه العلة بعيدة، وأن علة التحريم فيها هي الثمنية، أي: أن هذه الأشياء وهي الذهب والفضة ثمن للأشياء.

وقد رد ابن القيم على رأي الحنابلة من عدة أوجه فلتراجعها إن شئت<sup>(٣)</sup>.

واعلم - وفقك الله - أن هذه القاعدة أغلبية، فقد ذكر الفقهاء لها استثناءات:

١- إذا كان الحكم له أكثر من علة: فإذا انتفت إحدى العلل فلا يوجب ذلك انتفاء

الحكم.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله في البخاري (٥٥٧٥) بدون لفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ومسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وغيره.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥).

مثال ذلك: الوضوء ينتقض بالبول والغائط وأكل لحم الإبل وغيرها، فإذا انتفى البول فلا يعني ذلك جواز الصلاة وصحتها، لأنها قد توجد علّة أخرى تمنع من الصلاة.

## ٢- الحكم الذي بقي مع انتفاء علّته.

مثال ذلك: الرّمْل في الطواف، فإن علّته إظهار النشاط أمام الكفار، وأن المؤمنين لم يصابوا بحمى يثرب، غير أن هذه العلة انتفت بعد تلك العمرة، ومع هذا فإن النبي ﷺ اعتمر وطاف، ومن ذلك طوافه في حجة الوداع، ورّمْل في طوافه للقدوم، بعد زوال تلك العلة، فدلّ على بقاء الحكم بعد زوال علّته.

٣- إذا كان الحكم مَبْنِيًّا على علّة ظنية: كالرخص المتعلقة بالسفر، فالسفر مظنة للمشقة، ولذا عُلقت رخصه بمجرد السفر، بغض النظر هل في هذا السفر مشقة أو لا، وبناءً على ذلك: لو سافر الإنسان جاز له الترخّص برخص السفر، من قصرٍ وجمعٍ للصلاة، وغيرها.

بينما لو أنه أراد الجمع لأجل عذر المطر، أو المرض، ونحوه، وهو في الحضر، فلا بد من وجود العلة، وهي المشقة، والفرق بينهما: أن السفر عُلّق الأمر به، فأقيمت المظنة، مقام المِنَّة.

فائدة: ذكر العلماء ألفاظاً تدل على ذكر علّة الحكم، فإذا وجدت دلت على العلة،

ومنها:

١- «من أجل» كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المائدة: (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

٢- «كي» كقوله تعالى: ﴿كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- «اللام» لام التعليل، كقوله: ﴿لِيَذَبَّ رُؤُوءُ آيَتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد توسع العلماء في هذا الباب، وذكروا صوراً يتيين فيها ذكر علّة الحكم، بعضها صريح، وبعضها ظاهر، ومظنة ذكرها في أصول الفقه، عند كلامهم على القياس<sup>(٣)</sup>.



٤١- وكلُّ شرطٍ لازمٍ للعاقِدِ في البيعِ والنكاحِ والمقاصدِ

٤٢- إلا شروطاً حَلَّتْ مُحَرَّمًا أو عكسه فباطلاتٌ فاعلمَا

هذان البيتان تضمنا أمرين:

الأول: أن الشرط لازم في العقد.

والثاني: أن كل شرط باطل فإنه لا يصح.

والمراد بالشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بما له فيه منفعة.

وسبق القول بأن الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

وثمة في العقود مصطلحان، هما: شروط العقد، والشروط في العقد.

والفرق بينهما:

١- أن شروط العقد من وضع الشارع، كشرط أن يكون العاقد رشيداً، أما

الشروط في العقد فهي من وضع المتعاقدين، كأن يشترط أحدهما الخيار.

(١) الحشر: (٧).

(٢) ص: (٢٩).

(٣) وانظر كذلك: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٥١٣)، وذكر ابن القيم فصلاً في تحليل القرآن والسنة

للأحكام، انظر: إعلام الموقعين (١/١٥١).

٢- أن شروط العقد لا يصح إسقاطها، أما الشروط في العقد فيصح إسقاطها من قِبَل الطرف الذي اشترطها.

٣- أنه يترتب على الإخلال بشروط العقد فساد المعاملة، ويترتب على الإخلال بالشرط في العقد عدم الإلزام، فيكون العقد غير لازم.

**مثال ذلك:** لو اشترطت امرأة على زوجها أن لا يخرجها من بيتها ثم أخرجها فهي بالخيار ويكون العقد غير لازم لها.

٤- أن شروط العقد تكون سابقةً على العقد، فلا بد عند إجراء العقد أن تكون شروطه كلها متوفرة، ففي البيع -مثلاً- لا بد قبل إتمام عملية البيع أن يتوافر شرط الرضا، والعلم بالمبيع، ومعرفة الثمن، وكون العاقد رشيداً عاقلاً، ونحو ذلك.

أما الشروط في العقد فإنها تكون في صلب العقد، وقبل العقد، وفي زمن الخيارين. **مثال الشرط قبل العقد:** قول البائع للمشتري: أبيعك السيارة بشرط أن تصلحها. **مثال الشرط في صلب العقد:** قول البائع للمشتري: بعثك السيارة بشرط أن يكون الثمن حالاً.

**مثال الشرط في زمن الخيارين - خيار المجلس والشرط -:** قول البائع في المجلس بعدما تباعا وانتهيا، ولكنها لا زالا في المجلس: أشرط أن لي الخيار لمدة أسبوع، فله ذلك.

أما خيار الشرط فمثل ما لو قال: لي في الخيار مدة يومين، ولما مضى يوم جاء واشترط زيادة يومين، فله ذلك وهو شرط صحيح.

والكلام هنا هو على الشروط في العقد، وهي -كما سبق- التي تقع من أحد المتعاقدين.

بعد هذا أقول: في القاعدة عدة مسائل:

**المسألة الأولى: معنى القاعدة:** أنه إذا اشترط أحد المتعاقدين شرطاً في العقد فإنه يعتبر الشرط لازماً، إلا إن كان هذا الشرط فاسداً، وسيأتي بيان الشرط الفاسد، والشرط الصحيح.

**المسألة الثانية: أدلة القاعدة:**

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>(٣)</sup>، والأمر يشمل الوفاء بأصل العقد، وبوصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

وإذا تقرر هذا فاعلم - وفقك الله - أن الشروط أنواع:

١- **شروط صحيحة:** وهي التي تكون موافقة للأدلة، فهذه محل اتفاق بجوازها، ووجوب الالتزام بها، وضابطها: كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما، أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (١٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٧)، والحاكم في المستدرک (٧٠٥٩) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وانظر: الإرواء (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومواضع، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) المائدة: (١).

وهذا يدخل تحته أنواع:

- ١ - الشروط التي يقتضيها العقد: فيجب الوفاء بها ولو لم تشترط.  
مثال ذلك: لو باع سيارته، فمن مقتضى العقد صحة تصرف المشتري بكل التصرفات.  
مثال آخر: المهر في النكاح، ونحو ذلك، أو اشترى أمة، بشرط أن يتسرى بها، فهذا من مقتضى العقد، فلو لم يذكر فهو ثابت في العقد.
- ٢ - الشروط التي فيها مصلحة: وضابطها: أن لا يخالف الشرط أصلاً شرعياً، أو دليلاً صحيحاً، فهذه الشروط لا بد من ذكرها عند التعاقد، وإذا سكت عنها فالأصل عدمها.  
مثال ذلك: إذا قال البائع: أبيعك السيارة بشرط أن تأتيني بكفيل، أو رهن، أو ضامن.  
مثال آخر: اشتراط الزوجة أن يشتري لها بيتاً تسكنه، فيصح.
- ٢ - شروط باطلة: وهي التي تضمنت تحليل حرام، أو تحريم حلال، وهي كل شرط خالف الشرع.  
مثال ذلك: قول البائع: بعثك العنب بشرط أن تتخذه خمرًا.  
أو قول ولي المرأة وهو أخوها: زوجتك أختي بشرط أن تزوجني أختك.  
أو قول المرأة: أتزوجك بشرط أن تطلق زوجتك الأولى.  
أو بيع السيد عبده، مع اشتراطه أن الولاء له إن أُعْتِقَ.  
فائدة: اعلم - وفقك الله - أن الأصل في الشروط الصحة، ووجوب الالتزام بها، وهو رأي جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

(١) خلافاً لابن حزم الذي يرى أن الأصل في الشروط البطلان، إلا ما جاء الكتاب والسنة بجوازه، واستدل =

## ٤٣- تُسْتَعْمَلُ الْقِرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنْ الْحَقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ

في هذا البيت يشير الناظم إلى قاعدة متعلقة بالقرعة، وهي: «تستعمل القرعة عند التراحم، ولا يميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه»، والكلام عليها في مسائل:

## المسألة الأولى: تعريف القرعة.

القرعة لغة: مصدر قَرَعَ، وهي لغة: الاستهام على أمرٍ مشتبه لتعيين من يستحقه. قال ابن فارس: «قارعتُ فلاناً فَرَقَرْتُهُ، أي: أصابتنِي القرعة دونه»<sup>(١)</sup>. اصطلاحاً: وسيلةٌ لتعيين الحق المبهم، أو المشتبه، أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع، بكيفية مخصوصة.

وللقرعة أسماء، منها: السُّهْمَةُ، والنصيب.

وإجراء عملية الاقتراع تسمى مساهمة، ومقارعة.

وتبين من التعريف: أن القرعة تجري في أحوالٍ معينة -يأتي ذكرها- لتحديد مبهم، ينال أمراً حصل فيه الاختلاف فيمن يناله.

## المسألة الثانية: مشروعية القرعة:

القرعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد وردت في موضعين:

١ - قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

بحديث: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" لكن هذا لا يصح، وإنما المراد بالحديث: أن يشترط شرطاً محرماً، فهو الذي لا يصح. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٩٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٧٢).

(٢) الصافات: (١٤١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: فأصل القرعة في كتاب الله ﷺ في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فقد ذكر ابن القيم أنها وردت عن النبي ﷺ في ستة أحاديث، منها حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا»<sup>(٥)</sup>.

وحديث عمران رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً»<sup>(٦)(٧)</sup>.

وكذلك ورد عن الصحابة أنهم أقرعوا، فقد روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع

(١) آل عمران: (٤٤).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٥٧).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٢٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٧) الطرق الحكمية (ص: ٢٤٥).

بين الناس لما تشاحوا في الأذان بالقادسية<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةِ قَدِّ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «أَتَقَرَّانِ هَذَا بِالْوَلَدِ؟» فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «أَتَقَرَّانِ هَذَا بِالْوَلَدِ؟» فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: «أَتَقَرَّانِ هَذَا بِالْوَلَدِ؟» قَالَا: لَا، «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الشرع حين أقرَّ القرعة فلذلك حكم عظيمة، ومنها:

١- تطيب قلوب المقترعين أو المستهمين.

٢- نفي تهمة الميل عن من يقوم بالقسمة بإجراء القرعة.

٣- فض النزاعات بإجراء القرعة بين المتنازعين.

**المسألة الثالثة:** هل القرعة حجةٌ يحتاج بها؟

والجواب: جمهور العلماء على أن القرعة حجة يصار إليها.

وقالت الحنفية: العمل بالقرعة منسوخ، ويرون أنها من الميسر والقمار<sup>(٣)</sup>.

والصواب رأي الجمهور، أما قول الحنفية فهو نظر في مقابل النص والأثر.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠١٣)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة التمريض، وقال الحافظ في تعليق التعليق (٢/٢٦٦): وهذا منقطع ولذلك مرَّضه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي في (١٨٣/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والحاكم (٢/٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٦٧)، والمعرفة (٢٠٣٤٧).

قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٥٨٢): وَقَدْ أُعْلِلَ، وقال أحمد: (هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)، وقال أبو حاتم: (قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَاضْطَرَبُوا).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٥٤٩)، (٩/٤١١٦).

المسألة الرابعة: متى تستعمل القرعة؟

والجواب: ذكر العلماء أن القرعة تستعمل في حالتين، وهما:

١ - تمييز المستحق عند انبهام شيء من الحقوق: وهذا له أمثلة كثيرة، ومنها:

أ - إذا أعتق الرجل أربعة من رقيقه، فتبين أن الأربعة أكثر من ثلث ماله، وأن الثلث لا يكفي إلا بإعتاق ثلاثة، فإننا نصير إلى القرعة، لتحديد من يعتق ومن يُرَقَّ.

ب - تمييز المستحق المعين عند اشتباهه، وعدم التمكن من معرفته.

مثال ذلك: رجل طلق زوجة من زوجاته ثم نسيها، فالعلماء يقولون: يلجأ إلى القرعة.

٢ - عند التزاحم، وهذا له صورٌ، منها:

أ - التزاحم على الحقوق المتساوية، في الاختصاصات والمرافق العامة ونحوها.

مثال ذلك: مسجدٌ سبق إليه اثنان ليدرسا فيه، والمكان لا يحتمل إلا واحداً، فنصير إلى

القرعة لنحدد من يتولى ذلك، ولو سبق أحدهما لقدم بدون قرعة.

٣ - التزاحم في الولايات.

مثال ذلك: المسجد سبق إليه اثنان كلاهما يريد الإمامة وتساويا في الصفات الشرعية،

فنقرع بينهم.

٤ - عند تمييز الأملاك.

مثال ذلك: شخصان نريد أن نقسم ملكهما، ولهما أرض، فكل منهما يريد الجانب

الشمالي، ولا يريد الجانب الجنوبي، فنقرع بينهما.

وقد ذكر ابن رجب في القواعد: المسائل الفقهية التي تجرى فيها القرعة من أول الفقه

إلى آخره. ويجمعها ما ذكره الناظم:

١ - عند تمييز المبهم.

٢- عند التزاحم.

المسألة الرابعة: متى لا تستعمل القرعة؟

١- إذا ظهر الحق في مصلحةٍ من المصالح، أو جهة من الجهات، أو ترجح جانب شخصٍ من الأشخاص، فلا حاجة للقرعة.

مثال ذلك: أن يتقدم اثنان للإمامة، ويتبين لنا أن أحدهما أقرأ من الآخر، فلا حاجة للقرعة بينهما.

٢- إذا كان يلزم من القرعة الميسر.

مثال ذلك: عند قسمة الأملاك لا نعدل بين الأنصبه، فنجعل هذا النصيب خمسة أصواع، والنصيب الآخر عشرة أصواع، ثم نجري بينهما القرعة، فهذا من الميسر، لأن الميسر في عقود المعاوضات وهي كل معاملة يدخل فيها الإنسان إما غانم أو غارم.

المسألة الخامسة: كيفية القرعة؟

اعلم -وفقك الله- أنه لم يرد في الشرع تحديد كيفيتها فيرجع فيها إلى العرف.

وقد ذكر الفقهاء طرقاً للقرعة، وهي:

١- كتابة أسماء الشركاء في رقاع، ثم من خرج اسمه فقد قرع.

٢- كتابة أجزاء المقسوم في رقاع، فمثلاً: النصيب الفلاني، وفي الورقة الأخرى النصيب الفلاني، فمن خرج له ورقة فله، ولكن يشترط أن تكون الأنصبه متساوية.

٣- تنفيذ القرعة عن طريق أجهزة الحاسب بعد إدخال البيانات والأسماء، وهذه طريقةٌ حديثةٌ.



#### ٤٤- وإن تساوى العملان اجتمعا وفُعل إحداهما فاستمعا

في هذا البيت إشارة إلى قاعدةٍ يسميها العلماء: قاعدة: «تداخل العبادات»، ويعبرون عنها بقولهم: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، وكان المقصود واحداً، تداخلت، وجاز الاكتفاء بفعل واحد».

ونقول: من فضل الله تعالى أن الإنسان قد يعمل عبادة واحدة وينوي بها أكثر من عبادة ويؤجر على الجميع، ولكن هذا له شروط يأتي الإشارة لها<sup>(١)</sup>. ولهذا أمثلة عديدة، ومنها:

١- إنسان وجب عليه الوضوء، بسبب عدة نواقض، فحينها وضوء واحد يكفي عن الجميع.

٢- نوى بغسله غسل الجمعة، وغسل الجنابة، أجزاءه عن الجميع.

٣- صلى المكلف ركعتين صلاةً واحدة، ونوى بها السنة الراتبة، وتحية المسجد، فتقوم مقام الصلاتين.

٤- كبر الإنسان للصلاة، وقبل أن يشرع في الفاتحة عطس، فقال: الحمد لله، ينوي به الفاتحة، والحمد بعد العطس، فيجزئه ذلك.

٥- تعدد السهو في الصلاة يكفي فيه سجود واحد.

٦- في الكفارات: حلف إنساناً على يمينٍ واحدة، وكررها عدة مرات، ولم يكفر عن الأولى، فتكفيه كفارة واحدة.

**دليل القاعدة:** قد يستدل للقاعدة: بأدلة جواز القران في الحج، ومنها حديث عائشة أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٧).

أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية أنه ﷺ قال لها: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ  
وَعُمْرَتِكَ»<sup>(٢)</sup> ففيه أن عائشة رضي الله عنها اكتفت بطوافها وسعيها عن الحج والعمرة.  
واعلم أن أجزاء عبادة عن عبادة يُعتبر بقيود، وهي:

- ١- أن يتحد جنس العبادات: أي: يكونا من جنس واحد ك: صلاتين، أو صيامين، ونحوه، فلا يتحد صوم مع صلاة.
  - ٢- أن يتحد العمل: كصلاة ركعتين مع صلاة ركعتين، وغُسلٌ مع غُسلٍ، وطواف مع طواف، فلا يصح صلاة جنازة مع صلاة فريضة مثلاً، لاختلاف العمل.
  - ٣- أن لا تكون كلتا العبادتين مقصودة لذاتها: فإن كانت كلتاها مقصودة لذاتها فلا تتداخل، وإن لم تكن إحداها مقصودة لذاتها فإنها تتداخل.
- وهذه الشروط تتضح بالمثل: دخل رجلٌ المسجد فصلّى تحية المسجد، بنية تحية المسجد، وبنية السنة الراتبية، وسنة الوضوء، فجنس العبادات متحد وهو الصلاة، والعمل متحد وهو ركعتان، وسنة الوضوء، وتحية المسجد، ليستا مقصودة لذاتها، بل المراد أداء الصلاة، لا صلاةً بعينها، أما الراتبية فهي مقصودة لذاتها فتتداخل.
- مثال آخر: تأخير الحاج طواف الزيارة حتى يخرج من مكة، فإنه يجزئه عن طواف الوداع، فالجنس واحد، وهو الطواف، والعمل متحد وهو طواف سبعة أشواط حول البيت، وأحد العاملين ليس مقصوداً لذاته، وهو طواف الوداع، بل المراد أن يكون آخر عهده بالبيت، وهنا حصل هذا الأمر، فمتى ما كان الطواف آخر العهد بالبيت، فهذا يقوم عن طواف الوداع.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٨٩٧) واللفظ له.

وبقي شرط رابع ذكره، وهو: ألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، ذكره ابن رجب في قواعده.

وقد أوضح الشيخ ابن عثيمين رحمته هذا المعنى في تعليقه على قواعد ابن رجب، فقال: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد - كصلاة مثلاً -؛ ولم تكن إحداها مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى، احترازاً على ما لو اجتمع صلاة عصر حاضرة، وصلاة ظهر مقضية، فالعبادتان من جنس واحد، لكن إحداها مفعولة على جهة القضاء؛ فهنا لا يكتفى بالواحدة عن الأخرى، ومن هنا نعلم خطأ من أفتى بأن الإنسان يجوز أن ينوي بقضاء رمضان القضاء والست من شوال جميعاً؛ فهذا لا يجوز؛ لأن ستة أيام من شوال تابعة لرمضان: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال»، وكذلك أيضاً الموالاة على وجه التبعية للأخرى، فإن كان على وجه التبعية للأخرى؛ فإن هذا لا تجزئه إحداها على الأخرى، مثال ذلك: لو أن أحداً قال: أريد أصلي الظهر وأنويها عن الفريضة وعن الراتبة؛ لا تصح؛ لأن الراتبة تبع، وكذلك من أراد أن يصلي الفجر، فقال: أنويها عن الفجر وعن الراتبة؛ لأنها تبع لها»<sup>(١)</sup>.

وإذا تبين هذا فثمة أمثلة لعدم التداخل بين العبادات لأجل اختلال شرط من الشروط، ومنها:

١ - السنة قبل الظهر أربع ركعات، فلو صلى إنسان ركعتين، ونوى بها الأربع، فلا يجزئه، لأن كلتا الركعتين مقصودة لذاتها.

٢ - مسافر صلى ركعتين بنية الظهر والعصر، فلا يجزئه، لأن كلتا الصلاتين مقصودة لذاتها.

٣ - لو ذبح في عيد الأضحى ذبيحة، ونوى بها الأضحية والعقيقة، فالصواب أنها لا

(١) قواعد ابن رجب مع تعليق العثيمين بتحقيق مشهور حسن سلمان (١/١٤٢).

تجزىء إلا عن واحدة منهما، لأن كلاً منهما مقصودة لذاتها.

٤ - صلى ركعتين بنية الاستخارة والسنة الراتبة، فالأقرب أنها لا تجزىء، لأن كلاً من العبادتين مقصودة لذاتها، ولهذا قال النبي ﷺ في الاستخارة: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»<sup>(١)</sup>، فهذا دليل على أنها مقصودة مستقلة لذاتها.



#### ٤٥- وكلُّ مشغولٍ فلا يُشغَلُ مثاله المرهونُ والمسبَلُ

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة، وهي: «المشغول لا يُشغَلُ»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى القاعدة: أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يصح أن يشغل بشيء آخر حتى يفرغ من هذا الشيء المشغول به.

#### أمثلة القاعدة:

- ١ - المرهون: وصورته: إنسانٌ رهن بيته عند آخر، فالبيت صار الآن مشغولاً بالرهن، فلا يمكن أن يرهنه لآخر، أو يبيعه أو يؤجره وهو مرهون.
- ٢ - المسبَل: والمراد به ما جُعِلَ في سبيل الله، وصورته: أن يسبل مكاناً كأرضٍ وبستانٍ وبيت لله، فليس له بعد هذا أن يرهنه، أو يبيعه، لأنه مشغول بالوقف.
- ٣ - الأجير: لو أن إنساناً استأجر شخصاً من الساعة الخامسة حتى السابعة، فإن الشخص المستأجر لا يملك أن يؤجر نفسه لآخر في ذلك الوقت، لأنه مشغول لآخر فيه.
- ٤ - الزوجة: لو أن إنساناً تزوج زوجة، فإنها مشغولة به، فلا يحق لآخر أن يخطبها، لأنها مشغولة، والمشغول لا يشغل.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥١).

## ٤٦- ومن يؤدّ عن أخيه واجبا له الرجوع: إن نوى يطالبا

هذا البيت فيه إشارة إلى قاعدة نافعة في ما يتعلق بمن أدى حقا عن غيره.

ومضمون القاعدة: أن المؤدي لواجب مالي في ذمة مكلف فإنه يجوز له الرجوع إلى المؤدى عنه، إن نوى بذلك وجه الله، وإلا فلا.

مثال ذلك: رجلٌ وجد زوجة زيد تريد مالا للنفقة، وزيد غير موجود، فدفع عنه، ونوى الرجوع على زيد إذا رجع، فله أن يرجع على زيد، لكنه إن لم ينو الرجوع، وإنما نوى بذلك الإحسان والصدقة ونحو ذلك، فليس له الرجوع، وهذا كله في الحقوق التي لا تحتاج لنية عند بذلها.

وعلى هذا أقول: اعلم أن الحقوق المالية قسمان:

١- حقوق لا تحتاج إلى نية عند بذلها: مثل نفقة الرجل على زوجته، وتسديد الديون، ونفقة الأقارب، وأداء حق الكفالة، ونحوها، فهذه لها ثلاث حالات:

أ- أن ينوي الدافع التبرع بما دفع: فلا يجوز أن يرجع، لأنه أخرجه الله، وأجره على الله، وقد قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ب- أن ينوي الرجوع على صاحب الحق المؤدى عنه: فيجوز له الرجوع، وذلك لأنه محسن، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>، ولما ورد في شأن المرأة المرضعة المطلقة إذا أرضعت ولدها، ونوت الرجوع على أبيه، أنها تعطى أجرها، لقوله

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٣) من حديث عمر رضي الله عنه، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) الرحمن: (٦٠).

تعالى: ﴿فَإِنْ أَضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِئِنَّكُمْ مَعْرُوفٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقوله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ»<sup>(٢)</sup>.

ج- أن لا ينوي رجوعاً ولا تبرعاً: فهذا موضع خلاف، فالحنابلة يرون أنه لا يرجع. والرواية الثانية عن أحمد: أن له الرجوع، وهذا هو الأقرب.

٢- حقوقٌ يحتاج إلى نية عند بذلها: مثل الكفارات، والزكوات، فهذه لا يصح الرجوع فيها، لأن من رُجع إليه لم يكن قد نوى عند بذلها.

مثال ذلك: لو أن رجلاً وجد فقيراً مستحقاً للزكاة، وهو يعلم أن صاحبه يريد أن يدفع زكاة، فأخرج مالا من عنده زكاةً بالنية عن صاحبه، ونوى أن يرجع عليه، ويأخذ منه المال، أو لم ينو شيئاً فإنه لا يصح، لأن هذا الأمر يحتاج إلى نية.

ومثله: لو أعتق رقبةً كفارةً عن غيره، ونوى الرجوع للغير، فلا يصح، لأنه لا بد من نية المعتق عند بذل الكفارة.

فأما إذا وكله شخصٌ بهذه الأمور، كدفع الزكاة، وإخراج الكفارات، فأخرج عنه، فإنه يصح.



#### ٤٧- والوازع الطَّبْعِيُّ عن العَصِيانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بَلَا نُكْرَانِ

الوازع عن الشيء: بمعنى الرادع، وهو: الشيء الموجب لترك هذا الشيء. وهذا البيت لم يتضمن قاعدة فقهية، ومعناه: أن الوازع والرادع الذي يردع عن

(١) الطلاق (٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) وابن حبان (٣٣٧٥)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢١).

المعاصي والمحرمات في الشرع نوعان:

١- **وازع طبيعي:** وهو ما يأنفه الناس، ويجعلونه رادعاً لهم ووازعاً لهم عن المحرم بمقتضى طبعهم، ولهذا لم يترتب على اقترافه حدودٌ، وعقوبات دنيوية.

**مثال ذلك:** أكل ذوات السموم، وأكل النجاسات، ونحوها، فالإنسان بطبعه يأنف منها، فلا يحتاج أن يردع بعقوبة وزاجر، وإنما مجرد هذا الوازع يردع عن الوقوع في هذه الأمور.

**مثال آخر:** الاستنجاء بطعام الإنسان، فإن هذا مما تأنف منه النفوس، ولذا لم يرد فيه نص، واكتفي بالنهى عن الاستنجاء بطعام الجن، وهي الروث، والعظام.

قال ابن تيمية: ولما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم، كان هذا تنبيهاً على النهي عما يفسد طعام الإنسان، وطعام دوابهم بطريق الأولى، لكن كراهة هذا، والنفور عنه، ظاهر في فطر الناس، بخلاف العظم، والروثة، فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهى عنه<sup>(١)</sup>.

٢- **وازع شرعي:** وهو كل العقوبات الشرعية، كالنار، وآيات الوعيد، والكفارات، والحدود، والتعزيرات، فكثيرٌ من المعاصي قد تميل لها النفس، ولا يوجد من الطبع ما يبغضها له، ولذا تحتاج النفوس لوازع شرعي يردعها عن هذه المحرمات، فالغالب أن الوازع الشرعي يستعمل فيما ترغب فيه النفوس، وتتوجه إليه من المنهيات والمحرمات، فلذلك احتيج لرادع يمنعهم منه.

**مثال ذلك:** الزنا، جعل الله له عقوبة تردع عن الوقوع فيه، وهذا يسمى وازعاً شرعياً.

**مثال آخر:** شُرْبُ الخمر جعل الله له عقوبة ووازعاً شرعياً يردع عنه.

ولذا قال ابن تيمية مبيناً هذا المعنى: والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه

(١) مجموع الفتاوى (٣٧ / ١٩).

النفوس، وما لا تشتهيه، فما لا تشتهيه النفوس، كالدم والميتة، اكتفي فيه بالزاجر الشرعي؛ فجعل العقوبة فيه التعزيز، وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً، وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته: فما كان الوازع عنه طبيعياً، وليس في الطباع داع إليه اكتفي منه بالتحريم مع التعزيز، ولم يُرتب عليه حداً، كأكل الرجيع، وشرب الدم، وأكل الميتة، وما كان في الطباع داع إليه، رتب عليه من العقوبة بقدر مفسدته، وبقدر داع الطبع إليه<sup>(٢)</sup>.



**٤٨- والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام**

**٤٩- ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع**

ختم المؤلف منظومته بالحمد لله تعالى كما بدأها بالحمد، وتقدم بيان الحمد، ومعناه، وأن الإنسان لا بد أن يحمد الله على كل حال.

وبهذا تم الفراغ من التعليق على منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته، أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والصدق والإخلاص فيه، والفقہ في دين الله تعالى، والحمد لله على كل حال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) مجموع الفتاوى (١٩٨/٣٤).

(٢) الداء والدواء لابن القيم (ص: ٢٠١).





## فهرس القواعد

| م  | القاعدة                                                                        | الصفحة              |
|----|--------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| ١  | الامور بمقاصدها                                                                | ٣٣                  |
| ٢  | والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد                                    | ٤٤                  |
| ٣  | المشقة تجلب التيسير                                                            | ٦٢ - ٨١ - ١٠٤       |
| ٤  | لا واجب مع العجز                                                               | ٧٧                  |
| ٥  | ولا محرم مع الضرورة                                                            | ٧٧                  |
| ٦  | الضرورات تبيح المحظورات                                                        | ٧٨                  |
| ٧  | الضرورة تقدر بقدرها                                                            | ٨١                  |
| ٨  | اليقين لا يزول بالشك                                                           | ٨٣ - ٨٦ - ٨٧ - ٩١ - |
|    |                                                                                | ٩٨ - ٩٥             |
| ٩  | الأصل في المياه والأرض، الثياب، الحجارة، الطهارة                               | ٨٦                  |
| ١٠ | الأصل في الألبان واللحوم ونفس المعصوم وماله التحريم                            | ٨٧                  |
| ١١ | الأصل في العادات والمعاملات العفو والاباحة                                     | ٩١                  |
| ١٢ | الأصل في العبادات الحظر                                                        | ٩٥                  |
| ١٣ | الوسائل لها احكام المقاصد                                                      | ٩٨                  |
| ١٤ | الخطأ والنسيان اعدان بها المكلف                                                | ١٠٤                 |
| ١٥ | يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً                                                | ١٠٩                 |
| ١٦ | العادة محكمة                                                                   | ١١١                 |
| ١٧ | من تعجل شيئاً قبل أو أنه عوقب بحرمانه                                          | ١١٩                 |
| ١٨ | (أصوليه) هل النهي يقتضي الفساد؟                                                | ١٢١                 |
| ١٩ | من أتلّف شيئاً لأذاه لم يضمن                                                   | ١٢٢                 |
| ٢٠ | الفاظ العموم                                                                   | ١٢٤                 |
| ٢١ | الحكم الشرعي لا يتم إلا اذا توفرت شروطه وانتقت موانعه                          | ١٣٠                 |
| ٢٢ | من أدى ما عليه، وجب له ما جعل عليه                                             | ١٣٢                 |
| ٢٣ | أن المكلف يفعل ما قدر عليه من المأمور التي أمر به الشرع، إما المحظور فيجب تركه | ١٣٤                 |
| ٢٤ | ما ترتب على المأذون غير مضمون                                                  | ١٣٨                 |
| ٢٥ | الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً                                               | ١٤١                 |
| ٢٦ | تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميّز لأحداها                                    | ١٤٩                 |
| ٢٧ | تداخل العبادات                                                                 | ١٥٤                 |
| ٢٨ | المشغول لا يشغل                                                                | ١٥٧                 |
| ٢٩ | نافعة فيما يتعلق بمن أدى حقاً عن غيره                                          | ١٥٨                 |
| ٣٠ | الوازع والرادع الذي يرد عن المعاصي والمحرمات في الشرع نوعان                    | ١٦٠                 |

## فهرس الموضوعات

|    |                                                            |
|----|------------------------------------------------------------|
| ٥  | المقدمة                                                    |
| ٧  | تمهيد                                                      |
| ١٦ | ترجمة الناظم                                               |
| ١٦ | ❖ ولادته ونشأته:                                           |
| ١٦ | ❖ مؤلفاته:                                                 |
| ١٧ | ❖ وفاته <small>رحمته</small> :                             |
| ١٩ | متن منظومة القواعد الفقهية                                 |
| ٢٣ | بداية الشرح                                                |
| ٢٣ | ١ - الحمد لله العليّ الأرفق ... وجامع الأشياء والمفرق      |
| ٢٤ | ٢ - ذي النعم الواسعة الغزيرة ... والحكم الباهرة الكثيرة    |
| ٢٥ | ٣ - ثم الصلاة مع سلام دائم ... على الرسول القرشي الخاتم    |
| ٢٨ | ٤ - وآله وصحبه الأبرار ... الحانزي مراتب الفخار            |
| ٣٠ | ٥ - أعلم هديت أن أفضل المنن ... علم يزيل الشك عنك والدرن   |
| ٣٠ | ٦ - ويكشف الحق لذئ القلوب ... ويوصل العبد إلى المطلوب      |
| ٣١ | ٧ - فاحرص على فهمك للقواعد ... جامعة المسائل الشوارد       |
| ٣١ | ٨ - فترتقي في العلم خير مرتقى ... وتقتفي سبل الذي قد وفقاً |
| ٣٢ | ٩ - فهذه قواعد نظمها ... من كتب أهل العلم قد حصلها         |
| ٣٢ | ١٠ - جزاهم المولى عظيم الأجر ... والعفو مع غفرانه والبر    |
| ٣٣ | ١١ - النية شرط لسائر العمل ... بها الصلاح والفساد للعمل    |
| ٤٤ | ١٢ - الدين مبني على المصالح ... في جلبها والدفع للقبائح    |
| ٥٣ | ١٣ - فإن تراحم عدد المصالح ... يقدم الأعلى من المصالح      |
| ٥٦ | ١٤ - وضده تراحم المفسد ... يرتكب الأدنى من المفسد          |
| ٦٢ | ١٥ - ومن قواعد الشريعة التيسير ... في كل أمر نابه تعسير    |
| ٧٧ | ١٦ - وليس واجب بلا اقتدار ... ولا محرم مع اضطرار           |
| ٨١ | ١٧ - وكل محظور مع الضرورة ... بقدر ما تحتاجه الضرورة       |
| ٨٣ | ١٨ - وترجع الأحكام لليقين ... فلا يزيل الشك لليقين         |
| ٨٦ | ١٩ - والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة  |
| ٨٧ | ٢٠ - والأصل في الأبخاع واللحوم ... والنفس والأموال للمعصوم |

- ٢١ - تحريمها حتى يجيء الحل ... فافهم هداك الله ما يمل . . . . . ٨٧
- ٢٢ - والأصل في عاداتنا الإباحة ... حتى يجيء صارف الإباحة . . . . . ٩١
- ٢٣ - وليس مشروعا من الأمور ... غير الذي في شرعنا مذكور . . . . . ٩٥
- ٢٤ - وسائل الأمور كالمقاصد ... واحكم بهذا الحكم للزوائد . . . . . ٩٨
- ٢٥ - والخطأ والإكراه والنسيان ... أسقطه معبودنا الرحمن . . . . . ١٠٤
- ٢٦ - لكن مع الإلتلاف يثبت البدل ... وينتفي التأثيم عنه والزلل . . . . . ١٠٧
- ٢٧ - ومن مسائل الأحكام في التبّع ... يثبت لا إذا استقل فوق . . . . . ١٠٩
- ٢٨ - والعرف معمول به إذا ورد ... حكم من الشرع الشريف لم يحد . . . . . ١١١
- ٢٩ - معاجل المحذور قبل أنه ... قد باء بالخسران مع حرمانه . . . . . ١١٨
- ٣٠ - وإن أتى التحريم في نفس العمل ... أو شرطه فذو فساد وخلل . . . . . ١٢١
- ٣١ - ومثلف مؤذيه ليس يضمن ... بعد الدفاع بالتى هي أحسن . . . . . ١٢٢
- ٣٢ - وآل تفيده الكل في العموم ... في الجمع والإفراد كالعلم . . . . . ١٢٤
- ٣٣ - والنكرات في سياق النفي ... تُعطي العموم أو سياق النهي . . . . . ١٢٦
- ٣٤ - كذا «من» و«ما» تفيدان معا ... كل العموم يا أخي فاسمعا . . . . . ١٢٧
- ٣٥ - ومثله المفرد إذ يضاف ... فافهم هديت الرشدا ما يضاف . . . . . ١٢٩
- ٣٦ - ولا يتم الحكم حتى تجتمع ... كل الشروط والموانع تُرثف . . . . . ١٣٠
- ٣٧ - ومن أتى بما عليه من عمل ... قد استحق ماله على العمل . . . . . ١٣٢
- ٣٨ - ويفعل البعض من المأمور ... إن شق فعل سائر المأمور . . . . . ١٣٤
- ٣٩ - وكل ما نشأ عن المأذون ... فذاك أمر ليس بالمضمون . . . . . ١٣٨
- ٤٠ - وكل حكم دائر مع علته ... وهي التي قد أوجبت لشرعيته . . . . . ١٤٢
- ٤١ - وكل شرط لازم للعقد ... في البيع والنكاح والمقاصد . . . . . ١٤٦
- ٤٢ - إلا شروطا حلت محرما ... أو عكسه فباطلات فاعلما . . . . . ١٤٦
- ٤٣ - تستعمل القرعة عند الميهم ... من الحقوق أو لدى التراجيح . . . . . ١٥٠
- ٤٤ - وإن تساوى العملان اجتمعا ... وفعل إحداها فاستمعا . . . . . ١٥٥
- ٤٥ - وكل مشغول فلا يشغل ... مثاله المرهون والمُسبَل . . . . . ١٥٨
- ٤٦ - ومن يؤد عن أخيه واجبا ... له الرجوع: إن نوى يطالبا . . . . . ١٥٩
- ٤٧ - والوازع الطبعي عن العصيان ... كالوازع الشرعي بلا نُكران . . . . . ١٦٠
- ٤٨ - والحمد لله على التمام ... في البدء والختام والدوام . . . . . ١٦٢
- ٤٩ - ثم الصلاة مع سلام شائع ... على النبي وصحبه والتابع . . . . . ١٦٢
- فهرس الموضوعات . . . . . ١٦٥